تشريعات ومنظمات الطفولة

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة

دراسة تحليلية : لجميع أنواع الرعاية المقررة لحقوق الطفل والأم فى الإطار القانونى والتربوى والنفسى لقانون الطفل المصرى والقوانين العربية والأجنبية وإتجاهات المنظمات الدولية الإقليمية والعامة والأمم المتمدينة



تأليف

دكتور

محمد عبد الوهاب خفاجى

دكتوراه فى الحقوق - جامعة الإسكندرية
المستشار المساعد بمجلس الدولة بالقاهرة

والمستشار القانونى للجنة الخاصة التى شكلت لدراسة مشروع قانون الطفل بمجلس الشعب بقرارى رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشعب والمنتدب للتدريس بكلية رياض الأطفال بالقاهرة والإسكندرية

شكر وتقدير من

السيدة الفاضلة سوزان مبارك

تقديم الكتاب بقلم:-

الأستاذة الدكتورة سهير كامل أحمد
عميد كلية رياض الأطفال - جامعة القاهرة

الطبعة الثالثة منقحة ومزودة

١٤١٩ هـ - ٩٨-١٩٩٩ م

تشريعات ومنظمات الطفولة

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والامومة

دراسة تحليلية : لجميع أنواع الرعاية المقررة لحقوق الطفل والأم فى الإطار القانونى والتربوى والنفسى لقانون الطفل المصرى والقوانين العربية والأجنبية وإتجاهات المنظمات الدولية الإقليمية والعامة والأمم المتمدينة

تأليف

دكتور

محمد عبد الوهاب خفاجى

دكتوراه فى الحقوق - جامعة الإسكندرية
المستشار المساعد بمجلس الدولة بالقاهرة

والمستشار القانونى للجنة الخاصة التى شكلت لدراسة مشروع قانون الطفل بمجلس الشعب بقرارى رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشعب والمنتدب للتدريس بكلية رياض الأطفال بالقاهرة والإسكندرية

شكر وتقدير من
السيدة الفاضلة سوزان مبارك

تقديم الكتاب بقلم:-
الأستاذة الدكتورة سهير كامل أحمد
عميد كلية رياض الأطفال - جامعة القاهرة

الطبعة الثالثة منقحة ومزودة
١٤١٩ هـ - ٩٨-١٩٩٩ م

الغلاف تصميم :

الأستاذ الدكتور الفنان / أحمد خليل

الأستاذ بكلية الفنون الجميلة جامعة الإسكندرية

الغلاف تنفيذ :

Graphic House

كتابة وإخراج الكتاب على الكمبيوتر

Word Processed by:

S & S COMPUTER CENTER



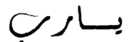
يقول الله تعالى:

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة، لعلكم تشكرون ﴾



"سورة النحل الآية ٧٨"

دعـــــاء



يــارب لاتدعنــــى أصــــاب بــــالزهو والغــــرور إذا نجحــــت

ولا بالإحبــــــــاط واليــــــــأس اذا فشــــــــلت

يـــارب علمنــــى أن التســـامح هــــو أكــــبر مراتــــب القــــوة

وأن حــــب الإنتقـــام هــــو أول مظـــاهر الضعــــف

يــارب إذا جردتنــى مــن نعمــة الصحــة أتــرك لي نعمــة الأيمــان

وإذا جردتنــــى مــــن المــــال أتــــرك لي الأمــــل

يــــارب إذا أســـأت إلي النـــاس أعطنــــى شـــجاعة الإعتـــذار

وإذا أســــاء النـــاس إليّ أعطــــى مقـــــدرة العفــــو

يارب املأ قلبى بالصبر والإحتمال فـإذا جـاءتنى الضربـة فـوق رأسـى

زادتنــى ثباتـا وصمـودا وإذا جــاءتنى فــى ظهـرى دفعتنــى إلي الأمـام

يــارب امـــلأ قلبـــى بالبصـــيرة لأفـــرق بـــين الحـــق والبـــاطل

بـين العـدل والظلـم بـين الطمـوح والجشـع، بـين الأيمـان والضـلال

يارب املأ قلبي بالحب والتسامح والإحساس

اجعلني أنسى الإساءة ولا أنسى الإحسان

يارب املأ قلبي بالعرفان ولا تجعلني أتنكر ليد أمتدت لي في محنة

ولا انسان أضاء لي عود ثقاب في ظلام حياتي

يارب اجعلني أشكرك وأحمدك في كل لحظة على ما أعطيتني

إنك يارب أعطيتني أكثر من أحلامي

وأنا أريد بحبي للناس أن أشكرك وأحمدك

يارب زدني حبا للناس فهذه طريقتي في عبادتك

يا رب . . . يا رب . . . يا رب

إذا نسيتك .... فلا تنساني

المؤلف

شكر وتقدير من :

السيدة الفاضلة سوزان مبارك



سوزان مبارك

السيد المستشار المساعد / محمد عبد الوهاب خفاجى

مجلس الدولـــة

تحية طيبة وبعد ..

فلقد تلقيت بوافر الشكر والامتنان ، هديتكم القيمة كتابكم (التنظيم القانونـــى لحقوق الطفولة والامومة) والذى تصدرته قصيدتكم الشعرية الرائعة باهدائه لى ، وتناولتم فيه كافة الحقوق المتعلقة بنظام الطفولة ونظام الامومة ، التى تحظى باهتمام بالغ على المستويين المحلى والدولى .

وانى اذ احييكم على هذا الجهد العظيم الذى بذلتموه فى سبيل انجاز هذا الكتاب ، الذى يعد بلاشك ، اضافة جديدة فى مجال تشريعات الطفولة ، لارجو لكم دوام التوفيق والسداد لاثراء المكتبة المصرية والعربية بالمزيد من مؤلفاتكم المتميزه .

مع صادق تحياتـــى . ,,,,

سوزان مبارك

ســوزان مبـــــارك

شكر وتقدير

غني عن البيان أنه لا يسعني في هذا المجال، سوى أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان للسيدة الفاضلة / **سوزان مبارك** قرينة السيد رئيس الجمهورية على ما أبدته سيادتها من تقدير خاص لكتابنا المتواضع (التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة) وهي شهادة عزيزة البلوغ، قديرة المنال، لمن وهبت حياتها من أجل قضايا الطفولة والأمومة، كما أنها تمثل وسام رفيع المستوى على صدر شاب من قضاة القانون العام بمجلس الدولة في مصر، يعتز، كل الاعتزاز، بكل ما جاء فيها ومضمونها الذي يحمل في طياته أسمى معاني التشجيع الدائم والدائب من أجل بذل مزيد من الجهد في إعمال قواعد البحث والتنقيب لكل ما هو مفيد لصالح الطفل المصري والأم المصرية.

ولقد كان تفضل سيادتها الكريم، من بين عطائها المديد، بتقدير هذا العمل الوليد، بالغ الأثر الطيب في نفسي لتطوير هذا الكتاب، بضرورة متابعة أحدث الدراسات العلمية في المجال القانوني لحقوق الطفولة والأمومة على مستوى العالم، وقد جاء من بين كلمات سيادتها المشجعة لي في هذا الخصوص، أن هذا الكتاب يعتبر "هدية قيمة" ووصف سيادتها للشعر الذي تصدره الكتاب بأنه "رائع" وأن الجهد الذي بذلناه في سبيل إنجاز هذا الكتاب يعد "جهداً عظيماً" وأن الكتاب يمثل "إضافة جديدة في مجال تشريعات الطفولة" وأن مؤلفاتنا المتواضعة على وجه العموم تتصف "بالتميز"، ومما لا شك فيه أن هذه الكلمات القيمة ستظل تبعث في نفسي معاني الأمل والتشجيع وقيم الارتقاء والتنوير، فلسيادتها كل الشكر والتقدير والاعتزاز والتوقير.

المؤلف

قرارى رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشعب بإشتراك المؤلف فى عضوية اللجنة الخاصة التى شكلت لدراسة مشروع قانون الطفل بمجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس مجلس الشعب

الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة ، وبعد فأرجو التفضل بالموافقة على ندب **الأستاذ المستشار** المساعد/محمد عبدالوهاب خفاجى ، للعمل بعض الوقت مستشارا قانونيا للجنة الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون باصدار قانون الطفل الى أن ينتهى مجلس الشعب من نظر ذلك المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

١٩٩٦/١/٧

رئيس مجلس الشعب

(دكتور أحمد فتحى سرور)

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

السيد الاســـتاذ الدكتور / احمد فتحى ســـــرور

رئيس مجلس الشعـــب

تحية طيبة وبعد ،،،

فايماء الى كتاب سيادتكم رقـم ٢٧٤ المؤرخ ١٩٩٦/١/٧ فى شأن طلب الموافقــة عــلى ندب السيد الاستاذ محمد احمـد عبد الوهاب خفاجى المستشار المساعد (أ) بالمجلس للعمل مستشـــارا قانونيـــا للجنة الخاصـة المشكلة لدراسة مشـــروع قانون الطفـل الى ان ينتهى مجلـــس الشعب من نظـــر ذلك المشـــروع .

اتشـــرف بالاحاطه بان المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة وافق بجلستــــه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥ على ندبه لمدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ مباشرته العمـل ، او حتـى تنتهى المهمـة ايهمـا اقرب .

ونرفق مع هذا صورة القرار الصادر فى هذا الشـأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام

رئيـس

مجلـــس الدولـــة

المستشـار عـلى فـؤاد الخـــادم

تحريرا فى ١٩٩٦/١/١٧

م/ف

مجلس الدولة
مكتب الرئيس

بسم اللــه الرحمن الرحيم

قرار رئيس مجلس الدولــة
رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الدولــة

بعد الاطلاع على المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدله له ٠

وعلى كتاب مجلس الشعب رقم ٢٧٤ المؤرخ ١٩٩٦/١/٧٠

وعلى موافقه المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ١٥/ ١ /١٩٩٦٠

قــــرر

مادة ١ــ يندب السيد الاستاذ محمد احمد عبد الوهاب خفاجى المستشار المساعد أ بالمجلس للعمل مستشارا قانونيا للجنه الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون الطفل لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته العمل أو حتى ينتهى مجلس الشعب من نظر ذلك المشروع أيهما اقرب فى غير اوقات العمل الرسمية ٠

مادة ٢ــ على السيد الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة والامين العام تنفيذ هذا القرار ٠

رئيس
مجلس الدولة

المستشار على فؤاد الخادم

تحريرا فى : ١٩٩٦/١/١٧٠

محمد

إهـــــداء*

إلى مـــن وهبـــت حياتهـــا مـــن أجـــل قضايـــا الطفولـــة
وعزفــت بوحــى أفكارهــا لحنــاً جميــلاً مــن نبــع العطــاء قــدراً مــن هــداه

إلى مـــن أدركـــت قيمـــة الإرتقـــاء بمســـتقبل البـــلاد
فأعـــادت إلى أطفـــال مصـــر الأمـــل والبســـمة ترتســـم علـــى الشـــفاه

إلى مـــن جعلـــت مـــن مشـــروع التنميـــة الشـــاملة هدفـــا غاليـــا
فبعثــت فــى نفوســهم ســعادة تحيــى الحيــاة، وأيقظــت فيهــم أمــالاً محيــاه

إلى مـــن تســـعى دومـــاً إلى تحقيـــق الرعايـــة المتكاملـــة للطفـــل
درءاً لاندثــار حقوقــه التــى منحهــا الله أبــاه، مــن غــير ذنــب للطفــل جنــاه

إلى مـــن تنـــادى بمســـاواة المـــرأة بـــالرجل فـــى ميـــادين الحيـــاة
بعـــد أن أشـــتد جـــدل الغـــرب مبلغـــه وصـــار صراعـــاً أعيـــاه

إلى من جعلت من المكتبات قدساً للجنان، ومن القراءة مسكاً للقلوب
ليزهو الطفل بذكاء ينير للحالكات مداه، فأضحى فى رحاب النور أسيراً من سباياه

إلى من تعمل على محو أمية طفل القرية ليصبح بين عبير الحقل عطراً،
وتراتيـــل الســـنابل نـــوراً، تســـابق خطـــا الصبـــح وضحـــاه

إلى مـــن أقـــامت مـــن الطفولـــة والأمومـــة نبراســـاً يهتـــدى بـــه
رغـم ما يعانيـه بعض أطفال العـالم مـن جـرح الأسـى، وويـل الشكاه، وإذلال الجباه

إلى مـــن ســـوف يبقـــى جهدهـــا نبعـــاً فـــى ضمـــير التـــاريخ المصـــرى
هاديـــا لـــلروح، دافعـــا للحيـــاة، مهمـــا المـــرء أخفـــاه

إلى سيدة مصر . . . . . . الفاضلة سوزان مبارك

أهدى هذا الكتاب

دكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجى

---

* الإهداء من الشعر المنثور للمؤلف

أيـام الطفـولة*

إلي الأيـام التـى يعمرهـا النبـل والـبراءة والطهـر والسـلام
مـن غـير أن تعـرف الأسـى أو الأنـواء

إلي الأيـام التـى يملؤهـا الـورد الباسـم الزاهـى
بعبـق ريحانـه دائمـا فـى نمـاء

إلي الأيـام التـى تشـرق علـى العمـر فـى بداياتـه
فتنـير صفـاء النفـس بالضيـاء

إلي الأيـام الحلـوة الشـقية فـى الضجيـج
والضحـك واللعـب والبكـاء

إلي الأيـام التـى تمضـى مسـرعة
كسـحابة هائمـة فـى أجـواء السـماء

إليـك يـا أغلـى علـى النفـس ويـا أحـب إليهـا منهـا
يـا أحلـى أيـام العمـر ..... أيـام الطفولـة الغـراء

أهـدى عملى الولـيد

فهيـــــا يـــــا أيــــــاء الطفولـــــــة
هيــا اشـــرقى بنـــورك الوضـــاء فـــى ضواحـــى الحيـــاة

واســـقى أيـــام الشـــباب مـــن نبعـــك الصـــافى الســـناء
واروى صعـــاب الأيـــام مـــن نـــسيم الصبـــح العبـــق الـــرواء

. . أيـــــام الطـــفولة . .

ســـوف تعيشـــين دائمـــا فـــى خـــاطرى ووجدانـــى
تمثلـــين هدايتـــى إلى الحـــق والنـــور والنبـــوغ

وتبعثـــين فـــى ذاتـــى الخـــير والســـحر والجمـــال
وستخلدين الأيـــام الجميلـة خلـود الفـن فـى إبداعـات الكـون

ولكـــن هيهـــات أن تعـــودى عـــودى .. آه لـــو عـــدت ..
أفديـــــك بروحـــــى .. وعمـــــرى .. ووجـــــودى

المؤلف

دكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجى

* الإهداء من الشعر المنثور للمؤلف

الدور الخلاق للسيدة الفاضلة سوزان مبارك فى خدمة قضايا الطفولة والامومة

وحقيقة الأمر أنه ينبغى أن نذكر فى هذا المجال بكل الفخر والإعتزاز والوفاء والتقدير الدور العظيم الرائد الذى تقوم به السيدة الفاضلة **سوزان مبارك** ـ قرينة السيد الرئيس ـ بصفتها رئيسة اللجنة الفنية الإستشارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة ورئيسة اللجنة القومية للمرأة ـ على المستويين المحلى والدولى وماتبذله من مجهودات رائعة خلاقة، ونشاط مبدع وفير، نحو الإهتمام بقضايا الطفولة والأمومة، فقد كان لإهتمامها البالغ بالطفل المصرى أثراً مباشراً فى إصدار قانون الطفل المصرى الذى يعد باكورة لإهتماماتها بقضايا الطفل وإليها يرجع الفضل فى إصداره إلى النور فى نهاية القرن العشرين، فضلاً عن المشروعات الأخرى خاصة نشر برنامج تنظيم الأسرة فى قرى مصر والتى تبلغ أربعة آلاف قرية، ومتابعة التنمية الشاملة والرعاية المتكاملة والعمل الدءوب على مساواة المرأة بالرجل، وتبنيها للعديد من المشروعات العظيمة مثل الفصل الواحد للتوسع فى تعليم الفتيات والقضاء على الأمية بين النساء، ومشروعات الشئون الإجتماعية من خلال إنشاء لجان للمرأة فى جمعيات المجتمع المحلى، والتوسع فى الأندية النسائية، ومشروعات الرائدات الريفيات، وتنمية المرأة الريفية وتدريبها فى المجالات المختلفة لتنمية وخدمة المرأة العاملة.

كما أن السيدة الفاضلة **سوزان مبارك** تبذل جهوداً خارقة على المستوى الدولى لخدمة قضايا الطفولة والأمومة وأهمها مشاركتها الفعالة المؤثرة فى مؤتمر المرأة العالمى الرابع الذى عقد فى بكين من ٤ حتى ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥ من أجل المساواة والتنمية والسلام. والذى يعد أكبر تجمع فى نهاية القرن العشرين من أجل قضايا المرأة. ولا ننسى أن عيون العالم أجمع قد إتجهت إلى مصر خلال مؤتمر بكين. وما كان ذلك يمكن أن يتحقق دون الدور البارز المهم والفعال المؤثر الذى قامت به السيدة الفاضلة **سوزان مبارك** قرينة الرئيس بصفتها رئيسة الوفد المصرى. وقد حظى نشاطها الخلاق إعجاب المشاركين فى المؤتمر على مستوى العالم. نظراً لجهودها الرائعة التى تبذلها من أجل الطفل المصرى والنهوض بالمرأة الريفية وتعليم الفتيات المتسربات من التعليم فى تجربة الفصل الواحد. وتمثيلها المشرف لمصر كدولة إسلامية رائدة فى منطقة الشرق الأوسط حيث أكدت أن مصر منذ البداية تتمسك بكل القيم الإسلامية والإنسانية. والتحفظ على أى قرار يتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما أكدت أن مصر قد إختارت طريق السلام والديمقراطية والإصلاح الإقتصادى. وأن الشعب المصرى يرفض التطرف والإلحاد ويعتز بإنتمائه العربى والإفريقى والإسلامى. كما أوضحت سيادتها بأن التحرر لايعنى التمرد على الأديان والقيم السامية. وقد حظيت الكلمة التى ألقتها سيادتها فى ذلك المؤتمر بإعجاب شديد من جانب جميع

الوفود العالمية التى تمثل ١٨٢ دولة شاركت فى المؤتمر. مما كان له أثره البالغ حول الوثيقة الختامية للمؤتمر بضرورة المساواة بين المرأة والرجل لكونها تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الإجتماعية. وضرورة تمكين المرأة من القيام بدورها ومشاركتها فى صنع القرارات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية. وحل مشكلات الفقر المدقع. وكفالة حق التعليم والتأهيل والرعاية الصحية للمرأة، والتصدى للعنف الذى قد تتعرض له نتيجة للنزاعات السياسية والحروب والحفاظ على البيئة.

وصفوة القول أن السيدة الفاضلة **سوزان مبارك** قد أخذت بإهتمامها البالغ بيد حانية على أطفال مصر كدولة نامية، وتبذل جهوداً خارقة لمحو الأمية وتحقيق التنمية الشاملة والرعاية المتكاملة وذلك بكفاح مشرق، وإصرار نبيل، يسجله تاريخ مصر الحديث فى أروع صفحاته المجيدة، وتناضل من أجل القضاء على مخلفات الجهل العاتية، وسوف نرى عن قريب، بعون الله قطوفها الدانية.

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذة الدكتورة/ سمير كامل أحمد

عميد كلية رياض الأطفال بجامعة القاهرة

يمثل هذا الكتاب أهمية خاصة فهو من أجل الطفل، ومؤلفه شاب يتميز بإتساع الأفق والفطنة والطموح، أتاحت له إمكاناته الخاصة ودراساته للقانون وعمله كمستشار التميز والتفرد فى تقديم تشريعات الطفولة وتوظيفها بشكل يلائم الآباء والأمهات والمعلمات.

ولهذا نجد أن هذا الكتاب يوجد بين يديك الآن أيها القارئ قدم جديداً وتوخى مؤلفه الوصول إلى سهولة الفهم ووضوح اللغة وجودة الصياغة، فقد عرض مادته العلمية مصنفة فى قسمين، تناول فى القسم الأول التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى والتشريعات العربية القائمة والأجنبية. وقد إحتوت الدراسة فى القسم الأول على أثنى عشر باباً، عرض فى الباب الأول منها للرعاية الإجتماعية المقررة لحقوق الطفل. وتناول فى الباب الثانى التنظيم القانونى والتربوى للرعاية التعليمية المقررة لحقوق الطفل، أما الباب الثالث فقد أفرده للتنظيم القانونى للشخصية القانونية والمركز القانونى للجنين والباب الرابع للضوابط المقررة لأسم الطفل المصرى والباب الخامس لرعاية الحالة السياسية (الجنسية) المقررة للطفل والباب السادس لقضية تبنى الأطفال وخصص الباب السابع للتنظيم القانونى للرعاية العمالية المقررة لحقوق الطفل العامل والأم العاملة. وفى الباب

الثامن عرض للتنظيم القانونى للرعاية الصحية المقررة لحقوق الطفل، وركز فى الباب التاسع على الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، ويشمل الباب العاشر التنظيم القانونى للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل، أما فى الباب الحادى عشر فقد عرض للتنظيم القانونى لرعاية وحماية الطفل من صور إنحراف وإجرام أسرته فى ضوء التشريع العقابى المصرى و التشريعات العقابية الأجنبية (الفرنسى والإيطالى) وقد إشتملت الدراسة فى الباب الثانى عشر على أربعة فصول، تناول فى الفصل الأول التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل عند تخلى الوالدين عنه أو تعريضه للخطر. وعرض فى الفصل الثانى للتنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل فى حالة إجرام رب الأسرة، وركز فى الفصل الثالث على التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل فى حالة هجران رب الأسرة لمنزل الزوجية أو إخلاله بالتزامات السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، بينما شمل الفصل الرابع التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل،وأخيراً عرض المؤلف للباب الثانى عشر للمعاملة الجنائية المقررة لحقوق الطفل، أما القسم الثانى فقد عرض المؤلف لمنظمات الطفولة وقسم الدراسة فيه إلى ثلاث أبواب عرض الباب الأول لتنظيم القانونى لحقوق الطفل فى ضوء إتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة. وعرض له فى فصلين تناول فى الفصل الأول الأحكام العامة لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وعرض فى الفصل الثانى لمدى إحترام المجتمع الدولى للحقوق الدستورية للطفل، وتناول فى الباب الثانى التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء المؤسسات الوطنية العربية وقوانينها الوطنية والباب الثالث عرض التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدولة العربية.

إن خير ما ينفرد به الكتاب هو توظيف المسائل التشريعية والقواعد القانونية، مع تأكيده على الجوانب الإجتماعية والنفسية، وتركيزه على حقوق الطفل العادى والطفل غير العادى (ذى الإحتياجات الخاصة). إن مؤلفه يمتلك خاصية التعمق فى الموضوع بخطا ثابتةٍ، وتقديم موضوعات ــ قد يراها البعض جامدة ــ بشكل شائق ومتميز، دون أن يفقده صفة الموضوعية والدقة العلمية.

إن مؤلف هذا الكتاب لم يمكن فكره منحصراً فى قانون الطفل المصرى فحسب بل أجرى عدة مقارنات مع تشريعات بعض البلاد العربية والبلاد الأوربية المتقدمة والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بمجال الطفولة فجاءت أفكاره تجوب الدراسة المقارنة بين عدة تشريعات وإتجاهات على المستوى المصرى والعربى والدولى مما يمثل أثراً فكرياً عميقاً إستلزم الجهد والوقت والمثابرة العلمية الصادقة.

إن هذا الكتاب وإن كان يحمل عنوان التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة، إلا أنه جدير أن يحتل مكانة بين العلوم الإجتماعية والنفسية بجانب العلوم القانونية.

ويسعدنى أن أقرر أنه بغير الجهد الأكاديمى الصادق الذى بذله مؤلف هذا الكتاب لما غنمت المكتبة العربية هذا المؤلف "القيم".

الأستاذة الدكتورة/ سهير كامل أحمد

عميد كلية رياض الأطفال بجامعة القاهرة

١٩٩٨/١٠/١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة وسبب إختيار موضوع البحث

تلك خلاصة ما ألقيناه من محاضرات على طالبات كلية رياض الأطفال بالقاهرة والإسكندرية وكليات التربية النوعية شعبة الطفولة فى مادة تشريعات ومنظمات الطفولة.

وغنى عن البيان أن الموضوعات التى تحتويها هذه الدراسة تحظى، على المستويين الدولى والمحلى، بأهمية عملية بالغة، حيث تعالج هذه الدراسة كافة الحقوق المتعلقة بنظام الطفولة ونظام الأمومة. إذ هما صنوان لا ينفصلان، بعد أن غدت تنمية الطفل هدفاً غالياً عزيز المنال لدى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحديث.

لقد أدركت هذه الشعوب أن أطفال اليوم هم رجال المستقبل، وعماد الوطن والأمل المنشود لتحقيق الرقى والتقدم والإزدهار لمستقبل البلاد، ومن ثم كان لزاماً أن تقوم الدولة بتقديم كافة أنواع الرعاية والحماية والتنشئة والتوجيه لهؤلاء الأطفال من النواحى الإجتماعية والتعليمية والصحية والبدنية والنفسية والعقلية وغيرها، بوصفهم

قادة المستقبل وعماد الإرادة الواعية السليمة مـآلاً، والطاقـة المسـتقبلية الخلاقـة لإدارة الدولة نحو التنمية والرخاء.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة تبين بالتأصيل والشرح والتفسير القواعد والأحكام المتعلقة عموماً بأنواع الرعاية والحماية المقررة لمجالات الطفولة، كما أنها تشمل كذلك ميثاقاً للأساليب التربوية فى هـذا الصـدد لكافـة المشـتغلين والمهتمـين والقـائمين علـى رعاية الطفولة والأمومة، وذلك من خلال توظيف المسائل التشريعية والقواعد القانونيـة لبلوغ الأهداف القومية نحو تنمية الطفل المصرى، خاصـة وقـد أصبحـت كليـة ريـاض الأطفال بمصر تعمل على تخريج تربويات فى المجالات المختلفة للطفولة، يمثلـن قـوة خطيرة فعالة ومؤثرة فى الإسهام فى تحديد ملامح تكوين شخصية الطفل المصرى فـى الوقت الحاضر، مما يتعين عليهن معرفة كافة ما للطفل من حقوق، وكذلك الإلتزامات التى يجب مراعاتها سواء فيما يتعلـق بمجـال الرعايـة الصحيـة المقررة للأطفـال منـذ ولادتهم وتطعيمهم وتحصينهم وتغذيتهـم أو فـى مجـال الرعايـة الإجتماعيـة فـى ظـل الأسرة ودور الحضانة، والرعاية البديلة والمؤسسات الإيوائية للأطفـال المحرومـين مـن الرعاية الأسرية، وكذلك ما يمكن أن يقدم لهم من رعايـة فـى نـوادى الطفـل، وأيضـا حمايتهم من أخطار المرور، أو فى مجال الرعاية التعليمية وهم بصـدد ريـاض الأطفـال والأهداف التربوية والتعليمية التى تسعى إليها، أو من خلال مراحل التعليـم الأخـرى لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، أو فـى مجـال رعايـة الطفـل العامل والأم العاملة أو فى مجال الطفل المعاق وتأهيله، والعمل على حمايتـه مـن كـل

عمل من شأنه إعاقته تيسيراً لاندماجه ومشاركته فى المجتمع، أو فى مجال الرعاية الثقافية للطفل فى شتى مجالات الأدب والموسيقى والمعرفة وإندماجها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى ومقومات التقدم التقنى العلمى الحديث.

وقد توخينا منهجاً علمياً جديداً - غير مسبوق - فى دراسة مادة تشريعات ومنظمات الطفولة، وآية ذلك أن جميع المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة كانت متناثرة بين عدة قوانين مختلفة كل منها يتضمن عرضاً بعض الأحكام التى تمس الطفل والأم، ومنها على سبيل المثال قانون دور الحضانة، وقانون تأهيل المعوقين، وقانون العمل، وقانون مزاولة مهنة التوليد، وقانون التعليم، وقانون المرور، وقانون الأحداث، فضلاً عن قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية المصرية، مما يجعل التعرف على هذه القواعد أمراً عسيراً صعب المنال، أما اليوم فقد اهتمت الدولة بمسائل الأمومة والطفولة، وعملت على إعداد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل الذى جمع مختلف هذه القواعد والأحكام، وقد صدر بالفعل من مجلس الشعب فى ٢٥ مارس ١٩٩٦م ثم صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فى ١٩٩٧/١١/١٤ وبالتالى يصبح فى مصر لأول مرة فى تاريخها قانون متكامل للطفل يسمى قانون الطفل، يتضمن الحقوق المتعلقة به كافة، ومن ثم فإن الدراسة التى نعرض لها سوف تشتمل على بيان حقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى وتشريعات البلاد العربية والأجنبية وإتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة، بيد أن هذه الدراسة لم تقتصر على مجرد بيان القواعد

والأحكام الواردة فى قانون الطفل المصرى وتشريعات البلاد العربية والأجنبية بل تعدت لبيان مناقشتها وتقويمها وتقديرها ومانراه من تعديل فى بعضها أو تكملة فى جزئياتها لتكون المحصلة النهائية تحقيق التنمية الشاملة للطفل المصرى والعربى على حد سواء.

وينبغى أن نشير كذلك بأن كلية رياض الأطفال بتقريرها هذه الدراسة، ووفقاً للمفهوم المتقدم، تكون قد أتبعت تجربة رائدة بكل المقاييس فى هذا المجال فى منطقة الشرق الأوسط، إذ إنها تكون قد واكبت إهتمامات الدولة والعالم المتقدم بمجالات الطفولة والأمومة، ومما يجعل الدراسة عملية تعبر عن الواقع الإجتماعى وتحقق نتائج مثمرة للغاية، وهو إتجاه - فيما نعلم - غير مسبوق بالكليات الأخرى بالعالم العربى، وهو أن يتم تدريس مادة علمية فى ضوء قانون الطفل وهو مازال معروضاً على مجلس الشعب يناقش بنوده ومواده، ثم بعد صدوره من مجلس الشعب مما يمثل إثراء فكرياً غايته تحقيق التنمية الشاملة للطفل المصرى.

وقد راعينا كذلك أنه إذا كانت الدراسات القانونية تهتم أساساً بتناول أحكام القانون وشرحها دون أن تتطرق إلى العلوم الإنسانية الأخرى كعلم الإجتماع وعلم النفس والصحة النفسية وغيرها، إلا أنه قد بات من الضرورى - من وجهة نظرنا - أنه فى مجال التشريعات المنظمة للطفولة التعرض للعوامل الإجتماعية والنفسية التى تحكم سلوك الأطفال والتى يصعب إغفالها فى إطار المعطيات القانونية وهو المنهج العلمى

الذى آثرنا إتباعه فى هذا المجال والذى استلزم منا الجهد والوقت للإطلاع على مختلف هذه العلوم.

ومما هو جدير بالملاحظة أن نشير - فى وجيز من العبارة مجرد إشارة - أننى لم أهدف من هذه الدراسة لحقوق الطفل المصرى العربى فى ضوء قانون الطفل المصرى والتشريعات العربية والأجنبية أن أكون حائزاً لفضل السبق فى ميدانه وتناول أحكامه، بل إن كل ما أصبو إليه أن ألقى بأفكارى ومقترحاتى ومنهجى بصدد التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل بين أيدى المهتمين والمسئولين والمشتغلين عموماً بمجالات الطفولة والأمومة، لعل ما أصل إليه يساعد - ولو بقدر يسير - فى تحقيق الآفاق المنشودة بشأن التنمية الشاملة للطفل المصرى والعربى، إذ إن هذه الدراسة تهم رجال الدولة والحكومة القائمين على توجيه وتنظيم نشاط رعاية الطفولة والأمومة، كما أنها تهم كافة العاملين بهذا الحقل التربوى المهم حتى يكونوا على علم بتحديد مسئوليتهم القانونية تجاه الأطفال، وما عليهم من إلتزامات، ومعرفة مدى الحقوق التى يتمتع بها الأطفال، وأخيراً تهم رجال العلوم التربوية والإجتماعية وعلم النفس والصحة النفسية لتكون تحت بصرهم وهو يبحثون بقدراتهم الخلاقة المبدعة المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة.

ولا يغيبن عن البال أن أتوجه بالشكر والتقدير لأخى الكبير سعادة المستشار يحيى عبد المجيد نائب رئيس مجلس الدولة والأمين العام على عطائه غير المحدود

لمجلس الدولة كمؤسسة دستورية مهمة فى البلاد، وعلى ماغمرنى به من حب وعطف وحنان فاق به كل وصف ومألوف، وهو يعد ـ بحق ـ علامة بارزة وركيزة أساسية فى تاريخ مجلس الدولة الحديث.

كما أنه لايفوتنى أن أتقدم ـ فى هذا المقام ـ بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة سهير كامل أحمد عميد كلية رياض الأطفال بجامعة القاهرة على إهتمامها البالغ بهذه الدراسة وتشجيعها الرائع للبحث الدءوب فى مجالات الطفولة والأمومة وربطها بكافة العلوم الإنسانية الأخرى التى لم تأخذ حقها من الإهتمام الكافى، كتوظيف علم السياسة والأقتصاد لتنمية الطفل، وإن كان هذه لايخفى ما أبدته من لمحات معنوية مثالية رائعة ساعدت على إنجاز هذا العمل الوليد ليرى النور، كما لا يفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير كذلك للأستاذة الدكتورة ابتهاج محمود طلبه وكيل كلية رياض الأطفال بجامعة القاهرة لما بدر منها من تقدير لهذا العمل وتعاون علمى كان له دوره البارز فى إستكمال أفكاره ومحتوياته، كما أوجه شكرى وتقديرى العميق لأخى الكبير الأستاذ الدكتور كمال الدين حسين رئيس قسم العلوم الأساسية بالكلية الذى يجمع بين الطب والفن من خلال إبداعاته فى مجال مسرح الطفل والذى شجعنى كثيراً فى الإهتمام بالعلوم الأخرى المرتبطة بالقانون ولاسيما العلوم والفنون الثقافية، وهو ما ينم عن إهتمام إدارة الكلية البالغ بضرورة تدريس قانون الطفل لمعلمة رياض الأطفال حتى تكون على علم ووعى بحقوقه وواجباته بما يحتويه ذلك من الإحساس العام بضرورة تطوير المناهج العلمية لصالح الطفل المصرى.

وبعيد عنى الأدعاء بأننى قد وفيت البحث حقه فى كـل دقائقـه وتفصيلاتـه، فليس فى مقدر باحث أن يحاول بلوغ الكمال، فى هذا المجال، وحسبى أننى كتبـت لأنبل وأسمى وأجمل ما فى الحياة: الطفولة، وحسبى - قبل ذلك - أن أبلغ من رضـاء الضمير العلمى والضمير الوطنـى لخدمـة بلـدى الحبيـب مصر مـا أبتغـى مـن رضاهـا ومنتهاها، إن رضاها من توفيق ورضا الله، وأدعو الله عـز وجـل أن يعيننـى علـى أن أستمد المعرفة من شعاع نور حكمته ومن خلال قطرة واحدة من بحر جـوده التـى تمـلأ الأرض خيراً ورياً، وأن يمنحنى من بعض فيض حنانه وعطفه الأمل، الذى يعد أثمـن وأسمى ما فى الوجود من حياة.

نسأل الله النفع بهذه المحاضرات إنه سميع مجيب

والله الموفق والمستعان

الإسكندرية فى ١٢ أكتوبر ١٩٩٨

المؤلف

دكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجى

المستشار المساعد بمجلس الدولة

تمهيد وتقسيم وخطة الدراسة

غنى عن البيان أن الطفل يعد ركيزة أساسية فى كافة المجتمعات، ومن ثم فإنه كلما تقدمت الأمم نحو الإهتمام بمشاكل أطفالها حققت آفاقا رحبة نحو الحضارة والمدنية، ذلك أن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ قد قرر فى المادة العاشرة منه، أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وقد كان الطفل فى مصر يجد حقوقه متناثرة بين عدة قوانين، أما اليوم فقد قامت الدولة بإعداد قانون متكامل للطفل ومن ثم فإننا سوف نعرض لكافة أنواع الحماية والرعاية المقررة للطفل فى ضوء قانون الطفل ولائحته التنفيذية، وذلك من النواحى الإجتماعية، خاصة دور الأسرة فى مجال التنشئة الإجتماعية، وتنظيم دور الحضانة، ومدى أوجه الخدمات التى يمكن أن تؤدى للطفل فى دار الحضانة فى ضوء الأساليب التربوية، وتنظيم الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وحماية الطفل من أخطار المرور فى ضوء مستجدات العصر، وحماية الجنين ذاته والطفل، فى حالة تنفيذ العقوبة على الأم عند ارتكابها لإحدى الجرائم التى توجب على فاعلها عقوبة الإعدام أو عقوبة مقيدة للحرية، ويتعين كذلك أن نعرض للرعاية التعليمية المقررة للطفل، وتحديد ملامحها الرئيسية، وتنظيم رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة، وعناصر حقوق الطفل، ومظاهر الرعاية التعليمية، كما أننا نعرض

للشخصية القانونية للطفل وحالته المدنية والسياسية والمركز القانوني للجنين، والضوابط المقررة لأسم الطفل المصرى، وعرض مشكلة أطفال المصرية المتزوجة من أجنبي وصعوبة منحهم الجنسية المصرية، وموقف التشريعات الأجنبية بصدد الحالات المماثلة لهذه المشكلة كالتشريع الفرنسى والإيطالى والألمانى والبرتغالى والأسبانى والبلجيكى والمكسيكى والتركى والصينى والتونسى والزائيرى، على أن الرعاية العمالية قد إحتلت مكانة مهمة فى نظر القوانين القائمة، وقانون الطفل سواء بالنسبة للطفل العامل أو الأم العاملة، ومدى الحقوق التى يتمتع بها كل منهما، والتزامات صاحب العمل تجاههما. كذلك أهتم قانون الطفل بالرعاية الصحية المقررة للطفل المصرى وما أستحدثه من أحكام فى هذا الصدد، وكذلك أهتم قانون الطفل برعاية الطفل المعاق وتأهيله، وأخيراً بعد أن عرض لكافة أنواع الرعاية والحماية لم ينس التنظيم القانونى للرعاية الثقافية للطفل فى إطار حرية التعبير، وكل هذه الخدمات والرعاية، يسهر على رسم سياستها المجلس القومى للطفولة والأمومة، الذى يعتبر الجهة الأصيلة صاحبة الإختصاص العام فى رسم السياسة العامة لكافة مشكلات وقضايا الطفولة والأمومة.

على أن الطفل قد يجد نفسه فى حيرة، وتعجز القوانين عن منحه الحماية والرعاية فى حالة إنحراف وإجرام أسرته التى يفترض فيها أنها تقوم بواجب التنشئة بشأنه، ولما كان فاقد الشئ لايعطيه، فمن ثم يتعين علينا أن نعرض لرأى التشريع العقابى المصرى والذى مازال قاصراً فى هذا المجال، لعدم تنظيمه لهذه الجرائم بذاتية

مستقلة، بل أخضعها للقواعد العامة، بخلاف التشريعات الأجنبية الأخرى كالتشريعين العقابيين الفرنسي والإيطالى، حيث تناول كل منهما هذه الجرائم بذاتية وإستقلال لخطورتها على مستقبل الطفل.

وأخيراً نعرض لمنظمات الطفولة أى للتنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء المؤسسات العربية وقوانينها وإتجاهات المنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتدينة وموقف القوانين الأجنبية والعربية، ومدى إحترام المجتمع الدولى لهذه الحقوق فى ضوء الواقع الفعلى.

وبناء على كل ما تقدم نقسم دراستنا فى هذا الكتاب إلى قسمين رئيسيين على النحو التالى:

القسم الأول: تشريعات الطفولة

ويضمن التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى مقارناً بالتشريعات الأجنبية.

القسم الثانى: منظمات الطفولة

ويتضمن التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء المؤسسات العربية وقوانينها وإتجاهات المنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتدينة.

القسم الأول

تشريعات الطفولة

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى مقارناً بالتشريعات الأجنبية

القسم الأول

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى مقارنا بالتشريعات الأجنبية

تمهيد وتقسيم الدراسة

إهتم الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ ـ على نحو ماسلف ـ بالطفولة والأمومة والأسرة عموماً، فقد قررت المادة التاسعة منه، أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى، كما أنه بموجب المادة العاشرة من الدستور المصرى، تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما أنه بمقتضى المادة الحادية عشرة من ذات الدستور تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومنذ عام ١٩٧١ كان يتعين على المهتمين بقضايا الطفولة والأمومة أن يبحثوا عن الحقوق المقررة لكل من الطفل والأم بين عدة قوانين متناثرة. دون أن يوجد بينها الإنسجام التشريعى أو الإتساق المستوحى من المنطق القانونى، وبعد مرور ٢٤ عاماً من صدور الدستور المصرى الصادر ١٩٧١ـ ونتيجة لإهتمام المجتمع الدولى والأمم المتمدينة بقضايا الطفولة والأمومة ـ أصدرت الدولة قانوناً للطفل جمعت فيه شتات الحقوق المتعلقة بالطفل، والعمل على تحقيق الكثير من الإنسجام والتوافق بين أحكامه، بيد أن بعض هذه النصوص قد تناولناه بالتفسير والتقويم ـ على النحو الذى سوف نراه تفصيلا فيما بعد ـ من أجل تحقيق الإتساق القانونى من ناحية، وتحقيق التنمية الشاملة للطفل المصرى من ناحية أخرى.

ومن أجل ذلك قضت المادة الأولى من قانون الطفل بأن تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحى سواء الصحية والإجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية فى إطار من الحرية والكرامة والإنسانية، ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على الإسهام فى بناء بلدهم.

وقد حددت المادة الثانية من قانون الطفل المقصود بالطفل وفقا لأحكامه فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون بأنه كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة

ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر.

كما أوجبت المادة الثالثة من قانون الطفل بأن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

وقد أتى قانون الطفل بأحكام جديرة بالتقدير والإعتزاز لحماية الطفل المصرى على النحو الذى سوف نراه فى حينه - ومنها أنه قد أورد قاعدة، على درجة كبيرة من الأهمية، إستقاها من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء حيث قررت المادة الرابعة منه أنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويحظر التبنى نظراً لمخاطره الجسيمة فى المجتمع، وعلى النحو الذى سوف نراه فى حينه، كما أورد قانون الطفل حكماً يتعلق بالشخصية القانونية للطفل المصرى إذا إنه طبقاً للمادة الخامسة منه يكون لكل طفل الحق فى أن يكون له أسم يميزه، ويسجل هذا الإسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون، ولايجوز أن يكون الإسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية وذلك إزاء الحد من ظاهرة إطلاق أسماء على الأطفال تخالف ما ذكر وتؤثر سلبياً من الناحية النفسية على سلوك الأطفال على مدار حياتهم.

وسوف نعرض فى هذا القسم للعديد من الموضوعات المهمة التى تمس الطفولة والأمومة حيث نعرض للتنظيم القانونى والتربوى للرعاية الإجتماعية المقررة لحقوق الطفل، وتنظيم دور الحضانة، ومدى أوجه الخدمات التى تؤدى للطفل فى دار الحضانة فى ضوء الأساليب التربوية، وتنظيم الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتقدير هذا نظام قرى الأطفال فى ضوء المتغيرات الواقعية، وكذلك الحماية القانونية المقررة لحقوق الطفل من أخطار المرور فى ضوء مستجدات العصر من أنواع الموتوسيكلات وأخيراً أنواع الحماية الإجتماعية المقررة للجنين والطفل فى حالة تنفيذ العقوبة على الأم.

وسوف نعرض كذلك فى باب ثان للتنظيم القانونى والتربوى للرعاية التعليمية نعرض فيه لحقوق الطفل فى مجال الرعاية التعليمية وتنظيم رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة، وعناصر حقوق الطفل فى ضوء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، ومظاهر الرعاية التعليمية للطفل فى ضوء قانون الطفل.

وسنعرض كذلك فى باب ثالث للشخصية القانونية ونوضح فيه الشرط اللازم لثبوت الشخصية القانونية للطفل والمركز القانونى للجنين (الحمل المستكن) ثم نعرض فى باب رابع للضوابط المقررة لأسم الطفل المصرى فى ظل قانون الطفل، ثم نعرض فى باب خامس للحالة السياسية للطفل (جنسيته) وطرق إكتساب الجنسية المصرية ومشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى والمحرومين من الجنسية المصرية وتقدير

المشكلة فى ضوء رأى التشريع والقضاء فى كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وأسبانيا وبلجيكا والمكسيك وتركيا والصين وتونس وزائير، وعرض الآراء التى ومدى تقديرها، ثم نعرض فى باب سادس لقضية تبنى الأطفال فى أوروبا ومصر وبيان مخاطره.

وسوف نعرض فى باب سابع للتنظيم القانونى والتربوى للرعاية العمالية المقررة لحقوق الطفل العامل والأم العاملة فى ضوء أحكام قانون الطفل ونعرض لقاعدة حظر تشغيل الأطفال فى بعض الأعمال والإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل بشأن حمايتهم وجزاء مخالفتها، وحقوق الأم العاملة، وبعض الموضوعات المهمة فى هذا الصدد مثل إجازة الوضع، وحق الأم المرضع فى راحة إضافية وحقها فى إجازة بدون أجر لرعاية الطفل، وهل تتحدد بعدد الأطفال أم يجوز إعطاؤها هذه الإجازة بعدد مرات لطفل واحد؟ وهل تعد الإجازة دون أجر لرعاية الطفل حقاً للأم العاملة أم منحة لها؟ وذلك فى ضوء التطبيقات القضائية وأحكام مجلس الدولة المصرى.

وسوف نعرض كذلك فى باب ثامن للتنظيم القانونى والتربوى للرعاية الصحية المقرر لحماية حقوق الطفل، ومنها تنظيم مزاولة مهنة التوليد، والدورات التدريبية للأطباء فى مجال الطفولة، ومدى الحاجة إلى إيجاد تنظيم لتمريض الطفل، ونعرض كذلك للتحصين الإجبارى للأطفال ضد الأمراض المعدية وتطعيمهم ووجوب البطاقة الصحية للطفل، ومجموعة القواعد المنظمة فى حالة العثور على الأطفال حديثى الولادة

ودور مراكز رعاية الأمومة والطفولة بشأنهم، والأحكام المنظمة لغذاء الطفل والقصور التشريعى لضرورة الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج وبيان مخاطر عدم النص عليه فى التشريع ورأينا فى هذا الصدد.

ثم نعرض بعد ذلك فى باب تاسع للتنظيم القانونى والتربوى لرعاية الطفل ذى الإحتياجات الخاصة ولاسيما المعاق وتأهيله، ومدى إهتمام الدولة بتأهيل الأطفال المعاقين وحق تمتعهم برعاية خاصة، وإنشاء معاهد ومدارس لهم، وإلزام هذه المعاهد والمنشآت التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية بتسليم شهادة مجاناً لكل طفل معاق تم تأهيله والتزام مكاتب القوى العاملة بإلحاقهم بالأعمال التى تناسبهم. وتحديد الإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين وجزاء مخالفتها، وكذلك إنشاء صندوق خاص لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الإعتبارية وأنواع الإعاقة والحماية المقررة لهم جميعاً.

على أن قانون الطفل لم يغفل تنظيم الرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل، وهو ما نعرض له فى باب عاشر من حيث إهتمام الدولة بإشباع حاجات الطفل الثقافية وإنشاء مكتبات ونوادى ثقافية للطفل، وقاعدة حظر التعبير فى وسائل الأعلام عن قضايا الطفل بما يخالف قيم المجتمع وجزاء مخالفتها، وكذلك نعرض لحظر السماح بدخول الأطفال لدور السينما إذا كان العرض محظوراً عليهم وجزاء مخالفتها

وضرورة الإعلان بما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال وجـزاء مخالفتهـا وقضايـا أخرى تتعلق بالمواد الفنية والثقافية التى تقدم للطفل.

ثم نعرض فى الباب الحادى عشر للرعاية القانونية والتربوية للطفل وحمايتـه من صور إنحراف وإجرام أسرته فى التشـريع العقـابى المصـرى والتشـريعين العقـابيين الفرنسى والإيطالى.

وأخيراً نعرض فـى البـاب الثـانى عشـر للتنظيـم القـانونى والـتربوى للرعايـة الجنائية المقررة للطفل المصرى.

وبناء على كل ماتقدم، فإننا نقسم الدراسة فى القسم الأول مـن هـذه الدراسـة إلى إثنى عشر باباً على النحو التالى:

البـــــــاب الأول: التنظيم القانونى والتربوى للرعايـة الإجتماعيـة المقـررة لحقـوق الطفل.

الباب الثـــــــانى: التنظيـم القـانونى والـتربوى للرعايـة التعليميـة المقـررة لحقـوق الطفل.

الباب الثـــــــالث: التنظيم القانونى للشخصية القانونية والمركز القانونى للجنين.

الباب الرابـــــع: الضوابط المقررة لأسم الطفل المصرى.

الباب الخامس: التنظيم القانونى والتربوى لرعاية الحالة السياسية (الجنسية) المقررة لحقوق الطفل.

الباب السادس: تبنى الأطفال بين الإجازة فى الإتفاقية الدولية وتشريعات الدول الأجنبية والحظر فى قانون الطفل المصرى وأحكام الشريعة الإسلامية والعناية بالأطفال اللقطاء.

الباب السابع: التنظيم القانونى للرعاية العمالية المقررة لحقوق الطفل العامل والأم العاملة، فى ضوء قانون الطفل وأحكام مجلس الدولة المصرى.

الباب الثامن: التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الصحية المقررة لحقوق الطفل.

الباب التاسع: التنظيم القانونى والتربوى لرعاية الطفل ذوى الإحتياجات الخاصة.

الباب العاشر: التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل.

الباب الحادى عشر: التنظيم القانونى والتربوى لرعاية الطفل وحمايته من صور إنحراف وإجرام أسرته فى ضوء التشريع العقابى المصرى والتشريعين العقابيين الفرنسى والإيطالى.

الباب الثانى عشر: التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الجنائية المقررة للطفل المصرى.

على أنه قبل أن نعرض للموضوعات السالفة، يكون من الأوفق أن نعرض لفصل تمهيدى كمدخل لدراسة التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى، وإتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة، نعرض فيه لثلاثة مباحث الأول الفلسفة التى قام عليها مشروع قانون الطفل وأسلوبه المنهجى طبقاً لتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون بإصدار قانون الطفل والتى كان المؤلف أحد أعضاءها والثانى يتناول الأهمية العملية لدراسة تشريعات الطفولة والأمومة على الصعيدين الدولى والمحلى، والثالث يتعلق بدور وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية اللازمة للتنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل ومدى تقويمها.

فصل تمهيدى

مدخل لدراسة التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى والتشريعات العربية والأجنبية وإتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة

حتى يمكن التعرف على الأحكام الجوهرية لما ينبغى أن تكون عليه دراسة التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى، وكذلك إتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة، فإنه يتعين تتبع التطور التشريعى للحقوق المتعلقة بالطفولة والأمومة فى ظل المجتمع الدولى بدءاً من عام ١٩٢٣ بصدور أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق التى يجب مراعاتها بإعلان مؤتمر جنيف الذى أقرته عصبة الأمم بالإجماع عام ١٩٢٤، ثم المؤتمر الثالث للبيت الأبيض عام ١٩٣٠، ثم إنشاء هيئة اليونيسيف عام ١٩٤٦ والتى تغير أسمها فيما بعد، إذ صارت منظمة الأمم المتحدة للأطفال، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وصولاً للإعلان العالمى لحقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ ثم إعلان منظمة الأمم المتحدة بأن عام ١٩٧٩ يمثل العام الدولى للطفل، ثم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار إتفاقية حقوق الطفل بالإجماع فى جلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وصولاً

لمؤتمر القمة العالمى الذى عقد بنيويورك فى سبتمبر ١٩٩٠ بصدد الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، كما يتعين تتبع إهتمام مصر بمشكلات الطفولة والأمومة، وعندما صدر الدستور المصرى عام ١٩٧١ حرص على النص على ضرورة رعاية الطفولة والأمومة، وتوالت بعدها إهتمامات القوانين المصرية المختلفة لحقوق الطفولة والأمومة وصولاً لقانون الطفل إذ إنه من غير تتبع الأصول التاريخية للتشريعات الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الطفل لايمكن إدراك الأهمية العملية لدراسة هذه التشريعات.

كما أنه يتعين أن نعرض لدور وسائل الأعلام بشأن القيام بالنوعية اللازمة للتنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل، وتقدير هذا الدور، الذى مازال يحتاج الكثير من الرعاية والإهتمام إزاء قصوره عن القيام بالدور التربوى على الوجه الأكمل للمساهمة فى التنمية الشاملة للطفل المصرى، إذا إنه بدون الدور الإعلامى تكون هذه القواعد خاوية من الفعالية والتأثير داخل المجتمع.

وبناء على ذلك يكون مدخل دراستنا للتنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة هى محاولة التعريف للموضوعات السالفة، وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الفلسفة التى قام عليها مشروع قانون الطفل وأسلوبه المنهجى طبقاً لتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون بإصدار قــانون الطفل والتى كان المؤلف أحد أعضائها

المبحث الثانى: الأهمية العملية لدراسة تشريعات ومنظمات الطفولة على الصعيدين الدولى والمحلى.

المبحث الثالث: دور وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية اللازمــة للتنشـئة الإجتماعيـة والثقافية للطفل، ومدى تقويمها.

المبحث الأول

الفلسفة التى قام عليها مشروع قانون الطفل وأسلوبه المنهجى طبقاً لتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون بإصدار قانون الطفل والتى كان المؤلف أحد أعضائها.[1]

أولاً: مقدمة لمشروع قانون الطفل

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل فى حياة الإنسان الذى خلقه الله سبحانه وتعالى كى يستخلفه فى الأرض ليعمرها ويبنيها، ذلك أن الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه، وانه على عاتقهم يتواصل العطاء الإنسانى وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض.

ولا يعتبر الإهتمام بالطفولة ورعايتها أمراً وليد اليوم، بل هو قديم قدم الإنسان ذاته. فتلك غريزة فطرها المولى سبحانه وتعالى وسر أودعه مكنون خلقه، وهكذا أصبح

---

(١) يراجع فى ذلك: تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مشروع قانون بإصدار قانون الطفل والتى شرف المؤلف بأن كان أحد أعضائها وساهم فيها بآرائه وأفكاره طبقاً لمؤلفه "التنظيم القانونى لحقوق الطفولة والأمومة" وقام المؤلف بوضع هذه المقدمة وكذلك المذكرة الإيضاحية بتكليف من المرحوم الأستاذ أحمد حمادى وكيل مجلس الشعب السابق. أنظر مضبطة مجلس الشعب الجلسة العشرين الفصل التشريعى السابع دور الإنعقاد العادى الأول ١٩٩٦/٢/٢٤

حب الإنسان ورعايته لأطفاله الذين يجد فيهم إمتداده الـذى يحسـه ومسـتقبله الـذى يتطلع إليه وإهتمامه بهم شيئاً مفطـوراً فـى داخلـه. غـير أن الإهتمـام الـدولى بحقـوق الطفولة والأمومة وفقاً لتقنيات العلم الحديث والمناهج الحاليـة لا يـزال وليـداً حديـث النشأة إزاء تطور العلوم الإنسانية عامة، والعلوم الثقافية والإجتماعية والتربوية خاصـة والتى كشفت للإنسان عن مقومات تكوين شخصية الطفل ومدى نموها وأصول التنشـئة الجسدية والنفسية والتربوية.

وتشير اللجنة إلى أنه إذا كان إعلان جنيف الذى أقرته عصبة الأمـم فـى عـام ١٩٢٤ يمثل أول وثيقة دولية تكرس للطفل مجموعة من الحقوق التى ينبغـى مراعاتهـا ومن بعده جاء إعلان حقوق الطفل الذى أصدرته الأمم المتحـدة فـى ٣٠ نوفمـبر ١٩٥٩ بعد أن بلغت الحضـارة وجههـا الإنسـانى الشـامل وأدركـت البشـرية المصير الواحـد للإنسانية وبأن بنى الإنسـان فـى ربـوع الأرض مسـئولون عـن صياغـة مسـتقبل واحـد للبشرية، ثم توالت بعد ذلـك المواثيـق والإتفاقيـات الدوليـة التـى تؤكـد علـى حمايـة الطفل، فإن الإسـلام الحنيـف قـد وضـع أعظـم ميثـاق لحقـوق الطفـل وحـدد نظامـه وضوابطه وأرسى قواعده وأسسه منذ أكثر مـن ١٤٠٠ عـام. وإنطلاقـاً مـن هـذا المفهـوم الإسـلامى لحقـوق الطفـل وإتسـاقاً معـه وتكريسـاً لمبادئـه مـن ناحيـة، وتفـاعلاً مـــع التوجهات الإنسانية تجاه الطفل من ناحية أخرى، فإن مصـر التـى عاشـت تاريخهـا الطويل فى تفاعل متصل مع العالم أجمع ومع حضاراته قد نصت فـى المـادة العاشـرة من دستورها الذى يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشـريع علـى أن "تكفـل

الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" وهو نص يرتكز على تراث طويل قام من خلال شريعة الفطرة على أنه لا إنفصام بين الأمومة والطفولة فى مسارهما.

ولا شك أن إهتمام الدولة بأطفالها هو مظهر من مظاهر تقدمها ورقيها، وأنه بقدر ما تعطى الدولة من الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال فى صورة تشريعات وبرامج وخدمات ومشروعات لإشباع إحتياجات الطفل بصفة عامة، والمحرومين من رعاية أسرهم بصفة خاصة، بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء مسئولية رسالته فى الحياة، قادر على النهوض بمجتمعه والرقى ببلاده، متفاعلاً بذلك مع التوجهات الإنسانية تجاه الطفل.

وتشير اللجنة إلى أن الأمومة هى الخطوة الأولى برعاية الطفولة والركيزة الأساسية لكفالة إزدهارها إنسانياً، وأنه تجسيداً لهذا التراث الإنسانى وتكريساً لمفهومه الحضارى فقد تناولت التشريعات المتعددة موضوع الأمومة والطفولة كوحدة متكاملة بإعتبار أن أطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد وأنهم عماد الوطن وعتاده وأمله فى مستقبل مشرق. ومن المسلم به أن رعاية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الإجتماعية والدينية والتعليمية والصحية الصحيحة وحمايتهم من الإنحراف هى المسئولية الأساسية للأسر، ويتم ذلك فى منظومة من الترابط والتكافل بين أفراد الأسرة، وأنه

إذا ما تقاعست الأسرة عن أداء رسالتها هذه. أدى ذلك إلى ظهور نوع من الجرائم التى يطلق عليها "جرائم الأسرة"

ومن منطلق الإيمان بأن تنمية الطفل قد غدت هدفاً غالياً لدى معظم الأمم المتحضرة فى عصرنا الحديث. وإدراكاً من مصر لأهمية توفير الحماية والرعاية والتنشئة الصحيحة لأطفالنا. وحرصاً منها على مواكبة التوجهات الإنسانية فى هذا الإتجاه، فقد تم إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة بالقرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بهدف إقتراح السياسة العامة فى مجال الطفولة والأمومة وإعداد خطة ملائمة فى إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم. كما أصدر الرئيس مبارك وثيقة إعلان بإعتبار السنوات العشر (١٩٨٩-١٩٩٩) عقداً لحماية الطفل المصرى ورعايته. وتعد هذه الوثيقة إحدى ركائز إستراتيجية تنمية الطفولة والأمومة فى مصر، وقد جاءت مواكبة للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وانضمت إليها مصر، وصدق عليها مجلس الشعب فى ٢٧ من مايو ١٩٩٠.

وقد حددت وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته أهدافاً تلتزم الدول بتحقيقها حتى عام ألفين تقضى بتنمية الوعى لدى المجتمع المصرى بوجوب إستخدام وسائل العصر فى مجالات حماية صحة الطفل ورعايته بلوغاً إلى حياة أفضل لأطفالنا،

وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحيـة للأمهـات أثنـاء فـترتى الحمـل والـولادة، وكفالة التعليم الأسـاسى لكافة الأطفال، وإعطاء الطفل المصرى نصيباً عادلاً من الثقافة، وتوفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التى تنمـى الإبـداع، وتوفـير قـدر مناسب من الرعاية للأطفال المعاقين، إيماناً من الدولة بأن تنمية الإنسـان هـى أفضـل إستثمار لبناء وطن قوى عزيز.

ولقد عملت الدولة، قد المستطاع وفى حدود الإمكانيات المتاحـة علـى ترجمـة هذه الأهداف إلى واقع ملموس. وعلى سبيل المثال فـإن البيانـات الإحصائيـة مـن عـام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ تشير إلى الإهتمام بتوسيع قاعد إستيعاب الأطفال بمرحلة ريـاض الأطفال حيث بلغت ٨٪ من جملة الأطفال من سن ٤-٦ سنوات، وزاد عـدد التلاميـذ فى مرحلة التعليم الأساسى من ٦,٦ مليون تلميذ عام ١٩٩٢/٩١ إلى ٧,٥ مليـون تلميـذ عام ١٩٩٥/٩٤ وارتفع عدد الفصول فى التعليم الأساسى مـن ١٥١,٢ ألـف فصـل عـام ١٩٩٢/٩١ إلى ١٦٥,٥ ألف فصل عام ١٩٩٥/٩٤، وتزايدت نسبة التطعيم ضد مختلف الأمراض المعدية بشكل كبير، الأمر الذى يبشر بالخير. وفى مجال التنمية الإجتماعيـة زاد الإهتمام بإنشاء دور الحضانة بمعرفة الدولـة والأفـراد والمصانع والشـركات حيـث ارتفع عددها مـن ٤٣٥٩ دار حضانـة عـام ١٩٩٢ إلى ٥٢٨٦ دار حضانـة عـام ١٩٩٥، وتزايد عدد أندية الأطفال مـن ٢٢ نادياً عـام ١٩٩١ إلى ٢٩١ نادياً عـام ١٩٩٥/٩٤، وارتفـع عـدد مكتبـات الأطفـال مـن ٢٠٠ مكتبـة عـام ١٩٩٣ إلى ٢٤٥ مكتبـة عـام ١٩٩٥/٩٤. كما تم الإهتمام بالحضانة الإيوائيـة والأسـر البديلـة والمؤسسـات الإيوائيـة

للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وبلغ عدد هذه المؤسسات ١٥٩ مؤسسة يستفيد منها ٥٤٨١ طفلاً عام ١٩٩٥/٩٤ ..... إلخ.

ولا يتسع المجال هنا لسرد كل ما قامت أو تقوم به الدولة لرعاية أطفالها، ويكفى أن نشير هنا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إلى أنها قد خصصت فى خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية لعام ١٩٩٦/٩٥ لمشروعات الأمومة والطفولة مبلغ ١٠٣٢ مليون جنيه موزعة بين نحو ٨٦٥,٨ مليون جنيه للخدمات التعليمية، ونحو ١٢٢,٥ مليون جنيه للخدمات الصحية. ونحو ٤٣,٨ مليون جنيه للخدمات الأخرى لرعاية الأمومة والطفولة. ولئن دل هذا على شئ فإنما يدل على مدى إهتمام الدولة بالأمومة والطفولة وتوفير كافة الوسائل المادية فى حدود الإمكانيات المتاحة للنهوض بمستوى الطفل المصرى ورعايته من كافة النواحى.

أما على الصعيد الدولى فقد حظيت الحقوق المتعلقة بالطفولة والأمومة بإهتمام كبير، وصدر العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التى تؤكد على حماية الطفولة فى النظام العالمى كان من أبرزها:

١- إعلان جنيف بشأن الطفل والذى أقرته عصبة الأمم عام ١٩٢٤.
٢- ميثاق الطفولة الصادر عن المؤتمر الثالث للبيت الأبيض عام ١٩٣٠.
٣- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذى تضمنت مادتاه الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون بعض الحقوق بالنسبة للأمومة والطفولة.

٤- الإعلان العالمى لحقوق الطفل الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، وقد تضمن عشرة مبادئ هامة تمنح حقوقاً ينبغى أن يستمتع بها جميع الأطفال دون إستثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الإجتماعى .... إلخ.

٥- قرار مؤتمر العمل الدولى لسنة ١٩٤٥ بشأن صغار العمال.

٦- إتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠.

٧- الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر فى سبتمبر ١٩٩٠.

ونظراً لما للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ من أهمية خاصة بالنسبة للموضوع المعروض، فإن اللجنة ترى أن تعرض لأهم ما ورد بهذه الإتفاقية من أحكام فيما يلى:-

أولاً: سن الطفل فى نظر الإتفاقية الدولية

يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

ثانياً: إحترام الدول الأطراف لحقوق الطفل دون التمييز بينهم

تحترم الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية وتضمن الحقوق الموضحة بها والمقررة لكل طفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه دون تمييز فيما بينهم بسبب اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتكفل للطفل الحماية من جميع أنواع التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز الطفل أو والديه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ثالثاً: تفضيل مصالح الطفل

نصت الإتفاقية على أنه ينبغى تفضيل مصالح الطفل وجعلها الإعتبار الأول فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية وبصفة خاصة فى مجال السلامة والصحة.

رابعاً: حق الطفل فى الحياة والإسم والجنسية والحفاظ على الهوية

ضرورة الإعتراف بأن لكل طفل الحق فى الحياة والبقاء والنمو وأن يسجل الطفل عقب ولادته فوراً ويكون له الحق فى الإسم وإكتساب الجنسية ومعرفة والديه وتلقى رعايتهما على أن يتم ذلك وفقاً للقانون الوطنى لكل دولة.

خامساً: حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير والفكر والعقيدة

تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن هذه الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تخص الطفل وتولى آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه مع مراعاة حقوق الغير وحماية أمن الوطن والنظام العام

والصحة العامة والآداب العامة كما تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى الفكر والوجدان والعقيدة الدينية بما لا يخرج عن النظام والآداب العامة.

سادساً: منع إساءة معاملة الأطفال ووقايتهم من المواد المخدرة

تكفل الدول الأطراف حماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الإساءة بكافة أنواعها البدنية أو العقلية أو الجنسية ووضع التدابير الفعالة لدعم الطفل وحمايته، كما تؤكد الإتفاقية على ضرورة الإلتزام بحماية الطفل من الإستغلال الإقتصادى الذى يضر بصحة الطفل البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الإجتماعى، وأن تراعى الدول الأعضاء تحديد حد أدنى لسن الإلتحاق بالعمل وتحديد ساعات عمل الطفل والجزاءات الكفيلة لإحترام ذلك، كما تلتزم الدول الموقعة على هذه الإتفاقية بعدم إستخدام الطفل إستخداماً غير مشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، كما تضمن حمايتهم من شتى أنواع الإستغلال الجنسى والإنتهاك الجنسى أو إكراه الطفل على تعاطى مواد من شأنها القيام بأى نشاط جنسى غير مشروع.

سابعاً: التبنى

أشارت الإتفاقية إلى الإهتمام بمصالح الطفل المتبنى فى الأنظمة التى تسمح الأخذ بنظام التبنى حيث أنه النظام البديل لرعاية الطفل إذا ما تعذر وجود أسرة حاضنة.

وقد تحفظت مصر رسمياً على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى فى هذه الإتفاقية، وعلى وجه خاص ما ورد بشأن التبنى فى المادة (٢٠، ٢١) بإعتباره أمراً مخالفاً للشريعة الإسلامية التى تمثل المصدر الرئيسى للتشريع فى القانون الوضعى المصرى، وأرفقت تحفظها بالإتفاقية.

وقد نص مشروع القانون المعروض على حظر التبنى إلتزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية واستعاض عنه بنظام الأسر البديلة للإهتمام باللقطاء والمحرومين من رعاية الأسرية.

ثامناً: حماية الطفل المعاق

أشارت الإتفاقية إلى العمل على وجوب تمتع الأطفال المعاقين عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز إعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم الفعلية فى المجتمع وتقدم لهم المساعدات اللازمة مجاناً وتضمن حصولهم على التعليم والتدريب والرعاية الصحية وإعادة تأهيلهم للعمل المناسب لتحقيق الإندماج الإجتماعى لهؤلاء الأطفال.

تاسعاً: حق الطفل فى الرعاية الصحية

التأكيد على تمتع الطفل بأعلى مستوى من الرعاية الصحية مع بذل قصارى الجهد فى خفض نسبة الوفيات للرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية

وتوفير الأغذية الكافية والحياة النظيفة النقية مع الإهتمام بـالحوامل وتزويـد الوالديـن بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعـة الطبيعيـة والوقايـة من الحوادث والإهتمام بتطوير الرعاية الصحية الوقائية.

عاشراً، الحق فى التعليم

إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فـى التعليـم مـع الإلـتزام بجعـل التعليـم الإبتدائـى إلزامياً ومجاناً للكافة مع ضرورة تطوير التعليم الثـانوى سـواء العـام أو المهنـى وتوفـير المعلومات التربوية والمهنية للجميع وجعل التعليم العـالى متاحـاً للجميـع علـى أسـاس القدرات، والتأكيد على تحقيق أهداف التعليم، وبصفـة أساسـية فـى تنميـة شـخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنيـة وإحـترام لغـة الطفـل وهويتـه الثقافيـة وقيمـه الوطنية وإحترام حقوق الإنسان وحريته وإحترام البيئة الطبيعية.

وتشير اللجنة فى هذا الصدد إلى أن المشرع المصرى كان سباقاً فى تقنين حقوق الطفل فى الدستور والتشريعات المختلفة التى عنيت بمسائل الطفولة والأمومة.

ثانيا: فلسفة مشروع قانون الطفل وأسلوبه المنهجى

رغبة من الدولة فى تكريس وتقنين المبـادئ والأهـداف التـى تضمنتهـا وثيقـة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته، والتى تواكب صدورها مع الإتفاقية الدوليـة لحقوق الطفل وإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة، فقد رأت إصدار قانون خـاص

بالطفل. ولما كانت جميع المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة متناثرة بين عدة قوانين مختلفة لا يوجد بينها إنسجام تشريعى، يتضمن كل منها عرضاً بعض الأحكام التى تمس الطفل والأم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون مزاولة مهنة التوليد، قانون دور الحضانة، قانون تأهيل المعوقين، قانون العمل، قانون التعليم، قانون المرور، قانون الأحداث، قانون الأحوال الشخصية.. وغيرها الكثير مما يجعل التعرف على هذه القواعد أمراً عسيراً وشاقاً سواء على المواطن العادى أو القاضى المتخصص أو المحامى وعلى كل ذى صاحب شأن، فقد رأى المشرع إعداد مشروع قانون الطفل المعروض جمع فيه مختلف القواعد والأحكام، وبالتالى يصبح فى مصر ولأول مرة فى تاريخها قانون متكامل يسمى قانون الطفل يتضمن كافة الأحكام والحقوق الخاصة بالطفل بدءاً من حقوقه وهو ما زال جنيناً فى بطن أمه إلى أن يكبر ويصبح قادراً على تحمل المسئولية.

ومن ثم فقد عنى مشروع القانون المعروض بكافة ما للطفل من حقوق، وما على كل الأطراف المختلفة المسئولة عن تنشئته ورعايته من إلتزامات، سواء فيما يتعلق بمجال الرعاية الصحية المقررة للأطفال منذ ولادتهم وتطعيمهم وتحصينهم وتغذيتهم أو فى مجال الرعاية الإجتماعية فى ظل الأسرة ودور الحضانة والرعاية البديلة والمؤسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، أو ما يمكن أن يقدم لهم من رعاية فى نوادى الطفل، أو ما يتعلق بحمايتهم من أخطار المرور، أو ما يمكن أن يقدم لهم من خدمات فى مجال الرعاية التعليمية ورياض الأطفال ومراحل التعليم

الأخرى لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، أو فى مجال رعاية الطفل العامل والأم العاملة، أو فى مجال الطفل المعاق وتأهيله والعمل على حمايته من كل ما من شأنه إعاقته وذلك تيسيراً لإندماجه ومشاركته فى المجتمع، أو فى مجال الرعاية الثقافية للطفل فى شتى مجالات الأدب والموسيقى والمعرفة وإندماجها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنساني ومقومات التقدم التقنى العلمى الحديث، ولتحقق بذلك فلسفة مشروع القانون المتمثلة فى تحقيق التنمية الشاملة للطفل المصرى على أسس حضارية صحيحة من خلال تشريع كامل يتناول كل المسائل المتعلقة بالطفل من ناحية. ووضع وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل موضع التنفيذ من ناحية أخرى.

ونظراً لأن كل الأحكام والنصوص المتعلقة بالطفولة والأمومة قد جاءت متبعثرة فى العديد من التشريعات – كما سبق القول – فقد إنتزعت هذه النصوص والأحكام من هذه التشريعات وجمعت فى مشروع القانون المعروض.

ووضع بعض هذه الأحكام بنصها دون أن يتناولها أى تعديل والبعض الآخر ظل الحكم كما هو ولكن ورد تعديل فى صياغة النص لكى يتواءم مع باقى الصياغة التى اتسم بها مشروع القانون بحيث يصبح نسيجاً تشريعياً واحداً. وهناك نوع ثالث من النصوص تم إدخال تعديلات على الحكم ذاته، كما استحدث المشرع بعض الأحكام الجديدة التى خلت منها التشريعات القائمة.

هذا وقد إلتزم المشروع فيما تناوله من أحكام بتعهدات مصر الدولية وإلتزاماتها الناشئة عن إنضمامها لبعض الإتفاقيات الدولية ومن أهمها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (نوفمبر ١٩٨٩)، عدا ما تحفظت عليه مصر رسمياً من نصوص خاصة بالتبنى كما سبقت الإشارة.

ثالثا: التوصيات

واللجنة إذ تؤكد على أن التحرك الحقيقى والأصيل نحو القرن الحادى والعشرين مرهون بالعبور من بوابة الطفل. إذ أنه يجب البعد به عن العبث والعشوائية، وأن يكون رائدنا فى نمو الطفل وتعليمه وتثقيفه بالأسلوب العلمى المميز الذى ينحو بالطفل إلى آفاق أوسع نحو تقدمه ورقيه.

وإستكمالاً لما حرص مشروع القانون على تأكيده من حماية حقوق الأمومة والطفولة، وعلى ضوء المناقشات التى دارت فى إجتماعات اللجنة حول مشروع القانون المعروض فإن اللجنة توصى بما يلى:-

١- قيام الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة بتعبئة الجهود لمواصلة تنفيذ إعلان رئيس الجمهورية بإعتبار العشر سنوات ١٩٩٩/٨٩ عقداً لحماية الطفل المصرى.

٢- العمل على تطوير دور الحضانة والمؤسسات ومراكز التدريب بما يتناسب مع ما جاء بمشروع القانون حتى لا يكون النص عليها من قبل الأمانى والآمال بعيدة التحقيق.

٣- إعادة النظر فيما يقدم للطفل من رعاية وخدمات فى مراحل السن المختلفة، ويجب أن يقترن تقديم الرعاية أو الخدمة إلى الطفل بالإهتمام بتعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الأم بهدف تحقيق طفولة سعيدة قادرة صحياً وذهنياً ونفسياً على نمو الطفل السليم فى أطواره المختلفة ليصبح أمل الحاضر والمستقبل.

٤- ضرورة وجود أطباء متخصصين لعلاج الأطفال بالوحدات الريفية والقرى مع توفر الأدوية لهذه الوحدات وتركيز وسائل الإعلام المسموعة والمرئية على أهمية الثقافة الصحية، وضرورة تحديد الشكل الواجب توافره فى الوحدات الصحية بريف مصر.

٥- التوعية المستمرة للآباء والأمهات ومعلمات دور الحضانة بأمراض الطفولة وأخطارها وكيفية الوقاية منها.

٦- ضرورة توفير الإعتمادات المالية والإمكانات اللازمة لكى تقوم المؤسسات المختلفة بدورها التعليمى والصحى والغذائى فى مجال رعاية الأمومة والطفولة.

٧- إعطاء الأولوية لمحو أمية المرأة فهى المدرسة وهى الطبيب وهى الراعية المسئولة عن رعايتها للأطفال ودعم الدولة للأم الفقيرة وإتاحة الغذاء والكساء لها.

٨- ضرورة وضع خطة تعليمية عاجلة تتمشى مع الهدف من مشروع القانون لتدارك محو أمية ما يقرب من ثلاثة ملايين طفل حرموا من فرص التعليم إما بسبب قصور الإستيعاب أو التسرب وهى فى سن الإلزام.

٩- ضرورة الإعتناء بالطفل فى سن ما قبل الإلزام حيث لا تقتصر هذه الرعاية على الحضانات ورياض الأطفال بل تشارك فيها المؤسسات المختلفة والمجتمع ككل.

١٠- وضع خطة لإكتشاف المواهب منذ الطفولة الأولى مع توفير الوسائل الكفيلة برعايتها وتنميتها.

١١- التوسع فى إنشاء دور تأهيل المعاقين حسب نوع الإعاقة المختلفة نظراً لأن المتاح منها حالياً لا يستوعب إلا نسبة صغيرة من حجم الإعاقات.

١٢- دراسة إمكانية رفع الحد الأدنى لسن الزواج مع تشديد العقوبة على الطبيب الذى يقوم بالتسنين المخالف للحقيقة.

١٣- توفير الخدمات الإجتماعية لتمكين الأم من الجمع بين إلتزاماتها الأسرية ومسئوليتها فى العمل والحياة العامة بالتوسع فى إنشاء دور الحضانة وكذلك توفير الحماية الخاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى تؤثر على صحتها.

١٤- إعادة النظر فى الأسلوب والطريقة المثلى التى يتم بها تدريس العلوم الدينية بإعتبارها تخاطب الوجدان فى مراحل سنية تحتاج تنشئة خاصة.

المبحث الثانى

الأهمية العملية لدراسة تشريعات ومنظمات الطفولة على الصعيدين الدولى والمحلى

لاشك أن مرحلة الطفولة تعد من أهم وأخطر المراحل التى يمر بها الإنسان. إذ إن التنشئة التى يلقاها وهو طفل تساهم فى تكوين ملامح شخصيته، ويعتبر الأطفال ثمرة المستقبل، إذ أنهم يمثلون نسبة كبيرة من السكان، وقد بلغ عدد الأطفال فى مصر - وفقا لإحدى الإحصاءات[٢] - عام ١٩٨٠ حوالى ٤٣,٧٪ من مجموع السكان، حيث تتميز الشريحة العمرية لمصر بإرتفاع نسبة الأطفال، لإرتفاع معدلات الخصوبة بين السكان، ويبلغ عددهم الآن نصف سكان مصر تقريباً، ومن ثم يجب النظر إلى رعاية الأطفال ليس على أساس أنه من مطالب الحاضر فحسب بل على أنهم رأسمال الوطن وتحديات المستقبل، فهم الظلال الممدودة والآمال المنشودة والطاقات المحشودة.

ومما هو جدير بالإشارة أن الإهتمام بالطفولة لم يكن وليد اليوم، إذ هو قديم قدم الإنسان، وقد أوردت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة رائعة من الحقوق الخالدة للطفولة والأمومة، إلا أن الإهتمام الدولى بإكتشاف الحقائق الغائبة والمستترة فى هذا

(٢) أنظر فى ذلك: المسح الإجتماعى الشامل للمجتمع المصرى. من سنة ١٩٥٢ حتى عام ١٩٨٠ ص ٧٥ وما بعدها

الشأن وفقاً لتقنيات العلم الحديث والمناهج الحالية لايزال وليداً، حديث النشأة، عميق الغور. إزاء تطور العلوم الإنسانية عامة والعلوم الثقافية والإجتماعية والتربوية خاصة. والتى كشفت للإنسانية عن مقومات تكوين شخصية الطفل ومدى نموها، وأصول التنشئة الجسدية والنفسية والتربوية.

وفى المجال الدولى صدر عام ١٩٢٣ أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق. مما ترتب عليه توجيه المجتمع الدولى بمراعاة ما جاء بهذه الوثيقة. حيث تم إعلان مؤتمر جنيف الذى أقرته عصبة الأمم بالإجماع عام ١٩٢٤، قد صدر عام ١٩٣٠ عن المؤتمر الثالث للبيت الأبيض ميثاقاً للطفولة أحتوى على عدة مسائل لرعاية الطفل وحمايته، فى تسعة عشر مبدأ، وألقت الضوء على رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وفى عام ١٩٤٦ أنشئت هيئة اليونسيف Unicef تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل" وجعلت إهتمامها منذ البداية حماية ورعاية ملايين الأطفال فى أربع عشرة دولة نتيجة الحروب والقتال، وقد تغير أسم هذه المنظمة عام ١٩٥١ إلى "منظمة الأمم المتحدة للأطفال" United Nations Children's Fund وهو الإسم الحالى لها. وفى عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أشتمل على ثلاثين مادة، تركزت معظمها حول توضيح حقوق البالغين، كالمساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو الثروة، وحق العمل، وحق التعليم، وحق التأمين وغيرها من الحقوق الواردة به، بيد أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان تعرضت لحق الطفولة إذ نصت على أن "للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية، سواء أكانت ولادتهم نتيجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية" كما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين منه على أن "للأباء الحق الأول فى إختيار نوع تربية أولادهم"، وهذه النصوص تعد الإرهاصات الأولى فى المجتمع الدولى لتبيان حقوق الطفل، بيد أن معظم دول البلدان النامية كانت تحتاج لمزيد من العناية بصدد النواحى الإقتصادية والإجتماعية، مما يكون له أثره البالغ على رعاية حقوق الأطفال، وهو مادفع أجهزة الأمم المتحدة بلجانها المهتمة بالشئون الإقتصادية والإجتماعية بإجراء العديد من الدراسات، خاصة فى الدول النامية مما ترتب عليه صدور الإعلان العالمى لحقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ والذى تضمن عشرة مبادئ وهى:

أولاً: يجب أن يستمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويجب أن يكون من حق الأطفال أن يستمتعوا بهذه الحقوق، دون أى إستثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى أخر أو الأصل الإجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر له ولأسرته.

ثانياً: يجب أن يكون للطفل حق الإستمتاع بوقاية خاصة، وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك، لكى ينشأ من النواحى البدنية

والروحيـة والإجتماعيـة على غـرار طبيعـى وفـى ظـروف تتسـم بالحريـة والكرامة. في سبيل تنفيذ أحكام القانون فـى هـذا الشـأن يجـب أن يوجـه الإعتبار الأعظم لصالح الطفل.

ثالثاً: ويجب أيضاً أن يكون للطفل منذ ولادته. الحق فى أن يعرف باسم وجنسية معينة.

رابعاً: ويجب أن يتاح للطفل الإستمتاع بمزايـا الأمـن الإجتمـاعى، كمـا يكـون لـه الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية، وتحقيقاً لهذا الهدف يجـب أن تمنح الرعايا والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها، وينبغى أن يكـون للطفـل الحق فى التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.

خامساً: يجب توفير العلاج الخاص للطفل، والتربية والرعايـة التـى تقتضيهـا حالـة المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

سادساً: ولكـى تكـون للطفـل شـخصية كاملـة متناسـقة، يجـب أن يحظـى بالمحبـة والتفاهم، كما يجب على قدر الإمكان، أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما، وعلى كل حال، فى جو من الحنـان يكفـل لـه الأمـن مـن النـاحيتين الماديـة والأدبية، ويجب ألا يفصـل الطفـل عـن والديـة فـى مسـتهل حياتـه إلا فـى حالات إستثنائية وعلى المجتمع والسلطات العامـة أن تكفـل المعونـة الكافيـة

للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة. ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش. ومما يجدر الإشارة إليه وتحقيقه. أن تتولى الهيئات المختصة بذل المعونة العائلية التي تكفل إعالة أبناء الأسر الكبيرة العدد.

سابعاً: للطفل الحق فى الحصول على وسائل التعليم الإلزامى المجانى على الأقل فى المرحلة الأولية، كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة ويمَكنه من أن ينمى كفاياته وحس تقديره للأمور وشعوره بالمسئولية الأدبية والإجتماعية لكى يصبح عضواً مفيداً للمجتمع، ويجب أن يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدأ الذى يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وإرشاده، وأن تقع أكبر تبعة فى هذا الشأن على عائق والديه، ومن الواجب أن يتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب أن يستهدفا الغاية التى يرمى التعليم والتربية إلى بلوغها، وعلى المجتمع والذين يتولون السلطة العامة أن يعملوا على أن يتيحوا للطفل الإستمتاع الكامل بهذا الحق.

ثامناً: ويجب أيضا أن يكون للطفل المقام الأول فى الحصول على الوقاية والإغاثة فى حالة وقوع الكوارث.

تاسعاً: يجب كفالة الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والإستغلال، وينبغى أيضاً ألا يكون معرضاً للإتجار به بأية وسيلة من الوسائل، ومن

الواجب ألا يبدأ إستخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسباً، كما يجب ألا يسمح له بأى حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً قد يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طريق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية.

عاشراً: يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأعمال والتدابير التى قد تبث فى نفسه أى نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية. كما يجب أن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، كذلك بحب السلام والإخاء، وأن يشعر شعوراً قوياً بأن واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة الإنسانية.

ونرى أنه حتى تفى الدول المختلفة بالإهتمام بحقوق الطفل يتعين عليها أن تراعى فى تشريعاتها المبادئ الجوهرية للإعلان العالمى لحقوق الطفل والمشار إليها.

وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة بأن عام ١٩٧٩ يمثل العام الدولى للطفل، وأنه ينبغى على جميع دول العالم الإهتمام بإحتياجات الطفولة بغير تمييز بين الأطفال المقيمين مع الوالدين أو فى إحدى مؤسسات الرعاية، ويمكن القول بأن مشرعى دول العالم[٣] قد إستطاعوا ـ ونحن على مشارف الإنتهاء من القرن العشرين وأعتاب بداية

(٣) أنظر فى ذلك تفصيلاً

Al FREDE. von Overbeck: "Le intéret de L'nfant et L'évolution du droit internatonal privé de la filiation" Liber Amicorum Adolf F. Schnitzer, Génève 1979. pp. 361 ets.

القرن الواحد والعشرين ـ أن يجعلوا من الطفل ـ ذلك المخلوق الضعيف ـ صاحب حق Sujet de droit، وقد إهتمت دول البلدان النامية والمتمدينة على حد سواء بمسائل الطفولة والأمومة وهو ما دعا البعض(٤) إلى القول بأن هذا القرن يعتبر ـ بحق ـ عصر الطفل.

وقد أسفرت هذه الإهتمامات الدولية عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار إتفاقية حقوق الطفل بالإجماع فى جلستها المنعقدة ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩. وقد تمثلت هذه الإتفاقية فى باكورة الإهتمامات المجتمع الدولى قرابة عشر سنوات منذ العام الدولى للطفل عام ١٩٧٩، وبذلت الدول المتمدينة جهوداً قوية مشكورة، غير منكورة، فى المناقشات لحماية الأطفال ورعايتهم خاصة مؤتمر القمة العالمى الذى عقد بنيويورك فى سبتمبر عام ١٩٩٠ بصدد الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

وحقيقة الأمر أننا نتعجب من موقف المجتمع الدولى وإهتماماته بالطفولة والدور الذى تلعبه الأمم المتمدينة المتقدمة فى حماية الطفولة ورعايتها والتى تحمل فى ظاهرها الرحمة ولكنها تحوى فى باطنها العذاب، خاصة إزاء مايتعرض له عدد كبير من الأطفال على مستوى العالم لويلات الحروب والمنازعات المسلحة، وذلك لأن آثار

---

(٤) يراجع فى ذلك:

Abdel Mohamed El Badrawi, Rapport general relatifaux journees Egyptiennes surla protection de L'enfant, travaux de L'association Henri Capitant, Tome paris 1979.

هذه الحروب تكون مدمرة. إما بموت الأطفال الأبرياء أو بتعريض حياتهم النفسية للخطر المحدق نتيجة موت آبائهم المحاربين.

ونحن في هذا المجال مازلنا نعيد الذاكرة للمجتمع الدولي ومنظماته الدولية والأمم المتمدينة المتحضرة على ما يلقاه بعض أطفال العالم من سوء التغذية المدقع، وتدهور الحالة الإقتصادية والفقر المحدق. وكذلك على ما يلقاه أطفال فلسطين العربية الذين يموتون في كل لحظة من جراء تجاوزات سلطات التواجد الإسرائيلية وقنابل الغاز. والتي نتمنى أن تنتهي في المرحلة المقبلة.

كما أننا نتساءل بشغف كبير عن رأى المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والأمم المتمدينة، لما يحدث لأطفال البوسنة من إنتهاكات صارخة تتعارض مع أبسط حقوق الطفل في الحياة، ولأمهاتهم من إعتداء وحشي آثم جبان، أين هو المجتمع الدولي بنظراته المثالية لما حدث يوم الأثنين في ١٩٩٥/٨/٢٨ عندما شهدت مدينة سراييفو عاصمة البوسنة مذبحة بشعة جديدة ضد الأطفال والمدنيين حينما قصفت القوات الصربية سوق المدينة بالمدفعية وهم أبرياء ضعفاء عزل؟ ما هو رأى الأمم المتمدينة المتحضرة ـ التي تحرص على المناداة بحقوق الإنسان، وتقرير حقوق الطفل ورعايتها وحمايتها وعقد المؤتمرات اللازمة لها ــ ما هو رأيها في بركة الدماء التي ملأت جنبات سراييفو، وتناثرت معها أشلاء الضحايا من الأطفال الأبرياء والنساء؟!

لقد بات من الضرورى على المجتمع الدولى حماية الأطفال حماية واقعية عملية لاحماية نظرية أكاديمية، وأصبح من المتعين ضرورة التأكد من وجوب إحترام الدول والتشريعات الوطنية لحقوق الطفل من الناحية الواقعية، لأنه بدون كفالة إحترام ما حوته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من مراعاة وحماية لهذه الحقوق من جانب التشريعات الوطنية والدول المختلفة، يصبح النص على هذه الحقوق من قبيل العبث، وهو أمر ينبغى أن يتنزه عنه الشارع الدولى.

وفى مصر نص الدستور المصرى الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ فى المادة ١٠ منه على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم." وبالتالى حرص المشرع الدستورى المصرى على إلتزام الدولة الأساسى بكفالة وحماية الأمومة والطفولة، ونظراً لأن الأسرة تلعب دوراً رئيسياً فى تنشئة الطفل فقد نصت المادة ٩ من الدستور المصرى على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى". ثم ورد بعد ذلك النص على بعض حقوق الطفل عرضاً فى بعض القوانين، منها قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ١٩٧٦، ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١ لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعوقين والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور

الحضانـة. وقـانون العمـل رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١. وقـانون التعليـم رقـم ١٣٩ لســنة ١٩٨١. وغيرها من القوانـين والقـرارات. ونظـراً لعـدم وجـود هيئـة تقـوم علـى رسـم السياسة العامة لحقوق الطفولة والأمومة فقد أصـدر رئيـس الجمهوريـة القـرار رقـم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلـس القومـى لطفولـة والأمومـة وبمقتضـى أحكامـه أصبـح هـذا المجلس هو صاحب الإختصاص العام الأصيل بكافة المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومـة وإقتراح السياسة العامة لها. وصار المهيمن الأول فـى هـذا المجـال. وقـد أثبـت هـذا المجلس خلال السنوات القليلة الماضية نجاحاً ملحوظاً لكنه يحتاج الكثير من التطويـر والإعتماد على الفكر العلمى لحل العديد من قضايا الطفولة فى مجـالات تنتهـك فيهـا حقوق الطفل مثل عمالة الأطفال وحرمان بعضهم من الجنسية المصرية حـال زواج أمـه بأجنبى وغيرها من القضايا وضـرورة إشـراك الكـوادر الشـابة العلميـة فـى خطـط هـذا المجلس. ثم صدر قانون الطفل الذى يعد – بحق ـ علامة بارزة نحـو الإرتقـاء بشـئون الطفل المصرى وبذلك تكون مصـر مـن أوائـل الـدول فـى منطقـة الشـرق الأوسـط التـى أصدرت تشريعاً متكاملاً للطفـل يوافـق إلى حـد كبـير مبـادئ الإعـلان العـالمى لحقـوق الطفل.

المبحث الثالث

دور وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية اللازمة للتنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل، ومدى تقويمها

غني عن البيان أن الدور الذى تقوم به الأسرة من أجل تنشئة الطفل تحتل مكانة مميزة، إذ إن الطفل يتعامل مباشرة مع والديه وإخوته ويكتسب منهم خبرات التنشئة والتى تكون محدودة، ونظراً لأنها لا تحتوى سوى على تجربة أفراد أسرته فقط، كما أن دور المدرسة فى تكوين تنشئة الطفل الإجتماعية والثقافية لا يمكن نكرانه، إذ فى هذه الحالة يخرج الطفل من دائرة الأسرة كنطاق محدود إلى دائرة الإتساع بالمدرسة حيث تتعدد علاقاته مع مدرسيه وزملائه وتقدم له المدرسة المعلومات اللازمة لمن هم فى سنه فى فروع المعرفة أثناء قيامها بوظيفتها التعليمية، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة يتعرف الطفل من خلال التعامل مع مدرسيه على ثقافة المجتمع والأنماط المختلفة لأساليب الثقافة المختلفة.

وعلى الرغم من أن الدور الذى تلعبه كل من الأسرة والعائلة فى مجال التنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل له أهميته الكبرى فى كافة الدراسات التى تعرضت لهذا الموضوع، إلا أنه قد بات أمراً واقعاً أن وسائل الإعلام تلعب هى الأخرى دوراً كبيراً فى مجال التنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل، بل لعل دور وسائل الإعلام فى الوقت

الحاضر أكثر العوامل تأثيراً وأهمها على وجه الإطلاق فى تحديد الملامح الرئيسية للتنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل، سواء تمثلت وسائل الإعلام فى دور السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الصحف أو المجلات، بيد أن التليفزيون هو أكثر هذه الوسائل تأثيراً بالنسبة للطفل، وقد أجريت العديد من الأبحاث والتقارير التى أشارت بعضها[1] إلى أن بعض الأطفال فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية يقضون فى مشاهدة التليفزيون وقتاً أكثر مما يقضونه فى المدرسة، وأكثر كذلك من الوقت الذى يقضونه مع أسرهم.

وفى مصر إنتهى المجلس القومى للطفولة والأمومة من إعداد أو إستطلاع[2] لرأى الأطفال فى برامجهم الإذاعية والتليفزيونية حيث أجريت الدراسة فى مناطق المعادى والسيدة زينب ودار السلام لفئات من الأطفال من سن ٤ حتى ١٥ سنة وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة عن ميول الأطفال ورغباتهم بما يقتضى تعديل الرسالة الإعلامية لتنمية الطفولة، وقد كشفت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

(١، ٢) أنظر بشأن هذه الدراسة ما ورد بجريدة الاخبار فى العدد ١٣٤١٩ للسنة ٤٣ بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٥ تحت عنوان "دراسة للمجلس القومى للطفولة والأمومة ...... الأطفال يقولون رأيهم فى برامج التلفزيون".

١- إعجاب الأطفال بأفلام الكارتون والرسوم المتحركة خاصة التى تتضمن عناصر الجذب والإثارة الأمر الذى يستدعى إعداد أفلام مصرية تراعى القيم الخاصة بالطفل العربى.

٢- أظهرت الدراسة مدى إهتمام الأطفال بأفلام العرائس وميلهم لأغانى الإعلانات الخفيفة.

٣- كشفت الدراسة عن أن الأطفال يتابعون البرامج الثقافية الموجهة للكبار مثل عالم البحار، مما يتطلب تخصيص برامج للأطفال تقدم لهم الثقافة الراقية والإختراعات الحديثة.

٤- أظهرت الدراسة كذلك مدى إهتمام الأطفال بالأفلام المرئية والمسلسلات اليومية الكوميدية على شاشة التليفزيون، وكذلك عدم قابلية الأطفال للبرامج التى تخلو من التشويق.

٥- كشفت الدراسة عن إنتقاد الأطفال لمواعيد بث البرامج خاصة خلال العام الدراسى مما يحرمهم من متابعتها.

٦- كشفت الدراسة كذلك عن التوصل لعدة إقتراحات لتطوير البرامج الإذاعية الموجهة للطفل، أهمها التركيز على الشكل القصصى فى تقديم البرامج وإعداد مسلسلات إذاعية تذاع يومياً، وإختيار الأوقات المناسبة لبث هذه البرامج والتنويه

عنها بوسائل الإعلام والـتركيز علـى مضمـون يجـذب الطفـل الريفـى الـذى يعـد المستمع الأساسى لتلك البرامج.

ومن هنا تبرز أهمية دور التليفزيون كأحد العوامـل الجوهريـة لتنشـئة وتنميـة الطفل ثقافياً. ومن ثم ينبغى على المسئولين بالتليفزيون ـ وهم بصـدد توجيـه رسـالتهم الإعلامية الخطيرة ـ أن ينظروا إلى التليفزيون على أنه مـن عنـاصر التوحيـد الثقـافى. بالإضافة إلى دوره فى التعليم والتثقيف بجانب دوره كأداة ووسـيلة للتسـلية، وينبغـى عليهم مراعاة ذلك دائما.

ومهما قيل[1] عن الآثار الضارة للتليفزيـون بدعـوى أنـه يصـرف الأطفـال عـن الوسائل الأخرى مثل الراديو الذى يحتاج إلى كثير من التركيز والمتابعة، والقراءة التـى تتطلب الكثير من المشقة والتركيز لايحتاجها الطفل لمشاهدة التليفزيون. فضلاً عن أنـه يضعف رابطة التفاهم داخل الأسرة، إذ يعيش كل طفل فى عالمه الخـاص مـع خيالـه وتنشأ علاقة قوية مع التليفزيون على حساب علاقته مع أفراد أسرته، فإنه مهما قيل من هذه المساوئ، إلا أننا نرى أن التليفزيون يلعب دوراً خطيراً ومؤثراً فى رسم الملامح الرئيسية للتنشئة الإجتماعية والثقافية للطفل خاصة لو تم إختيار الـبرامج التـى تتسم بالأسلوب التربوى، وتهدف إلى الخير والحق والعـدل والتقـدم وغـرس القيـم النبيلـة،

---

(١) أنظر فى ذلك التقرير الثالث لأبحاث إعادة بناء الإنسان المصرى للتنشئة الإجتماعيـة وإحتياجـات الطفولة التى أجرتها جامعة الإسكندرية ص ٢٧

وترسيخ التقاليد الأصلية، والبرامج التى تراعى الأهداف المتقدمة إنما تعمل على تنشيط ذهن الطفل وتمثل إثراءً لخياله وتنويعاً لثقافته، وينبغى الإبتعاد عن أفلام العنف أو التى تحلل عالم الجريمة وتنصر الشر على حساب الخير والحق بالمخالفة لناموس الحياة التى خلقها وأبدعها الله العلى العظيم، كما ينبغى الإبتعاد عن الأفلام التى توقظ غرائز المراهقين.

على أنه إذا كنا قد إنتهينا إلى أن التليفزيون ينبغى أن يبتعد عن أفلام العنف أو التى توقظ غرائز المراهقين، إلا أنه ـ فى حقيقة الأمر ـ تتحمل دور السينما العبء الأوفر والنصيب الأكبر فى عرض ظاهرة العنف بالأفلام السينمائية أكثر بكثير من الأفلام التليفزيونية، وذلك ما أكدته أحدث الدراسات التى أجريت عام ١٩٩٥ بالولايات المتحدة الأمريكية أعدتها جامعة كاليفورنيا[1]، حيث ألقت هذه الدراسة اللوم فى زيادة حوادث العنف على عاتق الأفلام السينمائية أكثر من المسئولية التى يتحملها التليفزيون. وأكدت الدراسة السالفة أن مشاهد العنف فى السينما والأفلام السينمائية التى يعرضها التليفزيون أكثر بكثير من مشاهد العنف تتضمنها المسلسلات التليفزيونية، كما طالبت الدراسة بضرورة مراجعة مواعيد الأفلام التى تعرض مشاهد عنف بالتليفزيون بحيث تعرض فى أوقات يكون فيها الأطفال فى مدارسهم أو ذهبوا إلى فراشهم، وإنتهت الدراسة المذكورة إلى أنه من بين ١٢١ مسلسلاً تليفزيونياً عرضت

(١) أنظر بشأن هذه الدراسة: جريدة الأخبار العدد ١٣٥٣٤ للسنة ٤٤ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ الصفحة الأولى.

فى الآونة الأخيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية كانت هناك فقط عشرة مسلسلات تتضمن أحداث عنف ومشاهد قاسية أو وحشية. وعلى النقيض من ذلك فمن بين ١١٨ فيلماً سينمائياً شملتها الدراسة تبين أن ٥٠ فيلماً منها يحتوى على مشاهد عنف دموية للغاية. وهو مايؤكد أن السينما وماتقدمه من أفلام سينيمائية تشتمل على مشاهد عنف بصورة تفوق بكثير ما يعرضه التليفزيون من أفلام تليفزيونية.

ومن ناحية ثانية فإنه لا ينبغى إغفال الدور الحيوى المهم الذى يلعبه المسرح والذى يتعين عليه تقديم مواد ترفيهية جيدة فى سبيل تسلية الطفل وتثقيفه. ونحن ننادى بزيادة المساحة المقررة لمسرح الطفل وتقديم مادة مفيدة للطفل المصرى
فإن الفن المصرى له دور كبير فى مجال تنمية التنشئة الإجتماعية والثقافية لطفل. فكلما إرتقى الفن فى برامجه ووسائله المعبرة ساعد على تثقيف الطفل والإرتقاء به، ونذكر فى هذا المقام، الدور الرائد المبدع **للأستاذة الدكتورة الفاضلة درية شرف الدين** إبان رئاستها السابقة للإدارة المركزية لجهاز الرقابة على المصنفات الفنية وذلك فى سبيل المحافظة على المستويات الثقافية والعمرية التعليمية بشأن ما يعرض من وسائل التعبير الفنية المختلفة. ودورها فى الرقابة الصارمة لمنع عرض الأفلام التى تتعارض مع تقاليد المجتمع أو النظام العام أو الآداب العامة. رغم ما تعرضت له من نقد لاذع من بعض أصحاب المصالح الذين يتكالبون وراء المادة والربح السريع بغض النظر عن مدى إتفاق الأفلام التى يقدمونها مع قيم المجتمع النبيلة وتقاليده الأصيلة. ولكن سرعان ما إنزوى هذا النقد وهوى وإنهار صريعاً أمام صمودها القوى المنبثق عن إيمان

راسخ بضرورة توافق العمل الفنى مع آداب المجتمع ونظامه العام، وبالتالى فإن الإبداع يظل حراً طليقاً لصاحبه فى المجال الفنى، وذلك فى إطار ورحاب الحفاظ على النظام العام والعرف الجارى والآداب العامة، وليس ثمة تقليل أو تقييد للمجال الإبداعى، بدليل وجود الرقص التعبيرى أو الفلكلورى أو الإستعراضى على خشبة المسرح، أما بعض التجاوزات التى تحدث الآن على خشبة المسرح، من بعض الجمل والإفيهات التى تتعارض مع الآداب ولاسيما الرقص الشرقي ومافيه من إبتذال فى الأداء وإرتداء ملابس مثيرة للغرائز أو الإتيان بحركات معيبة وتمثل فعلاً فاضحاً وغير ملائمة لفن المسرح فلابد من إجراء حازم ورقابة صارمة من أجل الحفاظ على هوية المجتمع المصرى وتقاليده.

أما عن القراءة فلها عدة فوائد جمة لتثقيف الطفل، ولقد إهتمت الدولة وعلى رأسها السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية بالمسائل المتعلقة بالقراءة من خلال مهرجان القراءة للجميع والتنمية الشاملة والرعاية المتكاملة ومحو الأمية لطفل القرية، من خلال رئاستها للجنة الفنية الإستشارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة، وينبغى تعليم الطفل مدى الفرق الواضح والإختلاف البين بين القراءة كوسيلة تربوية وتثقيفية يتخللها المتعة والتشويق وبين الإستذكار الذى يكون الهدف منه إجتياز الامتحان مما يتطلب السهر عليه بجد ومثابرة، والقراءة بالمفهوم الأول تساعد على تثقيف الطفل، لذا ينبغى أن يتم تعليمه عدة محاور أساسية وهى، ماذا يقرأ؟ لتكون القراءة حسب إتجاهاته وميوله سواء كانت أدبية أو علمية، وكذلك لماذا يقرأ؟ حتى يتم تثقيفه وتسلية وقته بما يعود عليه بالفائدة، ولشغل أوقات فراغه، ولتغذية قدراته

الفكرية والذهنية. وأخيراً كيف يقرأ؟ وهنا تتدخل الأسرة والمدرسة بشكل كبير في تحديد عناصر هذا المحور الأخير. وبالتالى يمكننا القول بأن وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية على إختلاف أنواعها تؤثر تاثيراً مباشراً في تكوين أنماط سلوك الأطفال والمراهقين.

مجمل القول إذن أن الدور الذى تلعبه وسائل الإعلام المختلفة جد خطير، وأنه ينبغى على المسئولين بقطاع التليفزيون على وجه الخصوص - نظراً لإرتباط الأسرة المصرية به وخاصة فى الريف - أن يعملوا على تبنى فلسفة واضحة ومؤثرة لبناء الطفل المصرى وأن يقدموا من البرامج ما يكون مضمونها تربوياً يحمل فى طياته القيم الأصيلة، والمثل الرفيعة، ومعانى النبل والخير والحق والجمال، مما يستلزم إحداث تغييرات جذرية فى نوعية البرامج ومضمونها لخدمة الطفل المصرى.

وأما عن الصحافة فإن أحداً لايستطيع أن ينكر دورها الفعال المؤثر الخطير فى المساهمة من أجل تنشئة الطفل المصرى وتكوين ثقافته وتقدمها، ونحن نرى أن الصحافة المصرية لم تهتم بمشاكل الطفل بالقدر الذى ينبغى أن تهتم به من حيث المساحة المقررة لعرض مشكلات الطفولة والأمومة نحو التوعية فى مجالات التنشئة والتوجيه، الأمر الذى يتعين معه إعمال مزيد من الإهتمام والتطوير فى معالجة قضايا الطفولة والأمومة بشكل يلائم البيئة المصرية الأصيلة وضرورة الإستعانة بخريجات كليات رياض الأطفال وكليات التربية النوعية شعبة الطفولة للعمل فى هذا الحقل لخبرتهم فى هذا المجال.

الباب الأول

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الإجتماعية المقررة لحقوق الطفل

تمهيد وتقسيم

إهتمت العديد من الدراسات التربوية والنفسية بالأساليب المتبعة للتعامل مع الأطفال، إذ يكون من نتيجتها التأثير المباشر حول سلوك هؤلاء الأطفال سلباً أو إيجاباً، على إعتبار أن سلوك الطفل ما هو إلا حصيلة ما إكتسبه من أنماط سلوكية تعلمها من والديه أو من خلال التنشئة الإجتماعية بصفة عامة، ومن هنا تبدو أهمية الأساليب البديلة عن الأسرة لرعاية الأطفال ودور الحضانة ونظام الأسر البديلة، ونظام المؤسسات الإيوائية أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

ومن المعلوم أن الطفل يعد كائناً بشرياً ضعيفاً، عاجزاً مجرداً من الحماية والسلطان، وبالتالى فهو يسير فى طريق طويل يتعلم خلاله كيف يعيش فى المجتمع، وكيف يتعامل مع أعضائه، ذلك ما يطلق عليه العلماء "إسم التنشئة الإجتماعية" أو "التطبيع الإجتماعى" وذلك لا يقف عند حد التعلم العلمى وإنما يدخل فيها تعلمه

المواقف وأنماط السلوك والقيم وكسب المهارات والعادات، وتنتقل إليه هذه التنشئة من مصادر كثيرة كالأسرة ورفقاء المدرسة وزملاء اللعب والبيئة المحيطة به ووسائل الإتصال المختلفة، وهى أمور تلعب دوراً رئيسياً فى تكوين الشخصية الإجتماعية للطفل.

وعلى هذا النحو سوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى الفصول الستة الآتية:

الفصل الأول: دور الأسرة فى مجال التنشئة الإجتماعية للطفل.

الفصل الثانى: التنظيم القانونى والتربوى لدور الحضانة فى ضوء قانون الطفل.

الفصل الثالث: أوجه الرعاية التى يتعين تقديمها للطفل فى دار الحضانة فى ضوء الأساليب التربوية.

الفصل الرابع: التنظيم القانونى والتربوى للرعاية البديلة المقررة لحقوق الطفل.

الفصل الخامس: الحماية القانونية والتربوية المقررة للطفل من أخطار المرور ومدى تقويمها فى ضوء القصور التشريعى لمستحدثات العصر الموتوسيكلات الأرضية والمائية (البيتش باجى - الجيت سكى)

الفصل السادس: الحماية الإجتماعية والتربوية المقررة للجنين والطفل فى حالة تنفيذ العقوبة على الأم

الفصل الأول

دور الأسرة فى مجال التنشئة الإجتماعية للطفل

لا شك أن مرحلة الطفولة - بالنسبة إلى المرحلة العمرية للإنسان - عبارة عن وليد صغير يحبو، ويتعلم حسبما يعيش بالبيئة التى تحيط به، إذ إنه فى كل الأحوال تنقصه الخبرة والدراية ببواطن الأمور، عديم التمييز فى نظر القانون قبل بلوغه سن السابعة، ناقص الإدراك بعد بلوغه السابعة وقبل بلوغه ٢١ عاماً، والطفل هو من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، وهو على درجة كبيرة من الحب إذا أعطى ومن الكره إذا غضب، وإذا أحب الطفل فإنه مبالغ فى حبه إلى درجة الملائكة الأبرار، وإذا كره شيئاً فإنه كذلك مبالغ فى كرهه كالشياطين الأشرار، ويؤدى الأب دوراً مهماً نحو تعليمه نمط السلوك المنضبط الخير، بيد أن الطفل إذا استغنى عن حب وعطف وتعاون من حوله فإنه لا يستطيع أبداً أن يستغنى عن أمه التى تعطيه من حنانها ما يكفل له الأمان ومن دمها ما يكفل له البقاء، فإذا إستشعر فى نفسه أية بادرة تقنعه بأن أباه لم يعد يحبه كما كان أو أن أمه تفضل عليه أخاً له أو أختاً، وشعر فى النهاية بأنه لم يعد يتمتع بذات العطف والحنان، أصابته رعشة وجدانية عميقة أو هزة نفسية عنيفة قد تصل بحياته إلى حد الولع أو الهلع أو التوتر أو الخروج عن المألوف أو الإكتئاب أو الإنطواء بما يؤثر فى النهاية على تفكيره وكيانه وشخصيته ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لدور الأسرة فى تكوين عناصر شخصية الطفل.

ونظراً لأهمية دور الأسرة، نص الدستوى المصرى عام ١٩٧١ فى المادة التاسعة منه على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى.

وبالتالى فنحن نرى أن دور الوالدين بالغ الأهمية لإشباع حاجات الطفل النفسية والإجتماعية وأنه بدون قيام الوالدين بهذا الدور يكون من الصعب إعداد شخصية متكاملة لهذا الطفل حتى ولو وفرت له الدولة النوادى وغيرها من وسائل الترفيه وأنشأت المدارس وأقامت المستشفيات فهذه الأمور من السهل على الدولة القيام بها، لكن يصعب عليها خلق وإعادة بناء الأسرة ذاتها.

وسوف نعرض فيما يلى للعوامل السلبية فى مجال تنشئة الطفل، كما نعرض كذلك للعوامل التربوية الإيجابية للأسرة فى مجال تنشئة الطفل على النحو التالى:

أولاً: العوامل السلبية فى مجال تنشئة الطفل

يمكن تحديد أهم هذه العوامل فيما يلى:-

١- التمسك لدى كثير من الأسر بالدور التقليدى للأب والأم، ففى إحدى الإحصاءات[1] تبين أن نسبة عدد الأزواج الذين يقدمون على مساعدة زوجاتهم

---

(١) أنظر فى ذلك تفصيلاً: التقرير الاول "الطفل المصرى فى إطار التنمية الإجتماعية والإقتصادية" ص ٥١ وما بعدها.

أقل بكثير من نسبة الأزواج الذين يرون أن الأم وحدها هـى المسئولة عـن تربيـة الأولاد إذ يرون فيها جرحاً لمعنـى الرجولـة. واختـلاف هـذه النسـب يرجـع إلى مدى التفاوت الإجتماعى والثقافى للوالدين. ففى بعض المنـاطق المتخلفـة بمدينـة الإسكندرية ثبت أن نسبة مساعدة الزوج لزوجته لتربيـة الأطفـال كـانت ٤٩,٤٪ وقاصرة على مجرد تقديم النصح والإرشـاد، بينمـا ارتفعـت النسـبة إلى ٧٥٪ فـى بعض المناطق المتوسطة الحضرية. كما بلغـت نسـبة مسـاهمة الأب فـى اسـتذكار الدروس لأولاده فى المنـاطق المتخلفـة ٣٤,٢٪ بينمـا ارتفعـت فـى بعـض المنـاطق المتوسـطة الحضريـة إلى ٦٤,٦٪، كمـا تبـين أن نسـبة مشـاركة الأب فـى تقديـم الهدايا لأبنائه واللعب معهم والترفيه عنهـم ١٣,٦٪ فـى المنـاطق المتخلفـة بينمـا إرتفعت النسبة إلى ٤٦,٥٪ فى بعض المناطق المتوسـطة الحضريـة، وبالتـالى فإنـه ينبغى تغيـير النظـرة التقليديـة لـدور الأب أو الأم والعمـل دائمـاً علـى المشـاركة والتعاون فى مجال تربية الأطفال وينبغى على الأب أن يتخلى عـن أسـطورة أنـه القائد الفذ لفض النزاعات عند الخلاف وأنه صـاحب السـيادة العليـا فـى وقـت أمس ما نكون فيـه إلى تحقيـق عنـاصر التعـاون والمشـاركة دون إخـلال بالقـاعدة الشرعية والتى تقضى بأن "الرجال قوامون علـى النسـاء"، ولكـن ليـس مـن بـين معانيها أن يمتنع الأب عن المشاركة فى إعداد وتكوين شخصية طفله.

٢- إنخفـاض المسـتوى الثقـافى والإقتصـادى لـدى الأسـرة لـه مخـاطره علـى تعليـم الأطفال، إذ إنه كلما كانت نسبة المسـتوى الثقـافى والإقتصـادى منخفضـة لـدى الوالديـن كلمـا أدى ذلـك إلى تـرك أطفـالهم دون إعـداد أو توجيـه فـى تحصيـل

الدروس أو حتى إختيار نوع التعليم الذى يلائم قدراتهم وظروفهم. وكلما كانت نسبة المستوى الثقافى والإقتصادى مرتفعة لدى الوالدين تزايد دورهم فى الإعداد وتحصيل الدروس وتحديد نوع التعليم الذى يلائم قدراتهم. ونسبة الآباء الذين يكون لديهم الرغبة فى المساعدة والإعداد فى مجال التحصيل العلمى لأطفالهم تكون أكثر فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق الريفية.

٣- النظرة الخاطئة - من الناحية النفسية - إلى مركز الطفل داخل الأسرة وتحديد التعامل معه من الوالدين حسب ما إذا كان طفلاً وحيداً أو مكانة ترتيبه بين إخوته والنتائج الضارة على ذلك من حيث تحديد درجة القبول أو النفور والتقبل أو الإنكار.

٤- كثرة حالات الطلاق يؤدى إلى توارث تركيبات نفسية معقدة لدى الأطفال، فضلاً عن تفكك أواصر الشخصية ودفعهم نحو الإنحراف لغياب أحدهما وعدم التأكد من مدى الحنان لدى زوج الأم أو زوجة الأب.

ثانيا: العوامل التربوية الإيجابية للأسرة فى مجال تنشئة الطفل

هناك العديد من العوامل التربوية الإيجابية للأسرة فى مجال تنشئة الطفل نوجز منها:-

١- يتعين على الوالدين التعامل مع الطفل فى حالة إرتكابه الخطأ بدافع النصح والإرشاد والتوجيه والإستفادة من الخطأ بعدم تكراره وبيان مساوئه ومضاره، مما

يكون له أثره الحسن على التنشئة السليمة الحسنة للطفل، وعدم لجوء الوالدين إلى الأساليب الغابية غير التربوية مثل الضرب أو الشتائم مما يكون له أثره السئ على تكوين شخصيته.

٢- يتعين على الوالدين التعامل مع الطفل بأسلوب تربوى يسوده الحوار، وأن تجمع بينهم لغة التفاهم، وعلى الوالدين الإهتمام بمشكلات أطفالهم التى تثور فيما بينهم وحلها بأسلوب التفاهم والود، والإهتمام كذلك بمتطلبات المدرسة أو أدوات العمل.

٣- ضرورة قيام الوالدين بمشاركة الطفل فى أنواع الترفيه والحفلات واللعب والرحلات وضرورة إحساس الطفل بقيمته الشعورية فى بعض مناسباته كتقديم هدايا فى عيد ميلاده مثلاً.

٤- يتعين على الوالد خاصة فى المناطق الريفية إتباع أسلوب تربوى بالنسبة لعادات تناول الطعام بأن يجمع شمل الأسرة معاً، فلا يقوم بالغذاء بمفرده كمظهر على أنه رب الأسرة، أو حتى تفضيل أحد من أبنائه الذكور لمشاركته هذه العادة السيئة، أياً كانت الأسباب الدافعة لذلك حتى ولو كانت ناجمة عن انشغال الأب فى غياهب العمل اليومى.

٥- يتعين على الوالدين إتباع سياسة الصداقة والتقارب مع أطفالهم ومصاحبتهم لمعرفة مشكلاتهم أولاً بأول. لما له من أثر حسن في التوجيه والإرشاد والنصح.

٦- تجنب الحديث أو الدخول فى نقاش للمشكلات التى تعترض الوالدين أمام الأطفال، لكسب الإحترام الواجب، وحفاظاً على قيم الإحترام والتقدير بين أفراد الأسرة. وعدم لجوء رب الأسرة إلى إهانة الأم أمام أطفالها لما له من أثر سئ على شعورهم.

٧- ضرورة قيام الوالدين بتوجيه الطفل إلى تعاليم دينه بطريقة ميسرة وغرس القيم الدينية الفاضلة في نفسه، ومتابعة سلوكه بشأن مراعاته للشعائر الدينية كالصلاة والصوم، وضرورة إعلام الطفل بما هو حلال وما هو حرام.

الفصل الثاني

التنظيم القانونى والتربوى لدور الحضانة في ضوء قانون الطفل

وسوف نعرض فى هذا الفصل العديد من النقاط المهمة فى ثمانية مباحث على النحو التالى :-

المبحث الأول: المقصود بدور الحضانة وأهدافها.

المبحث الثانى: الشخصية الإعتبارية لدار الحضانة ونظامها الإدارى والمالى.

المبحث الثالث: حكم قبول دار الحضانة للإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وكيفية توزيعها وشروطه

المبحث الرابع: مدى جواز قيام دار الحضانة بإنشاء مدارس إبتدائية خاصة فى ضوء تمتعها بالشخصية الإعتبارية

المبحث الخامس: الجهة المختصة بالتفتيش الفنى والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة

المبحث السادس: التنظيم المقرر للجنة شئون دور الحضانة

المبحث السابع: الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بإنشاء دار حضانة وفيمن يقوم بإدارتها

المبحث الثامن: تقويم نظام دور الحضانة فى ضوء المتغيرات الواقعية

المبحث الأول

المقصود بدور الحضانة وأهدافها

أولاً: تحديد المقصود بدور الحضانة

المقصود بدور الحضانة

يقصد بدور الحضانة – طبقاً للمادة ٣١ من قانون الطفل – كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وذلك على عكس ما كان مقرر بنص المادة ٣٤ من المشروع التى كانت تحدد سن الإستفادة بدار الحضانة بالأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للأطفال الذين بلغوا سن الرابعة الإنتفاع بنظام دار الحضانة، وتختص وزارة الشئون الإجتماعية بالإشراف والرقابة على دور الحضانة طبقاً لأحكام القانون، ومن ثم فقد جعل المشرع وزارة الشئون الإجتماعية صاحبة الإختصاص العام والأصيل بشأن الرقابة والإشراف على دور الحضانة.

ثانياً: الأهداف التى تسعى دور الحضانة إلى تحقيقها

هناك العديد من الأهداف ينبغى على دور الحضانة أن تسعى إلى تحقيقها، وطبقاً للمادة ٣٢ من قانون الطفل والمادة ٦٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢

لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل[1] فإن دور الحضانة تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- رعاية الأطفال إجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٢- تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

٣- نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

٤- تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

ونظراً لأن هذه الأهداف تعتبر جوهرية من أجل إنشاء دور الحضانة، فإنه وفقاً لذلك يتعين أن يتوافر فى دار الحضانة من الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق الأغراض السابقة وذلك فضلاً عن ضرورة توافر المواصفات العامة الأخرى من حيث المبنى والموقع والسعة والمرافق والتجهيزات الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

ثالثاً: الاثر المترتب على الموافقة بطلب الترخيص بإنشاء دور الحضانة

طبقاً للمادة ٣٦ من قانون الطفل فإنه يترتب على الموافقة بطلب الترخيص بإنشاء دور الحضانة إلتزام الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الإجتماعية بمجرد إنتهائه من ذلك،

---

(١) يراجع فى ذلك: اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٨ (تابع) الصادر فى ١٩٩٧/١١/٢٧.

بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من إستيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه إستكمال النقص فيها ثم إخطارها، ويتعين عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من إستكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك أى أنه يلزم عليها إصدار الترخيص إذا ثبت لديها قيام مقدم الطلب بإستكمال النقص المطلوب منه.

المبحث الثانى

الشخصية الإعتبارية لدار الحضانة ونظامها الإدارى والمالى

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى - طبقاً للمادة ٣٧ من قانون الطفل - بالشخصية الإعتبارية وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية إعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحاً لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل الحضانة قانوناً المرخص له أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

ويجب على المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

ويلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الإجتماعية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

ويجب مسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقاً للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الإجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

وتعتبر أموال دور الحضانة أموالاً عامة، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات، (المادة ٤٢ من قانون الطفل).

المبحث الثالث

حكم قبول دار الحضانة للإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وكيفية توزيعها وشروطه

وقد أجازت المادة ٣٨ من قانون الطفل لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الإجتماعية وذلك كنوع من الرقابة على أهداف هذا التبرع والأثر المترتب عليه بدار الحضانة.

وتخصص لإعانة دور الحضانة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الطفل نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الإجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الطفل طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها.

وطبقاً للمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ تخصص لإعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الإجتماعية

المركزية وتضاف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

وطبقاً للمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار المذكور توزع حصيلة نسبة الـ ١٠٪ على دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها ووفقاً للمعايير والشروط الآتية:

١- يتحدد مقدار الإعانة تبعاً لعدد دور الحضانة فى كل منطقة على حدة، ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ونوعية ومستوى ما تقدمه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة من خدمات ونظم للرعاية، وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين فيها ومستوى تأهليهم وآدائهم.

٢- ويشترط لإستحقاق الإعانة حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة يشيد بإمكانياتها وبمستوى الأداء فيها.

المبحث الرابع

مدى جواز قيام دار الحضانة بإنشاء مدارس إبتدائية خاصة في ضوء تمتعها بالشخصية الإعتبارية

هل يجوز لدار الحضانة بما لها من شخصية إعتبارية بمقتضى قانون الطفل أن تنشأ مدارس إبتدائية خاصة ؟ ترجع أهمية هذا التساؤل إلى أن المادة ٥٨ من قانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ تتطلب في صاحب المدرسة الخاصة أن يكون شخصاً إعتبارياً، ولذلك سوف نعرض لنصوص القانونين المشار إليهما ثم نعرض للإجابة عن التساؤل محل البحث.

ومن حيث إنه - وعلى هدى ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا[1] - بإستعراض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة - والذى استقى منه قانون الطفل أحكامه بهذا الصدد - والذى يعتبر داراً لحضانة في تطبيق أحكامه كل من مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال دون السادسة (المادة ١)، وتهدف هذه الدور إلى تحقيق رعاية الأطفال إجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم

(١) يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٠ قضائية بجلسة ١٤ من مارس ١٩٨٧.

وتهيئتهم بدنياً وثقافياً ونفسياً تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق وأهـداف المجتمع وقيمه الدينية ونشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سـليمة وتقويـة الروابط بين الدار وأسر الأطفال (المادة ٢) وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابـة وزارة الشئون الإجتماعية وتحدد المواصفات العامة لهذه الدور بقرار يصدر مـن وزيـر الشـئون الإجتماعية (المادتان ٣، ٤).

كما تنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه – ومن بعده ردد قانون الطفل هذه الأحكام – على أنه لا يجوز إنشاء دار للحضانة قبل الحصـول علـى ترخيـص مـن السـلطة المختصـة، وتنـص المـادة ٦ منـه علـى أنـه "يجـوز الـترخيص للأشخاص المعنويين والطبيعيين بإنشاء دار الحضانـة..." وتقـرر المـادة ١٢ أن "تتمتـع الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية المعنوية المستقلة ويمثلها المرخص لـه قانوناً أمام القضاء وفي مواجهة الغير".

أما عن قانون التعليم الصـادر بالقـانون رقـم ١٣٩ لسـنة ١٩٨١ فقـد نظـم فـي الباب السادس منه أحكام التعليم الخاص بمصروفـات فقضـى فـي المـادة ٥٤ علـى أن تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكوميـة تقـوم أصـلاً أو بصفـة فرعيـة بـالتعليم أو الإعداد البدني والفني قبل مرحلة التعليم الجامعي، ولا تعتبر مدرسة خاصة:

١- دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الإجتماعية، كما نصت المادة ٥٦ على أن "تخضع المدارس الخاصة لإشراف التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات"، وقد نصت المادة ٥٧ على أنه "لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة... إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة..." وتقضى المادة ٥٨ بأن يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى: أن يكون شخصاً إعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية...".

وبعد أن استعرضنا النصوص القانونية الواردة فى كل من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة - والذى إستقى منه قانون الطفل أحكامه - والقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم، فإن الإجابة عن التساؤل المطروح ومقطع الخلاف والنزاع يتحصل فيما إذا كانت الشخصية المعنوية التى تقررت لدار الحضانة المرخص بها طبقاً للمادة ١٢ من قانون دور الحضانة تجيز لهذه الدار قانوناً إنشاء مدرسة إبتدائية خاصة فى ضوء الحكم الوارد بالمادة ٥٨ من قانون التعليم الذى يتطلب فى صاحب المدرسة الخاصة أن يكون شخصاً إعتبارياً، وفى ضوء المادة ٥٤ من ذات القانون من أن دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الإجتماعية لا تعتبر مدرسة خاصة فى ضوء أحكام القانون المذكور.

فى البداية نود أن نوضح أن القانون المدنى قد تضمن الأحكام العامة التى تنظم الشخصية الإعتبارية فعددت المادة ٥٢ ما يعتبر شخصاً إعتبارياً فى البند (٦)

بأن يعتبر كذلك كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص في القانون. وتناولت المادة ٥٣ بيان الحقوق التى يتمتع بها الشخص الإعتبارى فنصت على أن يتمتع الشخص الإعتبارى فى الحدود التى يقررها القانون بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية فيكون للشخص الإعتبارى: ذمة مالية مستقلة وأهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون، وحق التقاضى، وموطن مستقل، ونائب يعبر عن إرادته، ومفاد هذه الأحكام العامة أمران: أن يعتبر شخصاً إعتبارياً كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص فى القانون، وأن ما يثبت للشخص الإعتبارى من أهلية تكون فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون وهو ما يعرف بمبدأ تخصص الشخص الإعتبارى بالغرض.

وبناء على ما تقدم، فإنه ولئن كانت دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى تتمتع ذاتها بالشخصية المعنوية المستقلة بمقتضى قانون الطفل على الرغم من أنها ليست مجموعة من الأشخاص ولا مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهو ما يفيد أن المشرع أسبغ بنص خاص وعلى سبيل الإستثناء - وخروجاً على الأصل المقرر قانوناً فى تحديد الشخص الإعتبارى - على دار الحضانة التى ينشأها شخص طبيعى الشخصية المعنوية، إلا أن الأهلية التى تتوافر لها بمقتضى منحها الشخصية المعنوية بحكم هذه المادة إنما تتحدد بالغرض الذى منحت دار الحضانة الترخيص من أجله على النحو المنصوص عليه بقانون الطفل وهو رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة إجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنياً

وثقافياً ونفسياً تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى ونشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة وتقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال، فإذا كان قانون الطفل رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ قد قرر تمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية المعنوية فإن هذه الشخصية تكون رهينة بالغرض الذى منحت الشخصية المعنوية من أجله فتتحدد به لا تتعداه، تطبيقاً للأصل العام المقرر بالمادة ٢/٥٣ من القانون المدنى على ما سلف بيانه، بما يعرف بمبدأ التخصص بغرض معين الذى هو فى الحالة الماثلة تخصص قانونى مصدره قانون الطفل ذاته فلا يكون للنائب عن الشخص المعنوى، والمعبر عن إرادته، أن يتجاوز الحدود المقررة قانوناً لأهلية الشخص المعنوى ذاته التى تتحدد بمجال نشاطه الإدارى لتحقيق الأغراض التى منحت له الشخصية المعنوية من أجل تحقيقها، فإذا كان ذلك كذلك فإن إنشاء مدرسة إبتدائية خاصة مما يتعدى الأغراض المحددة قانوناً لدار الحضانة على النحو الوارد بقانون الطفل، بل كان نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ صريحاً قاطعاً فى عدم إعتبار دور الحضانة التى ترخص لها وزارة الشئون الإجتماعية مدرسة خاصة فإنه لا يكون لدار الحضانة قانوناً لإنشاء مدرسة إبتدائية خاصة، فالمدارس الخاصة تنشأ بالتطبيق لحكم المادة ٥٥ من قانون التعليم الصادر به القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية: المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام أو الفنى) والتوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة، ودراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم، وتختلف الأغراض التى تهدف إليها دار الحضانة والتى تقررت لها من أجل تحقيقها الشخصية المعنوية عن الأغراض التى تتحدد للمدرسة الإبتدائية القائمة

بالمرحلة التعليمية الأولى وهى مرحلة التعليم الأساسى المنصوص عليها بالمواد ١٥، ١٦، ١٧ من قانون التعليم. أضف إلى ذلك أنه وإن كانت المادة ٥٨ من قانون التعليم لا تشترط فى صاحب المدرسة إلا أن يكون شخصاً إعتبارياً ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وأنه وإن كانت المادة ١٨ من قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى تنص على أنه يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة أن تثبت له الشخصية الإعتبارية التى ليس من أغراضها الإتجار أو الميل للإستقلال فإنه ليس من مؤدى هذين النصين إجازة إنشاء المدارس لأى شخص إعتبارى لمجرد تحقق هذه الشخصية أو إنقضاء غرض الإتجار أو الميل للإستقلال خروجاً على القاعدة العامة الأصولية التى تحكم الشخص الإعتبارى بأن تكون أهليته فى الحدود التى تتفق مع الغرض من نشأته وتمتعه بالشخصى الإعتبارى.

خلاصة القول

خلاصة القول إذن أن دار الحضانة هى كل مكان يخصص لرعاية الأطفال دون سن الرابعة، وتتمتع دور الحضانة بالشخصية المعنوية المستقلة بمقتضى أحكام قانون دور الحضانة – والذى استقى منه قانون الطفل أحكامه – وليس بمقتضى أحكام القانون المدنى، وأن مؤدى ذلك أن الشخصية الإعتبارية التى تتمتع بها دور الحضانة تمثل إستثناء يتحدد بالغرض الذى أنشئت من أجله وهو رعاية الأطفال دون سن السادسة وتنمية قدراتهم وتأهيلهم للمرحلة التعليمية الأولى، والأثر المترتب على ذلك أنه لا يجوز لدور الحضانة إنشاء مدارس إبتدائية خاصة على النحو الوارد فيما سلف.

المبحث الخامس

الجهة المختصة بالتفتيش والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة

بموجب المادة ٣٩ من قانون الطفل تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الإجتماعية التفتيش والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتتولى مديرية الشئون الإجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة تحددها لها، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لإتخاذ ما تراه ملائماً فى هذا الشأن، وقد حققت هذه الصياغة فى المادة المشار إليها مرونة مهمة فى التطبيق العملى بشأن الدور الفعال للجنة شئون دور الحضانة وذلك بعبارة "لإتخاذ ما تراه ملائماً فى هذا الشأن" لمواجهة حالات المخالفات التى ترتكبها بعض دور الحضانة، بينما كان النص فى المادة ١٨ من قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة قاصراً فحسب على جعل لجنة شئون دور الحضانة تختص فقط بمنح الدار المخالفة مهلة إضافية، وبالتالى فإن قانون الطفل منح صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للجنة شئون دور الحضانة لإتخاذ ما تراه مناسباً فى شأن هذه المخالفات فى حالة عدم تلافيها وتصحيحها رغم إنذارها من مديرية الشئون الإجتماعية المختصة.

المبحث السادس

التنظيم المقرر للجنة شئون دور الحضانة

اولاً: تشكيل وإختصاصات لجنة شئون دور الحضانة

طبقاً للمادة ٤٠ من قانون الطفل تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها.

تشكيل لجنة شئون دور الحضانة

وتشكل تلك اللجنة - طبقاً للمادة ٧٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل - برئاسة المحافظ أو من ينيبه وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهى الشئون الإجتماعية والصحة والتعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام والقوى العاملة والتدريب وخمسة من الخبراء والمهتمين بشئون الطفولة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على إقتراح من مدير عام الشئون الإجتماعية بالمحافظة، وطبقاً للمادة ٨١ من قرار رئيس الوزراء المذكور للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الإستعانة بهم لجاناً فرعية لمعاونتها فى مباشرة إختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة، وطبقاً للمادة ٨٢ من ذات القرار تشكل بقرار من المحافظ

المختص أمانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعـاملين تتـولى إعـداد الدراسات الفنيـة للموضوعـات المعروضـة علـى اللجنـة وإبـلاغ توصياتهـا وإقتراحاتهـا للجهات المختصة ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسئولياتها وأسلوب عملها.

إختصاصات لجنة شئون دور الحضانة

قد حددت المادة ٤٠ المذكورة إختصاصات هذه اللجنة بالبت فـى الموضوعـات التالية:

١- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديريـة برفـض الـترخيص بإنشـاء الـدار أو إستكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.

ويلاحظ أن المادة المشـار إليهـا قـد اسـتحدثت الحكـم فـى حالـة إغـلاق دور الحضانة وجعل الإختصاص بشأنه للجنة شئون دور الحضانة والذى لم يكن لها الحق فى البت فى أمر الإغلاق بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن دور الحضانة إذ كانت اللجنة المختصة بمسألة الإغلاق هى اللجنة التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الإجتماعية الواردة بالمادة ٢٢ من ذات القانون والتى كانت تسمى اللجنـة العليا لدور الحضانة.

٢- غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديريـة الشـئون الإجتماعيـة إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعـذر عليهـا أداء رسـالتها أو

قيامها بإلتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً فى وضع الدار.

٣- إقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

٤- منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الإجتماعية طبقاً لأحكام البند الثانى، وقد جاء حكم الفقرة الرابعة موفقاً للغاية إذ يتمشى مع الدور الفعال للجنة شئون دور الحضانة الذى أراد قانون الطفل إسباغه عليها وقد كانت المادة ٢٠ فقرة د من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة تجعل الإختصاص بإدارة دور الحضانة بشأن المهلة الإضافية للمرخص له التصحيح المخالف فى حالة عدم قيامه بذلك إلى "غيره" بإدارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة، ولكن قانون الطفل جعل إدارة دور الحضانة بهذا الخصوص تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الإجتماعية ذاتها.

ويتعين أن تفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض إنقضاء هذه المدة دون البت فى التظلم أو الطلب أو الإقتراح وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٧٦ بشأن دور الحضانة إذ كانت تنص على أنه "بالنسبة للتظلمات تعتبر مقبولة إذا لم يصدر القرار خلال خمسة عشر يوماً من تقديمها" وبالتالى فإنه وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الطفل فإنه بمجرد إنقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر على لجنة شئون دور الحضانة دون أن تبت فيه يعد ذلك قراراً منها بالرفض.

وطبقاً للمادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ لا يعتبر إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قرارتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ثانيا: لا يجوز إغلاق دار الحضانة إلا بقرار مسبب من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة

وفقاً للمادة ٤١ من قانون الطفل فإنه لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة، ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذاً فور صدوره على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوماً لإتخاذ ما تراه طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٤٠ المشار إليها، وقد كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة تنص على أن يعرض القرار على اللجنة المشار إليها خلال أسبوعين على الأكثر للبت فيه، وبالتالى أصبح عرض قرار مدير مديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة بإغلاق الدار مؤقتاً على لجنة شئون دار الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوماً لإتخاذ ما تراه

مناسباً طبقاً لأحكام المادة ٤٠ المشار إليها وفضلاً عن ذلك فإن إغلاق الدار أصبح من إختصاص لجنة شئون دار الحضانة بالمحافظة وفقاً لقانون الطفل بعد أن كان ذلك الإختصاص فى ظل المادة ١٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة معقوداً للجنة أخرى هى اللجنة العليا لدور الحضانة المشكلة بقرار من وزير الشئون الإجتماعية.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه إعتبار القرار كأن لم يكن وهو حكم مستحدث بالمادة المشار إليها بقانون الطفل ولم يكن مقرراً بالمادة ١٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الصحافة، والحكمة منه هو حث الجهة المختصة على مراعاة المواعيد وإحترامها خلال الأجل المضروب وهو ثلاثون يوماً فإذا لم يتم العرض خلال تلك المدة أصبح القرار كأن لم يكن.

ثالثاً: لجنة عليا لدور الحضانة تختلف عن لجنة شئون دور الحضانة

وفقاً للمادة ٤٣ من قانون الطفل تنشأ بقرار من وزير الشئون الإجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسة وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التى يتبعونها، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها، وبالتالى فإن الإختصاصات المعقودة للجنة شئون دور الحضانة السابق بيانها تختلف إختلافاً جوهرياً عن تلك المعقودة للجنة العليا لدور الحضانة والتى يكون لها فقط رسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

المبحث السابع

الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بإنشاء دار حضانة وفيمن يقوم بإدارتها

أولاً: الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بإنشاء دور حضانة

طبقاً لحكم المادة ٣٣ من قانون الطفل فإنه لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وفي حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الإجتماعية خلال تسعين يوماً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط اللازمة فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين.

وطبقاً للمادة ٣٤ من قانون الطفل يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الإعتبارية (المعنوية) بإنشاء دور للحضانة ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١- أن يكون الشخص الطبيعي المرخص له مصري الجنسية كامل الأهلية أي بلغ سن الرشد ٢١ عاماً، دون أن يكون محجوراً عليه ودون أن يلحق به عارض من

عوارض الأهلية (جنون - عته - سفه - غفلة) ودون أن يصيبه مانع من موانع الأهلية (الحكم بعقوبة جنائية - الغيبة - العاهة المزدوجة - العجز الجسمانى الشديد) ومعنى هذا أن المشرع قد إشترط تحقق الجنسية المصرية فى الشخص الطبيعى فقط أى الإنسان حتى يمكن الترخيص بإنشاء دور للحضانة أما الشخص الإعتبارى فلم يشترط المشرع تحقق الجنسية المصرية بالنسبة له. ومعنى هذا أنه يجوز لأى شخص إعتبارى أو معنوى (هيئات - مؤسسات) أجنبية أن يقيم وينشئ داراً للحضانة في مصر وهى مسألة على غاية من الخطورة. بسبب تأثر هذه الأشخاص الإعتبارية الأجنبية بمناهجها وعاداتها وتقاليدها التى تختلف عن تلك السائدة فى مصر، وأياً كانت الرقابة المصرية على نشاط هذه الأشخاص الإعتبارية الأجنبية فإنها لا يمكن أن تتنصل كلية من ذاتيتها التى قد لا تتفق مع الطابع المصرى الأصيل، ومن ثم يتعين على المشرع أن يعدل هذه الصياغة المعيبة وأن ينص على ضرورة إشتراط الجنسية المصرية فى الشخص الإعتبارى مثلما نص على ذلك فى الشخص الطبيعى لضمان سيادة الريادة والهوية المصرية فى مجال القائمين على دور الحضانة من الأشخاص الإعتبارية.

٢- أن يكون الشخص الطبيعى المرخص له لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣- أن يكون الشخص الطبيعى المرخص له حسن السيرة ذا سمعة إجتماعية طيبة.

٤- أن يكون الشخص الطبيعى المرخص لـه غـير قـائم بعمـل أو مهنـة تتعـارض مـع العمل التربوى أو الإجتماعى وطبقاً للمادة ٣٥ مـن قـانون الطفـل فإنـه علـى مـن يرغب فى إنشاء دار للحضانة أن يقدم إلى مديريـة الشـئون الإجتماعيـة المختصـة طبقاً للنموذج المعد لذلك وعلى مديرية الشئون الإجتماعية البـت فـى الطلـب فـى ضوء إحتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع إقامـة الـدار بـه وذلـك خـلال ثلاثين يوماً مـن تـاريخ تقديمـه مـع إخطـار طـالب الـترخيص بقرارهـا بخطـاب مصحوب بعلم الوصول، فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويجـوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٠ من قانون الطفـل وهـى لجنة شئون دور الحضانة.

٥- يلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية للدار خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ صـدور الترخيص تعتمد من مديرية الشـئون الإجتماعيـة المختصـة طبقـاً للمـادة ٧٥ مـن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، وهو شرط لاحق على صدور الترخيص.

ثانياً: الحبس والغرامة لمن أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غـير فـى موقعهـا أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص

طبقاً للمادة ٤٤ من قانون الطفل يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كـل مـن أنشـأ أو أدار

داراً للحضانة أو غيّر فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار من غير ترخيص لا يتوافر فيه أحد الشروط المقررة فيمن يمنح له الترخيص من الأشخاص الطبيعيين والسابق بيانها.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بإغلاق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى. ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من إخطاره به إلى القاضى الجزئى المختص.

وقد رفع قانون الطفل الحد الأقصى للغرامة إلى خمسة آلاف جنيه بدلاً من ألف جنيه التى كانت منصوصاً عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة وهو تشديد موفق يقلل من ظاهرة إدارة دور الحضانة قبل الحصول على ترخيص أو التغيير فى مواصفاتها أو موقعها قبل الحصول على هذا الترخيص والتى إنتشرت فى الآونة الأخيرة.

وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الفقرة الثانية من المادة ٣٣ والمادة ٣٧ من هذا القانون وبالتالى يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى للغرامة إلى ألفى جنيه بدلاً مما كان منصوصاً عليه فى المادتين ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والتى كانت لا تجاوز مائتى جنيه إستجابة للضرورات العملية.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بإدارة دار الحضانة

طبقاً للمادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يتعين على المرخص له فى إنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها ممن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تربوى بالإضافة إلى خبرة فى ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين.

٢- أن يكون قد حصل على دورة تدريبية فى مجال الطفولة والخدمة الإجتماعية للأطفال.

٣- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

٤- أن يتعهد بالتفرغ لأعمال إدارة الدار حتى يمكن الإضطلاع بمهامها التربوية على أحسن وجه.

المبحث الثامن

تقويم نظام دور الحضانة فى ضوء المتغيرات الواقعية

قلنا أن الطفولة تعد من أخطر المراحل التى يمر بها الإنسان. إذ أنه يتكون خلالها معالم شخصيته وإتجاهاته وأفكاره. ومن ثم كان لزاماً الإهتمام بإتباع الأساليب التربوية لتعليم أنماط السلوك وذلك فى ظل رعاية والديه. بيد أن العصر الحديث قد شهد عدة متغيرات إجتماعية وإقتصادية كبيرة مما جعل المرأة تشارك الرجل فى البحث عن عمل وذلك للمساهمة فى الأعباء المعيشية. وقد ترتب على ذلك لجوء الكثير من الأسر المصرية برعاية أطفالهم - خاصة فى حالة عمل الأم - رعاية بديلة عن طريق دور الحضانة Nursery Schools. وتدل إحدى الإحصائيات[1] التى أجريت عام ١٩٨٨ على دور الحضانة فى مصر أنها لا تستوعب سوى ١٠٪ فقط من الأطفال الذين يستحقون الإلتحاق بدور الحضانة. إذ أن عدد دور الحضانة يبلغ تقريباً ٥٠٠٠ دار، منها ٣٠٠٠ دار تقريباً تابعة لوزارة الشئون الإجتماعية والعدد المتبقى يتبع وزارة التعليم والشركات والمصانع والأفراد. وأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣-٦ سنوات يصل تعدادهم حوالى ٤ ملايين طفل وأن الملتحقين منهم بهذه الدور - قبل صدور قانون الطفل الذى حدد سن أقل من ٤ سنوات - لا يزيد فى نسبته

(١) الأستاذ / رشدى عازر أقلاديوس "الرعاية الإجتماعية للطفل فى الأسرة" ص٢.

الإجمالية عن ١٠٪ من مجموعهم. مما يقتضى الإهتمام بهذا الفرع من خدمات الطفل. وقد وصل عدد دور الحضانة فى مصر عام ١٩٩٨ وفقاً لأحدث الإحصاءات إلى ٦٥٥٥ دار حضانة.[١]

إن دور الحضانة تقوم بدور مهم فى حياة الطفل إذ إنها تهدف أساساً إلى التطبيع الإجتماعى للطفل.[٢] من خلال التفاعل الإيجابى مع زملائه ومعلميه والعمل على النمو الإنفعالى لدى الطفل. ويعتبر اللعب بأساليبه المختلفة هدفاً عزيزاً من قبل المربية لتنمية نشاط الأطفال وبالتالى فإن إختيار دور الحضانة لأحدث الأدوات والوسائل المجهزة داخلها يكون مؤشراً لتقدم عمل المربية ويساعد على إبراز النشاط الإجتماعى والفردى لمواهب هؤلاء الأطفال.

والعيوب التى يمكن أن تعزى لنظام دور الحضانة تكمن فى أن أغلب القائمين عليه لا يهتم بأن تكون المربيات حاصلات على مؤهل تربوى جامعى مما يفقد دور الحضانة تحقيق هدفها المنشود فى تعليم الأطفال بأحدث الوسائل التربوية وهذا ما سبق أن نادينا به وهو ما أدركته اللائحة التنفيذية لقانون الطفل حيث نصت على ضرورة توافر شروط معينة فيمن يقوم بإدارة دور الحضانة من بينها الحصول على مؤهل

---

(١) جريدة الأخبار فى ١٩٩٨/٢/٩ التصريح الذى أدلت به وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية.

(٢) يراجع فى ذلك الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أحمد حجاج "محاولة لتحديد طبيعة حق الطفل فى التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة" ص ١٠ وما بعدها.

عال تربوى بالإضافة إلى خبرة فى ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين وكذلك شرط حصوله على دورة تدريبية فى مجال الطفولة والخدمة الإجتماعية للأطفال وقبل صدور قانون الطفل لم يكن يوجد هناك أية شروط فيمن يتولى إدارة شئون دور الحضانة. ولا شك أن صدور اللائحة التنفيذية لقانون الطفل وحرصها على توافر شروط الحصول على مؤهل عال تربوى والخبرة والدورة التدريبية من شأنه أن يصحح المسار ويضع دور الحضانة على طريقها الصحيح. خاصة وأن كلية رياض الأطفال بمصر تخرج كل عام العديد من التربويات فى تخصصات مجالات الطفولة المختلفة بفروعها الحديثة، وسواء الطفل العادى أو الطفل غير العادى وهو المعمول به فعلاً فى الولايات المتحدة الأمريكية إذ إن كافة المربيات بدور الحضانة يحملن درجة جامعية متخصصة، فضلاً عن ضرورة ما يقمن به من تدريبات فى مجال طفل الحضانة وهناك رقابة دورية للتأكد من هذه الأمور فى دور الحضانة المختلفة بأمريكا.(١)

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أن الناحية الأكاديمية لا تحتل ثمة مجالاً لدى دور الحضانة وإنما يكون إهتمامها فى مجالات التطبيع الإجتماعى للطفل وبالتالى تنمى قدراتهم المهارية التى تعتمد على النشاط الحركى الرياضى، بينما لا تحقق أى تقدم ملموس فى تنمية قدرات هؤلاء الأطفال فى مجالات التحصيل والدراسة والقراءة

---

(١) يراجع فى ذلك:

Goodlad, J.I. F. Klein, J. Novotney, Early Schooling in the U.S.A (New York: McGraw Hill. 1973).

مما حدا بالبعض[1] إلى تسوية هؤلاء الأطفال بغيرهم ممن لم يلتحق أصلاً بدور الحضانة، وهى نظرة متشائمة للغاية لا يمكننا التسليم بها إذ إن الهدف الأساسى لدور الحضانة هو تنمية هؤلاء الأطفال إجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتقوية الروابط الإجتماعية بين الدار وأسر الأطفال ونشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة وليس من بينها تحصيل العلوم، وهو ما يجعل نظام دور الحضانة يختلف عن نظام رياض الأطفال حيث يعد هذا النظام الأخير نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ويهيئهم للإلتحاق بها حيث إن من بين أهدافه المتعددة إكساب الأطفال المفاهيم والمهارات الأساسية لمختلف العلوم كاللغة العربية والرياضيات والعلوم والفنون والموسيقى والتربية الحركية والصحة العامة والبيئة والنواحى الإجتماعية وتهيئة الطفل علمياً وتربوياً ونفسياً للإلتحاق بمرحلة التعليم الأساسى مما يجعل نظام رياض الأطفال نظاماً أكاديمياً فضلاً عن كونه نظاماً تربوياً فى الأصل.

---

(١) يراجع فى ذلك:

Morella, J.R., Preschool Education as a factor in first Grade performance of middle Class children. Doctoral Dissertation, Univ of Oklahoma, 1973.

الفصل الثالث

أوجه الرعاية التى يتعين تقديمها للطفل فى دار الحضانة فى ضوء الأساليب التربوية

وسوف نعرض لأوجه الرعاية التى يتعين تقديمها للطفل فى دار الحضانة فى ضوء الأساليب التربوية فى مبحثين على النحو التالى :-

المبحث الأول: أنواع الرعاية الواجب تقديمها للطفل فى دار الحضانة (صحية - ترفيهية - بيئية - تربوية - غذائية - الأسرية).

المبحث الثانى: الشروط الواجب توافرها للترخيص فى إنشاء دار الحضانة (الموقع - المبنى - مرافق الدار ومستلزماتها - وحدات أثاث الدار - أدوات النشاط - الجهاز الوظيفى ودوره).

المبحث الأول

أنواع الرعاية الواجب تقديمها للطفل فى دار الحضانة
(الصحية-الترفيهية-البيئية-التربوية-الغذائية-الأسرية)

هناك العديد من الخدمات التى يمكن أن تؤديها دور الحضانة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وفقاً للمادة ٣١ من قانون الطفل والمواد من ٦٧ حتى ٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فى العديد من المجالات التربوية والترفيهية والبيئية والصحية والغذائية والأسرية على النحو التالى:-

أولاً: فى مجال الرعاية التربوية

توفر دار الحضانة رعاية تربوية لأطفالها يراعى فيما ما يلى:-

١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول.

٢- عدم التركيز على تعليم مهارات الإتصال من قراءة وكتابة وحساب فى السنة الأولى من عمر الطفل ويمكن البدء بها من سن الخامسة على أن يقوم بهذا العمل مشرفة تربوية أو تحت إشراف تربوى.

٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والتعاون والحفاظ على البيئة وإحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهادفة التى تجعل منه مواطناً صالحاً.

٤- الإكثار من إستخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية للدار.

٥- إستخدام البرامج الملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال وإكتشاف قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها.

٦- إستخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته.

٧- الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والإبتكار وإهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة.

٨- إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة من خارج الدار عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم المهمة بالمحيط البيئى مثل المتاحف والآثار والمعارض والحدائق.

٩- أن يسلك العاملون بالدار سلوكاً مثالياً بإعتبارهم قدوة للأطفال الذين يقومون بمحاكاتهم وتقليدهم.

١٠- تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة إسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة.

ثانيا: فى مجال الرعاية الترفيهية

وهى أبرز مهام دار الحضانة وعن طريقها تتاح الفرص للأطفال للتمتع بأوقاتهم داخلها بعيدا عن الشعور بالحرمان الأسرى. لهذا يجب أن توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترفيهية تستهدف تمتع الأطفال بأوقاتهم بما يوجب توفير الوسائل والإمكانات التالية:

١- الألعاب الخارجية بأنواعها والزلاقات والمراجيح وأنواع الكرة.

٢- الألعاب الداخلية كالمدادات والمكعبات ونماذج العربات والمجلات المصورة للأطفال وكل ما يتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسى والنفسى والعقلى إلى جانب الشعور بالمتعة.

٣- الأغانى والأناشيد المسموعة والمرئية.

٤- برامج للحفلات الترويحية.

٥- توفير الوقت الكافى لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهاق.

٦- توفير الآلات الموسيقية المناسبة التى يمكن للأطفال إستعمالها أو الإستمتاع بها.

ثالثا فى مجال الرعاية البيئية

١- يتعين أن يكون موقع الدار فى مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء وفى مكان لا يتعرض معه الأطفال للخطر.

٢- يتعين أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران.

٣- أن تكون البيئة المحيطة بمبنى الدار صحية يشع فيها الهواء النقى وتنتشر فيها الخضرة.

٤- أن تتوافر فى المبنى ذاته الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والتوصيل والمجارى.

٥- طلاء الجدران بألوان زاهية وتزيينها بصور ورسومات محببة للأطفال.

٦- تغطية الأرضيات بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث.

رابعا: فى مجال الرعاية الصحية

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما يلى :-

١- توقيع الكشف الطبى الشامل على الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.

٢- الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شـهر علـى الأقـل ومتابعـة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم.

٣- تخصيص حجرة للكشف الطبى مزودة بوسائل الإسعافات الأولية، وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب.

٤- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار من الأمراض المعدية والمتوطنة.

٥- مراعاة سائر النواحى والإشتراطات الصحية للدار.

خامساً: فى مجال الرعاية الغذائية

١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التى تعينها الإدارة المختصة بوزارة الشئون الإجتماعية بعد أخذ رأى معهد التغذية.

٢- توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.

٣- العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة فى تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات. (المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٤- يخصص زى موحد بسيط التكلفة مصنوع من خامات تتحمل إستعمال الأطفال ولا تضر أبدانهم. كما يخصص لكل طفل أدوات خاصة لا يستعملها غيره كالمنشفة، والملعقة، والشوكة، والكوب (المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

سادسا: فى مجال الرعاية الاسرية

توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بما تتمثل فيما يلى :-

١- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم.

٢- إشراك الأسرة فى الحفلات والرحلات التى تنفذها الدار.

٣- تحدد الدار مواعيد عملها بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية، فتبدأ العمل فى موعد مناسب يسمح للأسر أو الأمهات بتسليم أطفالهن إلى الدار قبل حلول مواعيد عملهن وإستلامهم فى مواعيد تتناسب مع ظروف هذا العمل.

٤- كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسئولية مشرفى الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة.

المبحث الثانى

الشروط الواجب توافرها للترخيص فى إنشاء دار الحضانة

(الموقع - المبنى - مرافق الدار ومستلزماتها - وحدات أثاث الدار - أدوات النشاط - الجهاز الوظيفى ودوره)

تعرضت المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ للشروط الواجب توافرها للترخيص فى إنشاء دار الحضانة سواء من حيث الموقع أو المبنى ومرافق الدار ومستلزماتها ووحدات أثاث الدار وأدوات النشاط والجهاز الوظيفى على النحو التالى :-

أولاً: بالنسبة لموقع الدار

١- أن يكون فى مكان هادئ بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر، وفى بيئة صحية يشيع فيها الهواء النقى وتنتشر فيها الخضرة.

٢- أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران.

ثانيا: بالنسبة لمبنى الدار

يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١- الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبنى للإشغال.

٢- أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة فى إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة.

٣- أن تتوافر فى المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى.

٤- أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث.

٥- أن تتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية الشئون الإجتماعية.

٦- طلاء الجدران بألوان زاهية وتزيينها بصور ورسومات محببة للأطفال.

٧- أن تتوافر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وتحقيق إنطلاقهم.

٨- أن يتحقق فى المبنى وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل.

ثالثاً: بالنسبة لمرافق الدار ومستلزماتها

يجب أن تتوافر فى دار الحضانة المرافق والمستلزمات الآتية:

١- تخصيص حجرة أو أكثر للإدارة، مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية اللازمة، كالمكاتب والكراسى والدواليب.

٢- تخصيص حجرات لنـوم الأطفـال وراحتهـم حسـب إمكانيـات كـل دار علـى ألا يشترك طفلان فى فراش واحد.

٣- تخصيـص مكـان مناسـب لإسـتقبال الأسـر وعقـد اللقـاءات معهـم والإسـتماع إلى مقترحاتهم.

٤- تخصيص مكان مناسب للكشف الطبى على الأطفال تـودع بـه وسـائل الإسـعاف الأولية.

٥- توفير المرافق الصحيـة المناسـبة لحاجـة الأطفـال وعددهـم وأعمـارهم (كحنفيـات للشرب ودورات مياه ملائمة للأطفال).

٦- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية يزود بالأثاث اللازم حسـب السـعة الفعليـة للدار.

٧- تخصيص مكان مستقل لطهـى الطعـام وإعـداده بحيـث يكـون مسـتوفياً للشـروط الصحية مزوداً بالأدوات اللازمة للطهى وحفظ الطعام.

٨- تخصيص مخزن للأدوات والمهمات.

رابعـاً: يجب أن تتوافـر فـى دار الحضانـة وحـدات أثـاث تفـى باحتياجـات الأطفال وعلى الأخص:

١- المقاعد: ويكون عددها كافياً وأحجامها مناسبة لأعمار الأطفال.

٢- المناضد: ويكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن إستعمالها لتناول الطعام عند الإقتضاء.

٣- الأسرة: ويوفر منها - أو من بدائلها - العدد المناسب، كما يجب توفير عدد مناسب من الأغطية.

خامسا: يجب أن تتوافر فى دار الحضانة أدوات النشاط التالية:

١- ألعاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت ألعاباً جماعية أو فردية.

٢- أجهزة ألعاب خارجية تتيح الفرصة للأطفال للإنطلاق والمرح كالزلاقات والمراجيح فضلاً عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال إستعمالها أو الإستمتاع بها.

سادسا: يجب أن يعين للدار جهاز وظيفى يشكل من مدير وإخصائيين

إجتماعى، ونفسى أو أكثر - ومشرفة أو أكثر - تبعاً لعدد الأطفال المطلوب الترخيص للدار بإلحاقهم بها - وطبيب، وممرضة، وسكرتير، وأمين مخزن وطباخ، وعدد من العمال للخدمات المعاونة يتناسب وحجم العمل بالدار.

سابعا: دور المشرفة

المشرفة تكون لديها خبرة فى ميدان الطفولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع حصولها على دورة تدريبية فى مجال الطفولة ويشترط فيها الإستعداد التام للتعامل مع الأطفال وتختص بالآتى:-

١- إعداد البرنامج اليومى للجماعة التى تشرف عليها وتنفيذه.

٢- ملاحظة سلوك الجماعة وأفرادها أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.

٣- العمل على توجيه الأطفال لتنمية مهاراتهم ومواهبهم الطبيعية والمكتبية.

٤- تشجيع الأطفال على إتباع الأساليب والعادات السليمة والإقلاع عن العادات السيئة.

٥- مراقبة العلاقات والتفاعلات التلقائية لأفراد الجماعة والجماعات الأخرى.

٦- غرس القيم الروحية والوطنية فى نفوس الأطفال.

٧- العمل على ربط الدار بالحى المقامة بها.

٨- إعداد وتنظيم إحتفالات الدار فى المناسبات القومية والدينية وأعياد ميلاد الأطفال.

ثامنا: دور الإخصائيين

أ- الإخصائى الإجتماعى

على الدار أن تستعين بإخصائى إجتماعى ويختص بما يلى:-

١- القيام بالبحوث الإجتماعية للأطفال عند قبولهم بالدار.

٢- تكوين العلاقات مع أسر الأطفال والعمل على ربط الدار بالأسرة والبيئة الموجودة بها.

٣- إكتشاف موارد المجتمع المحلى التى يمكن أن تسهم فى توفير الخدمات اللازمة للأطفال.

٤- العمل على إيجاد علاقة بين الدار والمؤسسات الموجودة بالبيئة والتى يمكن أن تتعاون فى تقديم الخدمات والرعاية التى تقوم بها الدار.

٥- التعرف على المشكلات الإجتماعية التى تواجه أسر الأطفال ومعاونتها فى إيجاد حل لها فى توجيهها لمصادر الخدمات المختلفة فى البيئة.

ب- الإخصائى النفسى

على الدار أن تستعين بإخصائى نفسى ويختص بما يلى:-

١- التعرف على أنماط السلوك غير المتوافق الذى يعوق تكيف الطفل مع جماعته ومحاولة علاج ذلك.

٢- دراسة سلوك الأطفال فى مختلف المواقف الإجتماعية بالدار وخاصة أنواع السلوك غير السليمة، وتفسير هذه الأنماط ومعرفة أسبابها والتوجه لعلاجها.

٣- دراسة الحالات غير الطبيعية فى سلوكها بين الأطفال والتوجه بما يجب إتباعه لتوجيههم نفسياً والتخلص من السلوك غير الطبيعى.

٤- علاج مشكلات الأطفال الإنفعالية قبل إستفحالها.

٥- الإرشاد والتوجيه النفسى للآباء والأمهات لفهم طبيعة النمو النفسى والإجتماعى للطفل والدراسة بالأسلوب الأمثل لسلوكهم الواجب لضمان صحة نفسية متوافقة للأطفال.

وحقيقة الأمر أنه يتعين فى هذا الصدد ما يلى:-

١- يجب إشتراك أمهات الأطفال فى رعاية الطفل بالبقاء مدة معينة مع أطفالهن لتعويض النقص الواضح في العاملات بسبب ضعف الأجر. وذلك لإضفاء نوع من الحنان.

٢- ينبغى على الدولة مراعاة إعداد ممرضة متخصصة للطفل لتحديد الأساليب التربوية للتعامل معه.

٣- العمل على وضع ضوابط أكثر دقة فى إختيار المشرفات وضرورة عقد دورات تدريبية لهن فى المجال التربوى، ومراعاة تطبيق النص على أن تكون المشرفة تربوية حاصلة على مؤهل جامعى متخصص فى المجالات التربوية، كما قضت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

الفصل الرابع

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية البديلة المقررة لحقوق الطفل

إن المشرع المصرى لم يترك الطفل الذى يتعرض لظروف صعبة قد تودى بحياته والذى حالت ظروفه أن ينشأ فى أسرته الطبيعية فأوجد له نظام الأسرة البديلة بقصد تربيته تربية سليمة وتعويضه عما فقده من عطف وحنان، كما أوجد له نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية فى حالة حرمانه من الرعاية الأسرية وتلك التى يطلق عليها المؤسسات الإيوائية، ثم قرر قانون الطفل معاش خاص للطفل يسمى معاش الضمان الإجتماعى الذى يصرفه شهرياً من وزارة الشئون الإجتماعية وذلك لفئات من الأطفال حددها القانون حصراً، وأخيراً قرر قانون الطفل إنشاء نوادى للطفل كمؤسسة إجتماعية وتربوية للأطفال لمساعدة الأسرة على شغل أوقات فراغ الأطفال بالوسائل والأساليب التربوية.

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى خمسة مباحث متتالية :-

المبحث الأول: نظام الأسر البديلة والقواعد التى تحكمه.

المبحث الثانى: نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (المؤسسات الإيوائية).

المبحث الثالث: مدى تقويم نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ونظام قرى الأطفال فى ضوء المتغيرات الواقعية.

المبحث الرابع: التنظيم المقرر لنادى الطفل كمؤسسة إجتماعية وتربوية للأطفال.

المبحث الخامس: معاش الضمان الإجتماعى الشهرى للأطفال ومدى تقويم نصوصه التشريعية.

المبحث الأول

نظام الأسر البديلة والقواعد التى تحكمه

وسوف نقسم الدراسة فى هذا البحث إلى إحدى عشر مطلباً على النحو التالى :-

المطلب الأول: أهداف نظام الأسرة البديلة ووسائل تحقيقها.

المطلب الثاني: الفئات المنتفعة من الأطفال بنظام الأسرة البديلة وسن إستفادتهم من هذا النظام والجهات التى يقبلون منها.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة.

المطلب الرابع: الإجراءات والمراحل الواجب إتباعها على الأسرة التى ترغب فى رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة.

المطلب الخامس: اللجنة المشرفة على نظام الأسر البديلة، تشكيلها وإختصاصاتها.

المطلب السادس: مقابل الرعاية الواجب صرفه للأم البديلة.

المطلب السابع: الحالات التى يجوز فيها صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة، وتلك التى يجوز فيها منحها مكافأة نهاية الإشراف.

المطلب الثامن: الحالات التى يوقف فيها صرف بدل الرعاية.

المطلب التاسع: الأحوال التى يجوز فيها نقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة إجتماعية وتلك التى يجب فيها ذلك.

المطلب العاشر: دور الإخصائى الإجتماعى والدراسات التى ينبغى أن يقوم بها خلال إجرائه للبحوث الإجتماعية للطفل البديل، وإختصاصات الإخصائى الإجتماعى الأول ودوره.

المطلب الحادى عشر: إختصاصات مدير إدارة الأسرة والطفولة بشأن إشرافه على الجهاز الفنى والإدارى بنظام الأسر البديلة.

المطلب الأول

أهداف نظام الأسرة البديلة ووسائل تحقيقها

يهدف نظام الأسرة البديلة إلى توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان (المادة ٤٦ من قانون الطفل). وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

وطبقاً للمادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يقوم نظام الأسر البديلة على تحقيق الهدف من توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من خلال ما يلي :-

١- تهيئة البيئة المنزلية البديلة لإستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.

٢- الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة، بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات، وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة.

٣- وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل، عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.

٤- وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد تعترضهم فى العمل وذلك بهدف الإرتقاء بمستوى أدائهم.

٥- دعم دور الضيافة والإيواء التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم، وإلى حين توفيرها.

المطلب الثانى

الفئات المنتفعة من الأطفال بنظام الأسرة البديلة وسن إستفادتهم من هذا النظام والجهات التى يقبلون منها

أولاً: تحديد الفئات التى تنتفع بنظام الأسر البديلة

طبقاً للمادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية:

١- اللقطاء.

٢- الأطفال غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذووهم.

٣- الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الإستدلال على محال إقامتهم.

٤- الأطفال الذين يثبت من البحث الإجتماعى إستحالة رعايتهم فى أسرهم الأصلية مثل أولاد المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو يشردون نتيجة إنفصال الأبوين.

ثانيا: تحديد الأطفال الذين يستفيدون من نظام الأسر البديلة

طبقاً للمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يخدم نظام الأسر البديلة أطفال المراحل الآتية:-

١- الأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين تكون رعايتهم لدى أسر بديلة، أو داخل دور الإيواء التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية وتستمر الرعاية حتى تمام سن الثامنة عشرة ميلادية.

٢- يجوز الإستمرار فى رعاية من تجاوز سن الثامنة عشرة حتى الحادية والعشرين بموافقته إذا كان ملحقاً بالتعليم أو لم يستقر بعد سواء بالعمل أو الزواج، وذلك بناء على تقرير إجتماعى يقدم كل ستة أشهر مشفوعاً بالمستندات اللازمة وذلك بموجب قرار من لجنة الأسر البديلة بمديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة.

ثالثاً: الجهات التى يقبل منها الاطفال لرعايتهم بنظام الاسر البديلة

طبقاً للمادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ تستقبل إدارة الأسرة والطفولة – بمديرية الشون الإجتماعية – الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية :-

١- مراكز رعاية الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة.

٢- أقسام ومراكز الشرطة.

٣- المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام ومراكز الشرطة، وذلك بعد إنقضاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم.

٤- الأسر الطبيعية التـى تتقدم بطلبـات لرعايـة أطفالهـا ممـن لا يزيـد سـنهم علـى السادسة لدى أسر بديلة، ويثبت من البحث الإجتماعى إستحالة رعـايتهم فـى أسرهم.

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة

طبقاً للمادة ٨٧ يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية:-

الشرط الأول: أن تكون الأسرة مصريـة، وديانتهـا الإسـلام مـا لم يثبـت أن الطفـل المطلوب إلحاقه بها غير مسلم، ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك أى إثبات بأن الطفل المطلوب إلحاقه بالأسرة البديلة غير مسلم فإنه ينبغى الرجـوع إلى الأصـل العـام الـذى يقضى بأن تكون تلك الأسرة مسـلمة بإعتبـار أن الديـن الإسـلامى هـو الديـن الرسمـى للدولة وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما نص على ذلك الدستور المصرى.

الشرط الثانى: أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين نـاضجين أخلاقيـاً وإجتماعيـاً ولا يقل سن كل منهما عن ٢٥ سنة ولا يزيد على ٥٥ سـنة، علـى إعتبـار أن تحديـد سن ٢٥ سـنة حـد أدنـى يكـون معـه كـل مـن الزوجـين قـد بلـغ النضـج الإجتمـاعى والأخلاقى لرعاية الطفل، وتحديد سن ٥٥ سنة حد أقصى يكون للزوجين القدرة علـى

منح الطفل الرعاية اللازمة، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط طبقاً لما يسفر عنه البحث الإجتماعى وذلك عن طريق اللجنة المشرفة على نظام الأسرة البديلة.

الشرط الثالث: أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لإحتياجات الطفل، لأن نظام الأسرة البديلة شرع أصلاً لتوفير الرعاية الإجتماعية والصحية والنفسية والمهنية للأطفال.

الشرط الرابع: ألا يزيد عدد الأطفال فى الأسرة على إثنين إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الإعتماد على النفس، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية الشئون الإجتماعية ويجوز الإعفاء من ذلك عن طريق اللجنة المشرفة على نظام الأسرة البديلة طبقاً لما يسفر عنه البحث الإجتماعى (المادة ٨٨ من اللائحة المذكورة).

الشرط الخامس: أن يكون مقر الأسرة فى بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وأن تتوافر الشروط الصحية فى المسكن والمستوى الصحى المقبول لأفراد الأسرة.

الشرط السادس: أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد إحتياجاتها وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل.

الشرط السابع: أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل كافة إحتياجاته شأنه فى ذلك شأن باقى أفرادها.

الشرط الثامن: أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل.

الشرط التاسع: أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثلى إدارة الأسرة والطفولة بالشئون الإجتماعية ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل البديل ومتابعة أحواله.

الشرط العاشر: أن تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب لديها بأن يكون الإتصال فى شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو إحداهما أو إلى أى شخص آخر إلا عن طريق إدارة الأسرة والطفولة.

الشرط الحادى عشر: أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة فى وضع الخطط لصالح الطفل البديل، بما فى ذلك من عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة إجتماعية.

الشرط الثانى عشر: أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل حفاظاً على أية حقوق تنشأ له فى المستقبل وبعداً عن نظام التبنى الذى حظره قانون الطفل وسبقه

فى ذلك التحريم والحظر أحكام الشريعة الإسلامية لما للتبنى من آثار ضارة على النحو الذى سوف نبينه فيما بعد.

المطلب الرابع

الإجراءات والمراحل الواجب إتباعها على الأسرة التى ترغب فى رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة

تنحصر الإجراءات والمراحل الواجب إتباعها على الأسرة التى ترغب فى رعاية الطفل بنظام الأسرة البديلة فيما يلى :-

١- طبقاً للمادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على كل أسرة ترغب فى رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة، أن تتقدم بطلب ذلك إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة، وتسجل الإدارة المختصة الطلبات فى سجل خاص.

٢- وتقوم إدارة الأسرة والطفولة المختصة ببحث حالة الأسرة مقدمة الطلب للتثبت من إستيفائها الشروط المذكورة بالمادة ٨٧ ويرفق بتقرير البحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به. (م ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٣- وتعرض طلبات الرعاية وتقارير بحثها والمستندات المشار إليها بالمادتين السابقتين على اللجنة المبينة بالمادة ٩٥ لفحصها، والبت فيها بالقبول أو الرفض، ويبلغ

صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. (م ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٤- ويجوز لمن رفض طلبه طبقاً للمادة السابقة أن يتظلم من القرار الصادر خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به ويعرض التظلم على اللجنة التي أصدرت القرار للفصل فيه، ويكون قرارها في التظلم نهائياً. (م ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٥- إذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل إلى الراغب في رعايته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الإلتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل. (م ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٦- وتلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فوراً عن كل تغيير في حالتها الإجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل البديل مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج - بصحبة الطفل أو بدونه - إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة. (م ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المطلب الخامس

اللجنة المشرفة على نظام الاسر البديلة، تشكيلها وإختصاصاتها

اولاً: تشكيل اللجنة المشرفة على نظام الاسر البديلة

طبقاً للمادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يشرف على نظام الأسر البديلة بكل محافظة – لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ – تتكون من:

١- مدير مديرية الشئون الإجتماعية. رئيساً
٢- ممثل لمديرية الصحة.
٣- ممثل لمديرية التربية والتعليم.
٤- ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث).
٥- ممثل للجمعية التى كانت ترعى الطفل إن وجدت.
٦- مدير إدارة الأسرة والطفولة (ويكون مقرراً للجنة).
٧- ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة.

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تعهد إليها ببعض الإختصاصات ودراسة تطوير العمل فى هذا المجال وعرض توصياتها على اللجنة الرئيسية، ويجوز لها الإستعانة فى ذلك بالخبراء المتخصصين.

ثانياً: إختصاصات اللجنة المشرفة على نظام الاسر البديلة

طبقاً للمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تقوم اللجنة فى سبيل أداء مهمتها بما يلى:-

١- إقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة.

٢- المشاركة فى تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل.

٣- فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض.

٤- دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال فى الأسر البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها.

٥- البت فى التقارير المقدمة لإنهاء الرعاية والإشراف على أطفال الأسر البديلة.

٦- تقدير الإعانات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات وفى الحدود المبينة بالمواد ٩٧، ٩٨، ٩٩.

٧- تقدير الإعانات والمكافآت الخاصة بالأطفال عند الحاجة.

ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة وإعتماده من رئيسها توطئة لدعوة أعضاء اللجنة للإنعقاد.

المطلب السادس

مقابل الرعاية الواجب صرفه للأم البديلة

فرق المشرع بصدد مقابل الرعاية الواجب صرفه للأم البديلة بين حالتين، حالة الطفل الصّحيح، وحالة الطفل المعاق أو المصاب بمرض مزمن.

وطبقاً للمادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يصرف للأم البديلة مقابل رعاية من وقت إستلام الطفل فى الحالات والحدود الآتية :-

الحالة الأولى: الطفل الصحيح

الأم البديلة التى ترعى طفلاً صحيحاً لها مقابل الرعاية فى حدود المبالغ الآتية :-

١٠٠ مائة جنيهاً شهرياً منذ إستلام الطفل إلى أن يلتحق بالتعليم الإبتدائى.

١٢٠ مائة وعشرون جنيهاً شهرياً خلال مدة الإلتحاق بالتعليم الإبتدائى.

١٥٠ مائة وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الإلتحاق بالتعليم الإعدادى

٢٠٠ مائتان جنيه شهرياً خلال مدة الإلتحاق بالتعليم الثانوى وما فى مستواه

٢٥٠ مائتان وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الإلتحاق بالتعليم العالى وما فى مستواه

الحالة الثانية: الطفل المعاق أو المصاب بمرض مزمن

الأم البديلة التى ترعى طفلاً معاقاً أو مصاباً بمرض مزمن، يصرف لها مقابل رعاية من وقت إستلامه وفقاً للإجراءات الآتية :-

١- يتم تحديد نوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة به وفقاً لتقرير طبى معتمد من الجهة الصحية المختصة.

٢- يقدم التقرير الطبى المشار إليه إلى لجنة الرعاية البديلة بمديرية الشئون الإجتماعية المختصة التى تقوم على ضوئه بتقدير قيمة ما يصرف للأم البديلة من مقابل رعاية شهرى حسب ظروف كل حالة والذى لا ينبغى ألا يقل عما يصرف للأم البديلة فى حالة الطفل الصحيح تحقيقاً لمبدأ المساواة على الأقل بينهما رغم إستحقاق الطفل المعاق والمصاب بمرض مزمن لمصاريف أكثر من الطفل العادى.

وتصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها فى الحالتين السابقين بعد خصم نسبة تعادل ١٠٪ تودع لحساب الطفل فى صندوق التوفير.

ويصرف لدار الحضانة الإيوائية التى لا تحصل على إعانات مخصصة لهذا الغرض مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً شهرياً عن كل طفل يلحق بها.

هذا ويجوز للأسرة البديلة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل البديل بغير مقابل، كما يحق لها أن توصى له، أو تهبه مَن أملاكها القدر الذى تراه، وفقاً للقانون. (م ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

كما يجوز للأسرة البديلة أن تدخر مبالغ للطفل البديل تسلم دورياً لإدارة الأسرة والطفولة، وعلى هذه الإدارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل فى صندوق التوفير المشار إليه بالمادة ٩٧ ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك وإعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة. (م ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المطلب السابع

الحالات التي يجوز فيها صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة، وتلك التي يجوز فيها منحها مكافأة نهاية الإشراف

أولاً: الحالات التي يجوز فيها صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة

طبقاً للمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة في الحالات الآتية :-

١- مرض الطفل البديل، بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكاليف علاجه.

٢- وفاة الطفل البديل، وتكون المساهمة في نفقات الدفن طبقاً لما تراه اللجنة، بعد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة على الصرف.

٣- زواج البنت البديلة، وتكون الإعانة في حدود ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه)، بعد تقديم وثيقة الزواج، على أن تكون الإعانة عن الزواج الأول فقط.

٤- إعداد مشروع تجاري أو مهني للإبن أو البنت، ويكون ذلك في حدود ألفي جنيه (٢٠٠٠) جنيه وبعد تحقق مديرية الشئون الإجتماعية من جدية المشروع، وعليها أن تشرف على صرف هذا المبلغ.

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها منح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الإشراف وحدها الأقصى

طبقاً للمادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يجوز أن تمنح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الإشراف بناء على تقرير إجتماعي، إذا ثبت من التقرير تعاون

الأسرة مع جهاز الشئون الإجتماعية وحسن رعايتها للطفل، وذلك بحد أقصى خمسمائة جنيه (٥٠٠) جنيه فى الحالتين الآتيتين:-

- إذا تزوجت البنت البديلة.
- إذا استقر الإبن أو البنت فى عمل ذى أجر مناسب لمدة لا تقل عن سنة.

المطلب الثامن

الحالات التى يوقف فيها صرف بدل الرعاية

طبقاً للمادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يوقف صرف بدل الرعاية فى الحالات الآتية:

١- زواج الإبن أو البنت البديلة).

٢- هروب الإبن أو البنت البديل ويجب على رب الأسرة، أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب.

٣- إمتناع الأسرة البديلة عن تسليم الإبن أو البنت خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الأسرة بذلك بخطاب موصى عليه.

٤- وفاة البنت أو الإبن البديل.

المطلب التاسع

الأحوال التى يجوز فيها نقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة إجتماعية، وتلك التى يجب فيها ذلك

طبقاً للمادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يجوز نقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى، أو مؤسسة إجتماعية فى الحالات الآتية:

١- وفاة الأب أو الأم البديلة.

٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والإقتصادية للأسرة البديلة.

٣- إذا ثبت أن هناك إهمالاً أو إنحرافاً فى السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة.

٤- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم إستجابتها لتوجيهات المشرفة الإجتماعية المختصة.

ويجب نقل الطفل البديل إلى أسرة أخرى أو مؤسسة إجتماعية فى الحالتين الآتيتين:-

١- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها فى إستمرار رعاية الطفل.

٢- إذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكاً شائناً.

المطلب العاشر

دور الإخصائي الإجتماعي والدراسات التي ينبغي أن يقوم بها خلال إجرائه للبحوث الإجتماعية للطفل البديل

طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يقوم الإخصائي الإجتماعي بما يسند إليه من أعمال في إدارة الأسرة والطفولة وعلى الأخص ما يأتي :-

١- إجراء البحوث الإجتماعية على النماذج المعدة لذلك للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على أن يشمل البحث الدراسات الآتية :

أ- دراسة لحالة الأسرة من حيث المستوى الثقافي والعلاقات السائدة بين أفرادها.

ب- دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى إستعداد كل منهما لتحمل الإلتزامات المترتبة على ذلك.

جـ- دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة.

٢- إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل لمستقبل الحياة المشتركة معاً لكي يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة.

٣- بحث الأسباب التى تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها.

٤- *زيارة الطفل البديل بالبيت والمدرسة والمصنع، لتذليل صعوبات إلتحاق الأطفال* من داخل الأسر البديلة بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفادة من موارد البيئة لصالحهم.

٥- الإتصال بالمؤسسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة وإعداده لتقبل الحياة الجديدة.

٦- تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات إلى المستشفيات العامة أو الخاصة.

٧- إقتراح الإعانات أو المكافآت المالية للأسر أو الأطفال الملحقين بها طبقاً لنظام الأسر البديلة.

٨- مراجعة كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً للفئات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو إدارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذه العملية.

٩- القيام بفتح دفاتر التوفير للأطفال الملحقين بأسر بديلة.

١٠- إعداد ملف لكل طفل مستوفٍ لجميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة، مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف على الأخص ما يأتى:-

أ- الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها فى رعاية الطفل.

ب- إستمارات بحث حالة الأسرة، والتقارير بنتيجة التتبعات، والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فى الإستمارات.

جـ- شهادة ميلاد الطفل، أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه، أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى الشئون الإجتماعية.

د- صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأب والأم طالبى رعايته (الأبوين البديلين).

هـ- قرار اللجنة المشار إليها، بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة.

و- عقد الرعاية المبرم بين إدارة الأسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة.

ز- التقارير والتتبعات الدورية الخاصة بالطفل البديل.

ح- المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة إجتماعية.

ولا يجوز لأى شخص الإطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك.

ويشرف الإخصائى الإجتماعى على عدد من الحالات يتحدد طبقاً لظروف العمل، ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر على الأقل، مع متابعة الطفل فى كل من المدرسة ومحل العمل، وعليه تخصيص الوقت الكافى للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه. (م ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

إختصاصات الإخصائى الإجتماعى الأول ودوره

طبقاً للمادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يتولى الأخصائى الإجتماعى الأول الإشراف على أعمال عدد من الإخصائيين الإجتماعيين يحدده مدير إدارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد إليه من أعمال وعلى الأخص ما يلى:-

١- مراجعة الأبحاث الإجتماعية التى يقوم بها الأخصائى الإجتماعى، ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع.

٢- زيارة بعض الحالات التى يشرف عليها الأخصائى الإجتماعى ومعاونته فى حل المشكلات التى تعترض سبيل العمل.

٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والتتبعات.

٤- إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية.

٥- مراجعة إستمارات صرف مقابل الرعاية على السجلات المنظمة لهذه العملية.

٦- الإشراف على إجراءات إيداع وإسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملحقين بالأسر البديلة.

المطلب الحادى عشر

إختصاصات مدير إدارة الأسرة والطفولة بشأن إشرافه على الجهاز الفنى والإدارى بنظام الأسر البديلة

طبقاً للمادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يشرف مدير إدارة الأسرة والطفولة على الجهاز الفنى والإدارى بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به كما يقوم بما يأتى :-

١- تنفيذ السياسة العامة التى تتبعها وزارة الشئون الإجتماعية فى نظام الأسر البديلة.

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها.

٣- إعداد مشروع الميزانية.

٤- إعتماد خطوط السير للعاملين بالإدارة.

٥- إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة.

٦- إعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً وكشوف التوفير.

ويقوم بالعمل بالجهاز الإدارى عاملون بالسكرتارية والحسابات، ويخصص مندوب للصرف يتولى صرف مقابل الرعاية تحت إشراف ومسئولية الأخصائى الإجتماعى المختص بالإضافة إلى ما يكلف من أعمال أخرى فى حدود وظيفته. (م ١٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتمسك إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل، وعلى الأخص ما يلى :-

١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحاً به القرارات الصادرة بشأنها.

٢- سجل قيد حالات الحفظ يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه.

٣- سجل محاضر إجتماعات لجنة الرعاية البديلة.

٤- سجل إجتماعى عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل.

٥- سجل لبيان إستحقاقات الأسر البديلة والمبالغ التى صرفت لها.

٦- سجل مدخرات أطفال الأسر البديلة. (م ١٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المبحث الثانى

نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (المؤسسات الإيوائية)

المقصود بمؤسسة الرعاية الإجتماعية وتحديد من يستفيد بها

طبقاً للمادة ٤٨ من قانون الطفل يقصد بمؤسسة الرعايـة الإجتماعيـة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

وبالتالى ينحصر الفارق بين نظام الأسرة البديلة ونظام مؤسسة الرعاية الإجتماعية فى أن النظام الأول يخضع له الأطفال الذين لا يعرف ذووهم مثل اللقطاء والأبناء غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذووهم والأطفال الضالين الذين تعجز السلطات المختصة عن الإستدلال على ذويهم أو الأبناء الذين يثبت من البحث الإجتماعى إستحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية، مثل أبناء السجينات وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى القربى والأطفال المشردين، بينما الأطفال الذين ينتمون للنظام الثانى أقل سوءاً ممن ينتمون للنظام الأول إذ هم محرومون من الرعاية الأسرية التى يعرف مصدرها وأساسها لكن

الظروف حالت دون الرعاية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية للطفل، كما أن نظام الرعاية البديلة يكون للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين حتى يعتمدوا على أنفسهم بينما نظام المؤسسات الإيوائية يكون للأطفال الذين لا تقل سنهم عن ٦ سنوات ولا تزيد على ١٨ سنة، وأخيراً فالنظام الأول تقوم به الأسر البديلة بينما النظام الثانى تقوم به مؤسسة الرعاية الإجتماعية.

ويجوز إستمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى إلتحاقه بالمؤسسة قائمة وإجتاز مراحل التعليم بنجاح، وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية مسترشدة فى أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية الشئون الإجتماعية المختصة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات وتقدم المؤسسات العديد من البرامج الخدمية فى مجال الرعاية، منها التعليم وذلك بإلحاق الأطفال الذين تقرر قبولهم فى سن السادسة وهو الحد الأدنى للقبول بهذا النظام بالفصول الدراسية سواء بداخل المؤسسة أو خارجها، أما هؤلاء الذين جاوز سنهم سن الإلزام فتوفر لهم فصول محو الأمية، وتوفر للأطفال الذين أتموا دراستهم الإلزامية فرصة مواصلة التعليم فى المدارس الحكومية، وتقوم المؤسسة كذلك بوضع برامج مختلفة للتدريب المهنى بمركز التدريب ويلحق بهم الأطفال الذين لم يتمكنوا من الإستمرار فى التعليم سواء فى المرحلة الإبتدائية أو بعدها، وتوفر المؤسسة كذلك

الرعاية الصحية للأطفال بتعيين طبيب خاص للكشف الدورى على الأطفال وإنشاء عيادة داخلية بها الأدوية اللازمة للعلاج، وتقوم المؤسسة كذلك بالنواحى الرياضية والترفيهية للأطفال كإقامة حفلات ورحلات لهم، وأخيراً تهتم المؤسسة بغرس القيم الدينية من خلال الندوات التى تعقدها فى المناسبات الدينية من أجل توعية الطفل بالقيم السمحة لدينه الحنيف وكذلك المناسبات القومية لتنويره ثقافياً بأهم الأحداث التاريخية التى مرت على وطنه وكفاحه ضد الإستعمار من أجل الإستقلال والإنتصارات القومية.

ويصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الإجتماعية المشار إليها بالمادة السابقة قرار من وزير الشئون الإجتماعية.

وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الأطفال بالمؤسسة وإجراءاته، وبرامج الخدمة والرعاية فيها، على أن تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وتعليمية وتربوية، فضلاً عن الرعاية الترفيهية والرياضية، والرعاية اللاحقة والتدريب المهنى للأطفال الذين أتموا المرحلة الإبتدائية، أو لم يتمكنوا من الإستمرار فى تلقى التعليم.

ويجب أن تتضمن اللائحة نظاماً للزيارات الأسرية للطفل، وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد إختصاصاتها ونظام العمل بها، والجهاز الوظيفى اللازم للمؤسسة، والسجلات والملفات الواجب الإحتفاظ بها فى كل مؤسسة، ونظام دور

الضيافة التى يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها. (م ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتقوم المؤسسة بإرسال نسخة من لائحتها الداخلية إلى الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الإجتماعية بعد إعتمادها من مديرية الشئون الإجتماعية المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتمادها. (م ١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتعتبر أحكام اللائحة النموذجية ملزمة للمؤسسة فى حالة مخالفتها لأى من الأحكام الواردة فى هذا الفصل. (م ١١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المبحث الثالث

تقويم نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ونظام قرى الأطفال في ضوء المتغيرات الواقعية

تهدف الدولة من خلال نظام مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية إلى إشباع حاجات الأطفال الذين يعيشون فى تلك المؤسسات من الناحية النفسية والصحية والبدنية والإجتماعية وتقديم كافة الرعاية لهم.

وقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث فى مختلف مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والتى تخضع لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية، وكذلك أجريت هذه الدراسات فى قرى الأطفال لرعاية الأطفال الأيتام واللقطاء والمحرومين من الرعاية الأسرية عن طريق أمهات بديلات يقمن برعاية هؤلاء الأطفال حيث يتلقين تدريباً على أساليب التربية الحديثة لتربية الأطفال، بيد

أن إحدى هذه الدراسات[1] أجريت عام ١٩٨٧ حيث ثبت من خلالها أن أساليب التنشئة الإجتماعية الأكثر شيوعاً من وجهة نظر هؤلاء الأطفال تنحصر في أساليب الرفض والإهمال والعقاب وهي تتحقق بصورة أكبر في مؤسسات الرعاية الإجتماعية عنه في قرى الأطفال، وأرجعت الدراسة السابقة ذلك إلى عدة عيوب داخل هذه المؤسسات أهمها التغيير الدائم لهيئة الإشراف داخل المؤسسة من وقت لآخر في مدة زمنية قصيرة، وهي مسألة خطيرة تؤدى إلى عدم تواجد التفاعل الشخصي بين الطفل وبين الشخصية التي خاض معها علاقاته وحظى برعايتها مما يشعره نفسياً بعدم القبول من الشخصية الجديدة.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن مؤسسات الرعاية الإجتماعية يوجد بها عدد من العنابر ولا يوجد بها حجرات يعيش فيها الأطفال وكل عنبر يسع من ١٥-٢٠ طفلاً، كما أن هؤلاء الأطفال يتناولون الطعام بمطعم جماعي كل ذلك يشعر هؤلاء الأطفال بأنهم في معسكرات وليس في مؤسسة يسودها الجو الأسرى، بينما في ظل قرى الأطفال يعيش هؤلاء الأطفال في إطار عائلي وأسرى فالقرية مكونة من عدة منازل يتراوح عددها من ١٥-٢٠ منزلاً وكل طفل يعيش مع أسرته البديلة في منزلهم الخاص ومن ثم يشعرون بالأمان والحياة الأسرية الطبيعية، ويقوم مدير القرية بتوجيه النصح والإرشاد للأمهات البديلات وتقديم المساعدات اللازمة.

---

(١) يراجع بشأن هذه الدراسة القيمة: الأستاذة الدكتورة / سامية لطفي الأنصاري "تقديرات الذات وعلاقته بإتجاهات التنشئة الإجتماعية لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية" ص ١١ وما بعدها.

كما أثبتت الدراسة السابقة بأن الأساليب التى تتبـع فـى المؤسسـات الرعايـة الإجتماعية من قبل المشرفين عليها يسودها الإهمال والقسوة والضرب، كل ذلك نتيجة لعدم تواجد الإعداد الـتربوى الـلازم لهـؤلاء المشـرفين فـى كيفيـة التعـامل مـع هـؤلاء الأطفال بعكس الأطفال الذين يعيشون فى قرى الأطفال حيث توجد أسـرة بديلـة لهـم تكون قريبة إلى التعاطف الأسرى أكـثر ممـا هـو عليـه الحـال فـى مؤسسـات الرعايـة الإجتماعية.

خلاصة القول أنه يتعين - إزاء العيوب المذكورة والتى أثبتتها الدراسة سـالفة الذكر - تشجيع نظام الأسر البديلة لأنه يشعر الطفل بكيان التعاطف الأسـرى الفعلـى بإهتمام ورعاية أسرته البديلة، ويتعين وضع ضوابط أكثر إنضباطـاً لإختيـار مـن يعهـد إليهم برعاية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الإجتماعية والعمـل الـدءوب علـى عقد دورات تدريبيـة لهـم بإتبـاع الأسـاليب الإنسـانية والتربويـة فـى التعـامل مـع هـؤلاء الأطفال، وينبغى البحث عن إيجاد بدائل لنظام العنابر والمعسـكرات الجماعيـة والتـى تبعد الطفل عن إحساسه بالإرتباط الأسرى والتعاطف العـائلى، وعـدم لجـوء القـائمين علـى رعايـة الأطفـال داخـل مؤسسـات الرعايـة الإجتماعيـــة إلى الأســاليب الغابيـــة والتهديدية بالضرب وخلافه من الأسـاليب غـير التربويـة، والعمـل علـى إيجـاد لغـة للتفاهم مع هؤلاء الأطفال، وضرورة إعلامهم بدرجات التقبـل دون إحتكـار أو إهمـال، وإنما إحساس نابع من الشعور الفياض والحنان الدافئ.

المبحث الرابع

التنظيم المقرر لنادى الطفل
كمؤسسة إجتماعية وتربوية للأطفال

ونعرض للتنظيم المقرر لنادى الطفل كمؤسسة إجتماعية وتربوية فيما يلى :-

اولاً: تعريف واغراض نادى الطفل كمؤسسة إجتماعية وتربوية

وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الطفل والمادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فإن نادى الطفل يعتبر مؤسسة إجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

هذا ونظراً لأهمية نادى الطفل فى حياة الطفل فقد وصل عدد نوادى الأطفال إلى ٤٨٩ نادياً للطفل وفقاً لأحدث الإحصاءات(١) ويهدف نادى الطفل إلى تحقيق الأغراض التالية :-

---

(١) جريدة الأخبار فى ١٩٩٨/٢/٩

١- رعاية الأطفال إجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده، وبالتالى فإن نادى الطفل لا يعمل به إلا خلال أوقات الفراغ وأثناء فترة الإجازات بل وقبل بدء العام الدراسي أو بعده حتى لا يكون عائقاً أمام الطفل لتحصيل العلم والدراسة فى حين أنه تقرر أصلاً لزيادة حثه على الدراسة من خلال الرعاية الإجتماعية والتربوية التى يقدمها النادى على النحو الوارد سلفاً.

٢- إستكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة الأمهات وبوجه خاص العاملات لحماية أطفالهن من الإهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للإنحراف أو الخطر. إذ إن هؤلاء الأطفال يكونون أكثر عرضة فيما بين سن السادسة حتى الرابعة عشرة إلى الإغواء وأكثر إنقياداً للوقوع فى مجاهل الإنحراف والتردى فى مهاوى الرذيلة، إذ إنه فيما بين سن السادسة حتى الرابعة عشرة يكون الطفل أكثر إنصياعاً للمحاكاة والتقليد لكل المظاهر المحيطة به خاصة إذا كانت تميل إلى العنف أو السطوة أو تعاطى المواد المخدرة أو إرتكاب جرائم السرقة وبالتالى تبدو الأهمية القصوى الملحة لوجود نوادى الطفل كمؤسسة تربوية وإجتماعية تعمل على سد النقص لدى هؤلاء الأطفال لما يعتريهم من واجب الإهمال البدنى أو الروحى سواء من الأم التى تقضى معظم وقتها فى العمل أو تقصير المدرسة فى ذلك، إذ يعمل النادى على توفير كافة الوسائل التى

تنمى قدرات الطفل وتوظيف إمكاناته بما يحقق للطفل المصرى الرخاء والتقدم والرفاهية فى شتى المجالات.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة. إذ يعمل نادى الطفل على عقد دورات رياضية للتنافس بين الأطفال فى المجال الرياضى لتحقيق الصحة البدنية، ويعمل كذلك على عقد ندوات ثقافية لتنمية قدرات الطفل الحسية والجمالية والوجدانية، كل ذلك يحقق للطفل المصرى إكتساب مهارات جديدة وخبرات مميزة خلاقة، وتكون المحصلة النهائية هى كيفية إستغلال القدرات الكامنة بأعماق الطفل وتوظيفها توظيفاً مناسباً مفيداً له ولمجتمعه.

٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى والمعرفة لديهم وتدريبهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها. ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق فتح فصول تقوية لمراحل التعليم من سن ست سنوات حتى الرابعة عشرة لمساعدتهم على زيادة تحصيلهم الدراسى بأجور رمزية للغاية وذلك يحقق هدفاً تربوياً من أجل محاربة الدروس الخصوصية التى تفشت فى الأسر المصرية بشكل لم نشهد له مثيلاً من قبل، وتعمل وزارة التعليم دائماً على محاربة هذه الظاهرة

بوسائلها المختلفة، وبالتالى فإن نوادى الطفل تقدم للطفل المصرى معانى راقية من أجل الإعتماد على ذاته وتقليل حدة الغضب الإجتماعى للأسر الفقيرة التى لا تقوى على إعطاء أطفالهم دروساً خصوصية تجاه الأسر الثرية التى تنفق ببذخ فى مجالات الدروس الخصوصية مما يكون له أبلغ الضرر من الناحية الإجتماعية. وتتحقق معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى كذلك عن طريق مهرجانات القراءة وفتح المكتبات داخل نوادى الأطفال وتقديم القصص والمجلات المفيدة التى تقوم بتوسيع مداركه وأفكاره.

٥- تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال والبيئة. وذلك من خلال العلاقات الحميمة التى يقيمها الطفل مع زملائه فى إطار إجتماعى مناسب مما ينمى لديه إحساس التعاون والمحبة بين زملائه من ناحية، وبين النادى وأسر الأطفال من خلال العلاقات الإجتماعية التى تقيمها أسر الأطفال ببعضها البعض فى إطار النادى من ناحية أخرى.

٦- تهيئة أسرة الطفل وإمدادها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل.

ثانياً: توفير الرعاية الإجتماعية والصحية والبدنية والنفسية والثقافية والرياضية والفنية بنادى الطفل

طبقاً للمادة ١١١ من اللائحة التنفيذيـة لقانون الطفل يتضمن نظام الرعاية بنادى الطفل توفير الرعاية الإجتماعية للطفل لضمان تكيفه فى المجتمع ووقايته من الأخطار وتنمية علاقاته بالآخرين، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل، والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات والتثقيف البيئى والتربية البيئية، فضلاً عن الرعاية الرياضية والفنية، وتحدد اللائحة النموذجية لنادى الطفل الوسائل والأسس الكفيلة بتوفير أوجه الرعاية الشاملة المشار إليها.

ثالثاً: موارد نادى الطفل

طبقاً للمادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تتكون موارد النادى مما يلى :-

١- قيمة الإشتراك الشهرى لأعضائه.

٢- ما يتلقاه النادى من إعانات حكومية.

٣- ما تخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادى من إعتمادات.

٤- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.

٥- المصادر الأخرى التى توافق عليها مديرية الشئون الإجتماعية المختصة.

رابعا: لكل نادى لثقافة الطفل لجنة تتولى الإشراف على شئونه

ويكون لكل نادى لجنة تتولى الإشراف على شئونه، وجهاز وظيفى يباشر العمل فيه ويقدم أوجه الرعاية لأعضاء النادى ويكون من بين العاملين بالنادى أخصائيون إجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه النادى بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والإشراف على النواحى الصحية لهم. (م ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتصدر بقرار من وزير الشئون الإجتماعية اللائحة النموذجية للنظام الداخلى لنوادى الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادى، وكيفية تشكيل لجنة الإشراف على النادى، والجهاز الوظيفى به، وإشتراطات المواصفات العامة للنادى، ونظام العمل والخدمة فيه.

وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها ناد للطفل لائحة داخلية له مسترشدة فى ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها وإلا اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية له. (م ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المبحث الخامس

معاش الضمان الإجتماعى الشهرى للأطفال

ومدى تقويم نصوصه القانونية

تحديد الاطفال الذين يستحقون معاش الضمان الإجتماعى (معاش شهرى من وزارة الشئون الإجتماعية) ورأينا الشخصى فى صياغة المشرع فى هذا الخصوص

طبقاً للمادة ٤٩ من قانون الطفل فإنه يكون لبعض الأطفال الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الإجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الإجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيهاً شهرياً لكل طفل، وهى لا تكفى من وجهة نظرنا فى ظل إرتفاع قيمة العملة وزيادة الأسعار وقد سبق وأن إنتقدنا مشروع القانون الذى كان يحددها بخمسة جنيهات مما دعا مجلس الشعب إلى الإستجابة بوجهة نظرنا بضآلة مبلغ هذا المعاش وزيادتها إلى عشرين جنيهاً وهؤلاء الأطفال هم:-

الفئة الأولى

الأطفال الأيتام أو مجهولو الأبوين، ومن ثم يستفيد من إستحقاق هذا المعاش الطفل الذى مات والده ولو كانت أمه على قيد الحياة وتعد هنا أرملة على إعتبار أن

الأب هو الملزم بالإنفاق على الأسرة، ومن ثم لا يعد يتيماً الطفل الذى ماتت والدته حال وجود الأب حياً، لأن الأب فى هذه الحالة يلتزم بالإنفاق على الطفل وتنعدم العلة فى تقرير هذا المعاش، وبديهى يستحق الطفل ذلك المعاش لو مات أبواه.

الفئة الثانية

أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت.

الفئة الثالثة

أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

نقدنا لصياغة المشرع بصدد معاش الضمان الإجتماعى الشهرى للأطفال

١- نص المشرع على إستحقاق معاش الضمان الإجتماعى لأطفال المطلقة وعلق هذا الإستحقاق على شرط هو أن تكون المطلقة قد تم زواجها أو أودعت السجن عقاباً على جريمة إقترفتها أو إنتقلت إلى رحمة الله، وهو تعليق غير موفق لأنه يجعل حق الطفل فى المعاش رهين بالظروف التى تمر بها والدته المطلقة، وهى ظروف خارجة عن إرادة الطفل، رغم أنه من المتعين أن يستحق طفل المطلقة للمعاش المذكور بغض النظر عن أحوال وظروف والدته.

٢- وفضلاً عما تقدم فإن هذا النص يؤدى إلى عدم تحقيق العدالة للمطلقة التى لم تتزوج بسبب أو لآخر فإما أن تندر حياتها لأطفالها وتتفرغ لتربيتهم دون أن

تجرب حظها فى الزواج مرة أخرى وإما لأن أحداً لم يتقدم لزواجها مرة ثانية ففى تلك الحالة التى لم تتزوج فيها الأم المطلقة طبقاً لنص قانون الطفل فى المادة ٤٩ منه سيحرم طفلها من إستحقاقه الحصول على معاش الضمان الإجتماعى لأنها لم تتزوج كما يقضى هذا النص الغريب.

وقد يقول قائل بأن قصد المشرع من تقرير معاش الضمان الإجتماعى لطفل الأم المطلقة التى تتزوج تشجيعاً للمطلقات فى أن يجربن حياتهن وحظهن مرة أخرى وإقدامهن على الزواج، ومشاركةً من المشرع المصرى فى زواجها ومباركته لهذا الزواج يعطى لطفلها معاشاً شهرياً حتى يشجع المطلقات على تكوين أسر جديدة ويصبح للطفل أب جديد يعوضه الحنان الذى لم يلقاه مع أبيه الحقيقى فإن هذا الأمر رهين بظروف المستقبل الذى ربما يحدث، وكثيراً ما لا يحدث، بل الشائع والأعم الأغلب من الحالات أن هذا الحنان الذى يمكن أن يحدث من زوج المطلقة على طفلها قد لا يأتى ونادراً ما يأتى مما يكون سبباً لشقاء الطفل، وأضف إلى هذا فإن النص الذى علق إستحقاق طفل المطلقة على معاش الضمان الإجتماعى على زواجها الذى قد يحدث وقد لا يحدث، فالزواج أمر مستقبلى فى علم الغيب قد يأتى الإنسان برضا وسعادة وقد يأتيه عنوة عنه بغير رضا، وقد لا يأتيه أصلاً، ومن ثم فنحن نتساءل بدهشة كيف يعلق المشرع حق طفل المطلقة فى إستحقاق معاش الضمان الإجتماعى على أمر مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث، وعدم حدوثه قد يرجع إلى المطلقة بإختيارها التى ترفض الزواج مرة أخرى لتربى

الأطفال بعيداً عن مشاكل الحياة الزوجية الجديدة ولا سيما بين أطفالها وأطفاله، وقد لا يرجع إلى إرادتها فى الحالات التى لم يتقدم أحد إليها ليتزوجها وهى ظروف لا دخل للطفل فيها ولا يدله فى نسج خيوطها ! وهو وضع غريب وشاذ ينبغى على المشرع تعديله وأن يطلق إستحقاق معاش الضمان الإجتماعى لطفل المطلقة دون قيدٍ وشرط.

٣- بالإضافة إلى كل ما تقدم فإن المشرع بتقريره هذا النص وتعليقه إستحقاق طفل الأم المطلقة على شرط زواجها يؤدى إلى نتيجة شاذة تتأذاها العدالة ويأباها المنطق القانونى والإنسانى على حد سواء، لأن طفل الأم المطلقة التى تتزوج سوف يكون أحسن حالاً وأوفر حظاً من طفل الأم المطلقة التى لم تتزوج وتندر حياتها لتربيته أو التى لم يأتيها النصيب والزوج الجديد، فطفل الأم المطلقة التى تتزوج سوف يصبح له أب جديد وهو زوج أمه وقد يجد ذلك الطفل الحنان والعطف والمال من أبيه الحقيقى ومن زوج أمه، ومن أمه ذاتها، ثم يحميه قانون الطفل ويمده فضلاً عن كل ذلك بمعاش الضمان الإجتماعى، بينما طفل الأم المطلقة التى لم تتزوج لم يجد أحداً يقوم بتربيته والإنفاق عليه سوى أمه المطلقة ويحرمه قانون الطفل من إستحقاق المعاش المذكور رغم أنه أولى بالرعاية والحماية من طفل المطلقة التى تتزوج مما يوجد تفرقة بينهما وعدم مساواة أو بالأحرى ظلم وحرمان لطفل المطلقة التى لم تتزوج، ومن ثم فنحن نرى أنه يتعين على المشرع أن يطلق

إستحقاق معاش الضمان الإجتماعى للطفل على مجرد كون والدته مطلقة فقط دون أن يعلقها على شرط زواجها.

٤- وينبغى أن نشير إلى أن نص قانون الطفل فى إستحقاقه لمعاش الضمان الإجتماعى لطفل الأم المطلقة وتعليقه على أمر زواجها يدفع الكثير من الأفراد والأزواج إلى لجوئهم إلى فكرة الغش والتحايل على القانون، فقد يتفق الزوجان حال وجود عشرة أطفال لديهم مثلاً أو أى عدد للأطفال، قد يتفقان على وقوع الطلاق ثم يتفقان على العودة إلى الزواج من جديد، فيتحقق النص القانونى بزواج المطلقة مرة أخرى ويكون غرضهما من ذلك حصولهما على معاش الضمان الإجتماعى لأطفالهم والذى قد يصل إلى ٢٠٠ جنيهاً شهرياً لأطفالهم العشرة، ولا يستطيع المشرع ضبط هذه المسألة ولا يستطيع أحد أن يعترض على إستحقاقهم ذلك المعاش لأن المشرع نص على زواج المطلقة لكنه لم يشترط أن تتزوج الزوج الأول أم زوج جديد مما يكون مدعاة للغش والتحايل على القانون ووصول هذا المعاش إلى غير مستحقيه.

٥- كما أننا ننتقد المشرع حينما نص على إستحقاق أطفال المسجون لذلك المعاش متى كانت مدة سجنه لا تقل عن عشر سنوات وهى مدة طويلة جداً قد لا تجد حالات عملية لتطبيقها لأننا لو إفترضنا أن طفلاً ما وقد سجن أبيه عن جريمة إرتكبها لمدة تسع سنوات مثلاً فلا يستحق المعاش لأن مدة السجن أقل من عشر

سنوات كما إشترط المشرع، ومعنى هذا أن الطفل لا يجد الحماية والرعاية بصدد معاش الضمان الإجتماعى، كما أن النص المذكور الذى إشترطه المشرع يجعله عديم الفائدة عملياً ونادر الحدوث لأن مدة السجن طويلة جداً ونحن نرى أنه ينبغى أن يعطى أطفال المسجون هذا المعاش لمدة لا تقل عن سنتين مثلاً حتى يمكن إستفادة الأطفال من ذلك وأخيراً فإنه ينبغى ألا يفوتنا أن الطفل يستحق المعاش المذكور طالما لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

الفصل الخامس

الحماية القانونية والتربوية المقررة للطفل من أخطار المرور ومدى تقويمها في ضوء القصور التشريعي والتنظيمي لمستحدثات العصر الموتوسيكلات الأرضية والمائية (البيتش باجى - الجيت سكى)

نظراً لكثرة الحوادث الناجمة عن قيادة الأطفال لأية مركبة آلية أو دراجات الركوب خاصة فى فترات الصيف بالمصايف والشواطئ وغيرها، فقد حرص قانون الطفل على تنظيم الحماية المقررة للطفل من أخطار المرور التى تنجلى فى الأمور التالية :-

أولاً: حظر منح الطفل ترخيصا بقيادة أية مركبة آلية

طبقاً للمادة ٥٠ من قانون الطفل فإنه لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أية مركبة آلية، ومن ثم فإنه حظر منح الطفل ترخيصاً بقيادة أية مركبة آلية أياً كان نوعها طالما كانت المركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها السيارات، سواء كانت سيارات خاصة وهى المعدة للإستعمال الشخصى أو سيارات الأجرة المعدة لنقل الركاب والجرارات والدراجات البخارية التى تعتبر مركبة ذات محرك آلى تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو

الأشياء وقد يلحق بها صندوق وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة ٣ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الجمهوري[1] رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، أو أربع عجلات حسبما نصت المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ طبقاً للتصميم الأصلي المعد لها.

ومع ذلك أجازت المادة ٣٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠[2] لمن لا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية – وبالتالي لا يعد طفلاً في نظر قانون الطفل والذى يعتبر الطفل كل من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة – أجازت منحه رخصة قيادة خاصة بقصد الإستعمال الشخصي ورخصة قيادة دراجة بخارية خاصة وبالتالي يجوز لكل من بلغ ١٨ سنة فأكثر أن يستخرج رخصة قيادة خاصة بقصد الإستعمال الشخصي ورخصة قيادة دراجة بخارية خاصة، كذلك أجازت المادة المشار إليها لمن لا تقل سنه عن ١٦ سنة رخصة قيادة دراجة آلية وهي دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة إسطواناته عن خمسين سنتيمتراً مكعباً، وذلك على النحو الوارد بالمادة ٣٤ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، بيد أن قانون الطفل كان قاطعاً وصريحاً في أنه لم يجز منح الطفل ترخيصاً

---

(١)، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

بقيادة أية مركبة آلية، وذلك حفاظاً على أرواح الأطفال وحمايتهم من مخاطر المرور وما ينجم عنه من حوادث تتصف بالرعونة فى مرحلة الطفولة.

ثانياً: الحبس والغرامة لكل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص

قرر قانون الطفل فى المادة ٥٠ منه جزاءاً جنائياً - على سبيل الإستثناء - لكل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص وهو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك كله مع عدم الإخلال بالتدابير التى يمكن توقيعها على الطفل وهى التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهنى والإلزام بواجبات معينة والإختبار القضائى والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية والإيداع فى أحد المستشفيات الخاصة على النحو الوارد بالمادة ١٠١ من قانون الطفل التى قضت بأنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - إذا إرتكب جريمة - بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ويحكم عليه بأحد التدابير سالفة الذكر، وذلك كله إذا كان الطفل لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، أما إذا تجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة فإن المادة ١١١ من قانون الطفل تنص على أنه إذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن

ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام القانون، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما في المادة ١٠١ من هذا القانون. وطبقاً للمادة ١١٢ لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق وإعمال الظروف المخففة الواردة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم.

ويراعى أن قانون الطفل فى المادة ٥٠ منه التى قررت الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، قد تأثر بنص المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، بيد أنه أضاف إليها عدم الإخلال بالتدابير السالفة والتى يمكن توقيعها على الطفل.

ثالثا: حظر قيادة الأطفال لدراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ٨ سنوات، وحق المضرور فى المطالبة بالتعويض

طبقاً للمادة ٥١ من قانون الطفل فإنه لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية، ويكون متولى شئون الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار، وبالتالى يكون لمن أصابه ضرر نتيجة قيادة الطفل الذى تقل سنه عن ثمانى سنوات الحق فى أن يطالب متولى شئون الطفل بالتعويض عن ذلك الضرر. ويقصد بالطريق العام السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات (م ١٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

رابعا: حظر تأجير دراجات الركوب للطفل الذى تقل سنه عن ٨ سنوات

طبقاً للمادة ٥٢ من قانون الطفل لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات، وإذا قاموا بتأجيرها رغم ذلك الحظر فإنهم يكونون مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه، وعلى مؤجرى دراجات الركوب وعمالهم التحقق من سن الطفل قبل تأجيرها له وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل أو الغير.

خامسا مدى القصور التشريعي والتنظيمي لمستحدثات العصر بشأن حظر قيادة الأطفال للموتوسيكلات الأرضيـة Beach Buggy (البيتش باجى) والموتوسيكلات المائية Jet Ski(الجيت سكى)

نصت المادة ٥٠ من قانون الطفل والمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه لا يجوز أن يصدر ترخيص للطفل بقيادة أية مركبة آلية، ويقصد بالمركبة الآلية كل ما أعد للسير على الطرق العامة من السيارات والجرارات والمقطورات والدراجات الآلية والبخارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات والأدوات المعدة للسير على الطرق العامة، ومن ثم فلا يجوز لأى طفل أو طفلة لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية أن يقود الموتوسيكل الأرضى Beach Buggy (البيتش باجى) أو الموتوسيكل المائى Jet Ski (الجيت سكى) كما لا يجوز منحه رخصة قيادة.

ويتعين أن نشير إلى أنه بالرغم من ذلك الحظر المشار إليه فإن كثيراً من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لا يزالون يخالفون هذا الحظر بقيادتهم للبيتش باجى Beach Buggy على رمال الشواطئ وبين ممرات القرى السياحية بالساحل الشمالى بالإسكندرية وقيادتهم كذلك للجيت سكى Jet Ski على مياه شاطئ البحر وما يترتب على ذلك من وقوع حوادث خطيرة قد تودى بحياة الآخرين، وقد يكون الضحايا مَن الأطفال أنفسهم الذين تدهسهم عجلات الموتوسيكلات الأرضية (البيتش باجى) والمائية (الجيت سكى) لأن قيادة تلك الموتوسيكلات بنوعيها يقودها أطفال حيث أنها صممت أساساً من أجلهم وغالباً ما تدفعهم المراهقة والتظاهر بالمال

والإندفاع والظهور بالتعالى والعظمة إلى القيادة بسرعة جنونية التى ينجم عنها المساس بحياة الأبرياء.[1]

وينبغى أن نشير إلى أن حظر قيادة الأطفال "للبيتش باجى Beach Buggy والجيت سكى Jet Ski" هو حظر مطلق فلا يجوز للطفل الذى يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة قيادة تلك الموتوسيكلات ولا يتبقى من حق فى قيادة هذه الموتوسيكلات الأرضية والمائية إلا لمن بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية لأنه حينئذ يكون قد تجاوز سن الطفولة وعليه أن يستخرج رخصة للموتوسيكل الأرضى (البيتش باجى) أولاً من إدارة المرور، ثم يستخرج رخصة للموتوسيكل المائى (الجيت سكى) من إدارة التفتيش البحرى التابعة لوزارة النقل والمواصلات بحسبان كل الأنشطة التى تمارس فى البحر من إختصاص النقل البحرى الخاضع لوزارة النقل والمواصلات فضلاً عن إستخراج رخصة قيادة شخصية لقيادة الموتوسيكل الأرضى أو المائى تحت إشراف وزارة الداخلية كل ذلك لمن بلغ سن ١٨ سنة أي تجاوز سن الطفولة.

---

(١) ومثاله ما حدث فى قرية مارينا بالساحل الشمالى على وجه الخصوص حيث تعلقت حبال أحد اللنشات بالحواجز المطاطية وحدث تصادم الذى راح ضحيته المرحوم الشاب أحمد عبد النعيم مسعود طالب الهندسة والذى شج رأسه عن جسده اللنش المذكور. يراجع فى ذلك التحقيقات الصحفية الناجحة التى قام بها كل من الأستاذة أهداف البندارى، والأستاذ فكرى عبد السلام بجريدة الأهرام الصباحى فى ٣ سبتمبر ١٩٩٨ والأستاذ علاء رياض فى الأهرام المسائى فى ٤ سبتمبر ١٩٩٨ والأستاذ أشرف شرف بأخبار اليوم فى ٢٩ أغسطس ١٩٩٨ ومدى المعاناة التى واجهونها لإجراء هذه التحقيقات خشية تهديد علية القوم ! !

ونظراً للأحداث المؤسفة التى إنتشرت فى القرى السياحية بالساحل الشمالى وإزهاق روح الأبرياء ولا سيما ما حدث فى قرية مارينا والتى يبلغ فيها وحدها عدد الموتوسيكلات الأرضية Beach Buggy (البيتش باجى) ١٥٠ موتوسيكلاً أرضياً وعدد الموتوسيكلات المائية Jet Ski (الجيت سكى) ٥٠ موتوسيكلاً مائياً، و١٥ للتأجير و١٠ لنشات ويبلغ مقدار تأجير الجيت سكى ٢٥٠ جنيهاً فى الساعة الواحدة، نظراً لما تقدم أصدر وزير الإسكان قراراً بمنع اللنشات والموتوسيكلات المائية "الجيت سكى" بالبحيرات الصناعية ومعنى ذلك أنه لا يجوز ممارسة قيادة اللنشات والجيت سكى إلا فى الأماكن المخصصة له بالمياه الطبيعية بالبحر ويحظر نهائياً قيادتها فى البحيرات الصناعية بالقرى السياحية بالساحل الشمالى. ولكننا نرى أنه يتعين أن تكون الرقابة من جانب الدولة أشد حرصاً وإهتماماً من أجل الحفاظ على أرواح الأبرياء وتوفير الراحة والسكينة والمتعة لهم أثناء فترة الصيف وتكثيف النشاط الأمنى الحكومى وتطبيق العقوبات الواردة بقانون الطفل فى حالة مخالفة هذا الحظر على النحو الوارد تفصيلاً به حيث توقع على الطفل الذى يقود أية مركبة آلية دون ترخيص وأياً كان نوعها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه مع عدم الإخلال بالتدابير التى يمكن توقيعها على الطفل وهى التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهنى والإلزام بواجبات معينة والإختبار القضائى والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية والإيداع فى أحد

المستشفيات الخاصة. وذلك كله حسب ترتيب سنة الوارد بالمادتين ١١١، ١١٢ من قانون الطفل.

وفى بريطانيا تم وضع العديد من القيود حديثاً على Jet Ski (الجيت سكى) نتيجة إرتفاع حوادث إستخدام اللنشات الرياضية أو الجيت سكى حول الشواطئ البريطانية وذلك بتحديد مناطق آمنة قرب الشواطئ يحظر على الجيت سكى دخولها، وأصدر الوزراء البريطانيون تحذيرات مشددة بضرورة تسجيل وترخيص هذه اللنشات وإلتزامها بمناطق السماح والمرور.

اوجه القصور التشريعى ومضاره بالنسبة للبيتش باجى Beach Buggy والجيت سكى Jet Ski ورأينا الشخصى وإقتراحنا بضرورة إيجاد حماية تنظيمية لهما دون الحماية الجنائية

نحن نرى أن هناك قصوراً تشريعياً بصدد بعض ما أنتجته تقنيات العصر الحديث ومستجدات صناعة الألعاب المتطورة التى أُنشئت خصيصاً من أجل الطفل ومنها الموتوسيكل الأرضى Beach Buggy (بيتش باجى) والموتوسيكل المائى Jet Ski (الجيت سكى) ويتمثل هذا القصور التشريعى فى النواحى التالية:-

١- أول قصور تشريعى فى هذا الموضوع يتمثل فى أن رمال البحر التى يسير عليها البيتش باجى ليست طريقاً عاماً بالمفهوم القانونى السليم لأن الطريق العام هو السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات والحيوانات

والمركبات بأنواعها لا تسير على الرمال، وإنما تدخل الرمال ضمن مناطق المصايف فهى ليست أماكن للعبور والمرور والسير، ومن ثم فإن منطقة رمال الشواطئ غير مشمولة بالحماية القانونية التى قررها القانون لسير المركبات الآلية الأمر الذى يعنى عدم تجريم قيادة Beach Buggy (البيتش باجى) على الرمال إنبثاقاً من قاعدة أن الأصل فى الأشياء الإباحة وهذا هو أول قصور تشريعى، خلاصة القول إذن أن قيادة Beach Buggy البيتش باجى على رمال الشواطئ لا يوجد بها تجريم جنائى بالنسبة للأطفال على غرار ما هو وارد بالنسبة للمركبات الآلية التى تسير على الطرق العامة التى يحظر قيادة الأطفال لها على الطريق العام.

٢- ثانى قصور تشريعى فى هذا الموضوع يتمثل فى أن حظر المشرع منح الطفل ترخيصاً بقيادة أى مركبة آلية يمثل تجاهلاً للواقع العملى لمستجدات العصر من ألعاب متطورة للطفل، فالمشرع حدد المقصود بالمركبة الآلية بأنها كل ما أعد للسير على الطرق العامة من السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات الآلية والبخارية (موتوسيكل) وغير ذلك من الآلات والأدوات المعدة للسير على الطرق العامة، ذلك أن الواقع العملى يكشف على أن Beach Buggy (البيتش باجى) أنشأ خصيصاً من أجل الطفل لا من أجل الكبار، فالبيتش باجى Beach Buggy فى حقيقته عبارة عن لعبة للطفل لكنها متطورة بطريقة حديثة تضمن سلامة الطفل بسيره على الرمال لأن الرمال مخاطرها أقل

بكثير عن الطريق العام الصلب، ومن ثم فـإن المشـرع حينمـا يحظـر علـى الطفـل منحه ترخيصاً بقيادة أية مركبة آلية والموتوسيكلات - والتـى يدخـل مـن بينهـا البيتش باجى طالما كان السير فيه على الطريق العام - فإنه يحظر واقعـاً ملموسـاً لأطفالنا ويتجاهل ما يجرى عليه العمل بالنسبة للبيتش باجى Beach Buggy الذى صمم أصلاً من أجل الطفل، والمشرع عندما يشرع فى مسألة مـا فـإن نصـب عينه تتركز حول واقع المجتمع كى يأتى التشريع معبراً عن الواقـع الإجتمـاعى لأفراده لا متجـاهلاً عـاداتهم وتقـاليدهم وأسـلوب معيشـتهم، وإلا فقـد التشـريع خاصية من أهم خصائصه المميزة والمتمثلة فـى أن القواعـد القانونيـة تتسـم بأنهـا قواعد إجتماعية تطبـق داخـل المجتمـع أى أنهـا تنظـم سـلوك الأفـراد لتحقيـق الإستقرار داخل المجتمع.

خلاصة القول إذن أن حظر المشرع منح الطفل ترخيصاً لأنواع الموتوسـيكل والتـى من بينها Beach Buggy (البيتش باجى) يعـد مـن قبيـل العبـث مـن جـانب المشرع نظراً لأن البيتش باجى تم تصميمه وتصنيعـه مـن أجـل الأطفـال البـالغين أربعة عشرة سنة حتى قبل ثمانى عشرة سنة، وكان الأولى على المشـرع أن ينظـم سير Beach Buggy (البيتش باجى) بأحكام تنظيمية خاصة

٣- أن المادة ١٢٠ من اللائحـة التنفيذيـة لقـانون الطفـل يسـتفاد منهـا أن المشـرع لم يشمل البيتش باجى بـأى حمايـة، وآيـة ذلـك أن المشرع حينمـا حـدد المقصـود بالمركبة الآلية ذكر الدراجات الآلية والبخارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات

والأدوات المستحدثة طبقاً للتطور التى يسرى عليها الحظر وهذا المعيار يتمثل فـى أن تكون هذه الآلات والأدوات معدة للسير على الطرق العامـة والنتيجـة المترتبـة على ذلك أن كل ما ينتجه العصـر الحديـث مـن آلات ومعـدات مسـتحدثة غـير معدة للسير على الطرق العامة، لا يسرى عليها حظر قيادتها للأطفال طالمـا أنهـا غير معدة للسير على الطرق العامة وهـذا هـو مـا ينطبـق تماماً علـى الموتوسـيكل الأرضى Beach Buggy (البيتش باجى) لأنـه معـد أساسـاً للسـير علـى رمـال الشواطئ بعجلاته الضخمة التى تصل سعتها ومساحتها مثـل عجـلات سـيارات النقل الكبيرة رغم ضآلة الآلة المحركة للبيتـش بـاجى Beach Buggy بـالنظر لعجلاته الضخمة التى صممت هكذا لسيرها على الرمال حتى لا تغوص بين ثنايا الرمال.

٤- أن الموتوسيكل الأرضى Beach Buggy (البيتـش بـاجى) لا يتضمـن أى قـانون سواء قانون المرور أو قانون الطفل ولائحتهما التنفيذية أى تنظيم لموانع السـير بـه على الطرق العامة أو غيرها وذلك بخلاف سيارات النقل التى أورد قـانون المـرور ولائحته التنفيذية طرق سير بالنسبة لها، وبالتالى فإنه لا يوجد هنـاك مـا يحظـر علـى الأشـخاص بعـد بلوغهـم ثمـانى عشـرة سـنة ميلاديـة مـن قيـادة Beach Buggy (البيتش باجى) على الطريق العام نفسه طالما يحمل ترخيصاً خاصـاً بـه وترخيصاً يتعلق بالموتوسيكل الأرضى وهى مسألة تحتاج تدخل تشريعى بتحديـد مسارات السير للبيتش باجى لأنه ليـس وسـيلة عاديـة وتقليديـة للمـرور، وإدارة

المرور تقوم بإستخراج رخص لهذه الموتوسيكلات وذلك بعد تقديم صاحب الشأن مستند الإفراج الجمركي للموتوسيكل ومستند الملكية ثم يتم فحص فني له وبعدها يصدر الترخيص بإسم هذا الشخص وطالما أنه بلغ الثمانى عشرة من عمره ولديه رخصة قيادة خاصة فمن حقه السير بالبيتش باجى فى الطريق العام وهى نقطة خطيرة ينبغى على المشرع التدخل فيها لصالح اللآخرين والذين يحتمل أن يكونوا من الأطفال وذلك بتحديد وتنظيم موانع السير للبيتش باجى لمن تجاوز سن الطفولة (أى من بلغ ثمانى عشرة سنة) وضرورة قصر السير على رمال الشاطئ فى الأماكن المخصصة لذلك.

٥- أما بالنسبة للموتوسيكل المائى Jet Ski (الجيت سكى) فليس صحيحاً ما يقوله البعض من مسئولى رجال الشرطة [1] من أن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية تختص بإصدار تراخيص له، ذلك أن إختصاص المسطحات المائية ينحصر فى المياه العذبة وكل ما يتعلق بها فقط مثل نهر النيل وفروعه والأخوار (التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر) والرياحات والترع الكبرى والمصارف والبحيرات والمسطحات المائية المغلقة، وإنما يستصدر الترخيص بالنسبة للجيت سكى من إدارة التفتيش البحرى، ولا يجوز بأى حال منح الطفل ترخيصاً بقيادته فى غير الطريق العام رغم أن المشرع لم ينص على ذلك، وقانون

(١) هذا القول غير الصحيح ما ذكره السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية فى جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩ إبان حادث مصرع طالب الهندسة بقرية مارينا بالساحل الشمالى

الطفل ولائحته التنفيذية حدد جظر منح الترخيص للطفل بالنسبة للموتوسيكلات المعدة للسير على الطريق العام كما ذكرنا ومياه الشواطئ لا تعد من قبيـل الطريـق العام ومن ثم لا تمتد إليها الحظر المشار إليه وهى غير مشـمولة بالحماية لصالح الطفل، ولا سيما وأن مخاطر البحر الناجمة عن قيادة Jet Ski (الجيـت سكى) أكبر بكثير من مخاطر الرمـال الناجمـة عـن قيـادة Beach Buggy (البيتـش باجى) الأمر الذى كان يوجب على المشرع أن يتناول مسألة تنظيم سير الجيـت سكى فى مياه الشواطئ.

ونظراً للقصور التشريعى السـابق عـن تنظيـم الموتوسيكلات الأرضيـة المعروفـة بالبيتش باجى Beach Buggy والموتوسيكلات المائيـة المعروفـة بـالجيت سكى Jet Ski فإنه كان يجدر بالمشرع المصرى أن يضمن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل حمايـة تنظيمية لمثـل هـذه النوعيـة للموتوسـيكلات وهـى لا تحتـاج إلى حمايـة جنائيـة لأن تجريمها على الأطفال يحرم الطفل من طفولته وحقه فى اللعـب وأشـغال وقـت فراغـه ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه على النحو الذى قضت به المادة ٣١ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهو حـق أصيـل للطفـل، ويـأتى هـذا التنظيـم مـن وجهة نظرنا على ثلاثة أنواع، تنظيم مكانى وتنظيم زمانى وتنظيم شخصى:

أ- أما عن التنظيم المكانى فإنه ينظم مسألة سير Beach Buggy (البيتـش بـاجى) فى أماكن محددة على الشواطئ بعيداً عن أماكن الإصطيـاف المزدحمـة بالنـاس،

كما يخصص مكان محدد للسماح للجيت سكى Jet Ski بالإستخدام بعيداً عن أماكن الإستحمام وتحدد هذه الأماكن بحيث تكون مخصصة لممارسة الألعاب المائية الرياضية.

ب- والتنظيم الزمانى أن يحدد المشرع أوقات معينة للسماح بإستعمال Beach Buggy (البيتش باجى) و Jet Ski (الجيت سكى) ولا يجوز بعد هذا الميعاد إستعمالهما.

جـ- والتنظيم الشخصى يتعلق بضرورة السماح للأطفال منذ بلوغهما أربعة عشرة سنة حق إستخراج ترخيص لقيادة Beach Buggy (البيتش باجى) على رمال الشاطئ فقط وليس فى الطريق العام وفى الأماكن المخصصة له، أما بالنسبة للجيت سكى Jet Ski فإننا نرى حظره على الأطفال حتى قبل بلوغهم ثمانى عشرة سنة لأن مخاطر البحر أكثر شدة من مخاطر الرمال.

ومما لا شك فيه أن الحماية التنظيمية التى ننادى بها تقصد أساساً الحفاظ على حياة الطفل، أما التنظيم الجنائى فنحن لا نؤيده فى هذا المجال لأنه يبغى سلامة الآخرين دون النظر إلى حياة الطفل على وجه خاص بحسبانه قانون أمن عام بينما قانون الطفل يقوم أساساً على حماية الطفل وليس فى ذهنه سلامة الآخرين قدر حماية الطفل ذاته بإعتباره الأولى بالرعاية والحماية، والحماية التنظيمية - وليست الحماية الجنائية - التى ننادى بها تكفل إستقرار الأوضاع بالنسبة لكل من Beach

Buggy (البيتش باجى) و Jet Ski (الجيت سكى) وتقلل من حوادث إستخدامهما ومخاطرهما على حياة الأطفال وعلى حياة غيرهم.

سادساً: التعليمات التى ينبغى على الأطفال الذين بلغوا سن الثامنة وما بعدها مراعاتها عند قيادة دراجات الركوب

طبقاً للمادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يجب على الطفل عند قيادة الدراجة مراعاة ما يلى:

١- يجب على الطفل ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطريق وعليه أن يخفف من سرعته عند ملتقى الطرق ومنعطفاتها وذلك حفاظاً على حياته من أية مخاطر.

٢- يجب على الطفل عدم قيادة الدراجة بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية، وذلك حتى يكون على يقظة كاملة أثناء قيادته للدراجة دون إستهتار.

٣- يجب على الطفل عدم الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقى مستعملى الطريق، ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء قيادة الدراجة، لأنه فى مثل تلك الحالات تكون حياته معرضة للخطر.

٤- يجب على الطفل عدم السير معوجاً تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الإندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فـى الشـوارع والأحيـاء المزدحمـة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر عليـه أو علـى الجمهـور، وذلـك بقصـد حمايته وحماية الغير.

٥- لا يجوز لمن لم يجاوز عمره ستة عشرة عاماً إصطحاب غيره معـه علـى الدراجـة نفسها إلا إذا كان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفـس إتجاه حركة المرور، وكـان ثمـة مـا يحـول دون إصطـدام سـاقيه بأسـلاك عجـل الدراجة.

ولا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجـة أعـدت لتكـون لراكـب واحـد ولـو أضيف إليها مقعد آخر.

الفصل السادس

الحماية الإجتماعية المقررة للجنين والطفل في حالة تنفيذ العقوبة على الأم

قرر المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون حماية إجتماعية لحياة الجنين والطفل الصغير فى حالة تنفيذ العقوبة على الأم على النحو التالى:

أولاً: الحكم فى حالة تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم الحامل

طبقاً للمادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون فإنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلا بعد شهرين من وضعها وهو حكم موفق من جانب المشرع لإنقاذ حالة الجنين الذى لم يقترف أى ذنب، وإعترافاً له بحق الحياة وهو أرقى صور الحماية الإجتماعية، وقد قرر المشرع أن مرور شهرين كحد أدنى لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى خلالهما - وإن كان يجوز تنفيذها بعد ذلك - أمر لازم لحياة الطفل وحقه فى الوجود إذ لا يمكن أن يستغنى عن أمه على الأقل فى الشهرين التاليين للولادة.

ثانيا: رعاية الطفل فى حالة سجن الأم

طبقاً للمادة ٢٠ من قانون السجون فإنه يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن

تختاره من الأقارب. فإن لم يكــن للطفـل أب أو أقـارب يكفلونـه ويجـب علـى مديـر السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه والعناية به خارج السجن فــى أحـد الملاجئ وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية.

ثالثاً: رعاية الطفل فى حالة سجن الزوج والزوجة معاً

طبقاً للمادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائيــة فإنـه إذا كـان محكومـاً علـى رجل وزوجته بـالحبس لمدة لا تزيـد علـى سـنة ولـو عـن جرائـم مختلفـة ولم يكونـا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلـك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشــرة سـنة كاملـة وكـان لهمـا محـل إقامـة معروف فى مصر. وتكمن الحكمة من إرجاء تنفيذ العقوبة على الزوجــين فــى الحـرص على الحياة الإجتماعية للطفل بحيث لا يتم حرمانه مـن أبويـه فـى آن واحـد، ولكـن يشترط لإرجاء تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة المشار إليها ما يلى:-

أ- أن يحكم على الزوجين بالحبس مدة لا تزيد على سنة سواء عن جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، فلو كان الحبس يزيد عن سنة لا يتم تطبيق الحكم المتقدم.

ب- ألا يكون الزوجان مسجونين من قبل.

جـ- أن يكون لكل من الزوجين محل إقامة معلوم داخل جمهورية مصر العربية.

د- أن يكفلان صغيراً لم يتجاوز عمره خمس عشرة سنة كاملة.

فإذا لم يتحقق أى شرط من الشروط الأربعة السابقة فلا يتم تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر ولا يستفاد الطفل من النص السابق.

ونحن نرى أنه كان ينبغى على المشرع أن يحدد أى من الزوجين ينفذ العقوبة أولاً بدلاً من تركها بينهما أو بيد القاضى.

وحقيقة الأمر أن الحكمة من إرجاء تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر فى حالة تحقق الشروط سالفة الذكر تكمن فى إعمال قواعد الرحمة والإنسانية والرعاية وإسباغ الحماية على الطفل فى مثل هذه الظروف حتى لا يتم حرمانه بصفة مطلقة من عطف وحنان الأبوين معاً اللذين سلكا طريق الجريمة مما يترك فى نفسه أثراً نفسياً سيئاً وعنيفاً تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه.

رابعاً: مدى جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الزوجة الحامل فى الشهر السادس، وتقويم ذلك

طبقاً للمادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه:

أ- إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية "حبس أو سجن أو أشغال شاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة" حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع.

ب- فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوس إحتياطياً حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة، ومن المزايا التى يتمتع بها المحبوس إحتياطياً حقه فى الإقامة فى غرفة مؤثثة وإرتداء المسجون ملابسه الخاصة وإستحضار أغذيته من خارج السجن على النحو الوارد بالمادتين ١٤، ١٧ من قانون السجون ويراعى أن الحبس الإحتياطى نظام إستثنائى تقيد فيه حرية الشخص فى بعض الجرائم قبل ثبوت إدانته على خلاف الأصل من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائى.

ويراعى فى هذا الشأن ما تقضى به المادة ١٩ من قانون السجون من أنه تعامل المسجونة الحامل إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعين يوماً على الوضع، ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان، ولعل السبب فى تحديد مدة ستة أشهر للحمل أن علماء الفقه قد إتفقوا على أن أقل مدة للحمل شرعاً هى ستة أشهر، وبالتالى فإن الزوجة التى تأتى بالولد بعد العقد عليها بمدة تقل عن ستة أشهر فإن نسب هذا الولد لا يثبت للزوج.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المادة ١٤٦١ من التعليمات القضائية للنيابات قد أعطت لعضو النيابة المختص سلطات جوازية واسعة النطاق ما كان ينبغى أن تترك لتقديره لوجود مصلحة أولى بتقديره هى مصلحة الجنين والوليد والأم الحامل، إذ نصت المادة المذكورة على أنه إذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على طبيب مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ المدة المشار إليها فى المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أما إذا رأى تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها رغم حملها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوس إحتياطياً خلال المدة المشار إليها، مثل حقها فى إرتداء ملابسها الخاصة وحقها فى إحضار طعامها من الخارج.

وواقع الأمر أن المادة ١٤٦١ من التعليمات القضائية للنيابات قد جاءت بسلطة تقديرية جوازية لعضو النيابة بصدد العقوبة المقيدة للحرية على الحامل فى الشهر السادس من حملها، إذ يجوز له أن يأمر بتأجيل تنفيذ المدة المقررة قانوناً بالمادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه يجوز له أن يأمر بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليها رغم حملها وهو وضع شاذ وغريب ينبغى تعديله فى أقرب فرصة حماية للجنين والأم الحامل كذلك[1] إذ أن أمر حياة الجنين ومقدرات وجوده فى الحياة لا ينبغى أن

---

(١) فى هذا المعنى. الأستاذ إبراهيم السحاوى "تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته" فقرة ١٢٢

تكون أبداً – مهما كانت الأسباب والمبررات – بيد عضو النيابة أو بأى يد تكون ومـن ثم ينبغى تعديل هذا النص بحيث تلغى هذه السلطة الجوازية، وضرورة أن ينص على أن الحمل يعتبر السبب الموجب – بما لا يدع مجالاً للتقدير – لعضو النيابة لإرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طالما ظهر الحمل على المحكوم عليها سواء قبل تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها حماية للجنين وإعترافاً له بحق الوجود والحياة التى منحها إياه الخالق العظيم، ولا ينبغى لأحد سواه جل علاه، منعه أو حرمانه من حق أصيل له فى الوجود وفى الحياة.

الباب الثانى

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية التعليمية المقررة لحقوق الطفل

تمهيد وتقسيم:

سوف نعرض فى هذا الباب للعديد من النقاط المهمة حول الرعاية التعليمية المقررة لحقوق الطفل، وبالتالى فإننا نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى الفصول الخمسة الآتية :

الفصل الأول: الحقوق المقررة للطفل فى مجال الرعاية التعليمية.

الفصل الثانى: عناصر حقوق الطفل فى ضوء قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثالث: أهداف تعليم الطفل، وحق الأطفال فى التعليم فى مدارس الدولة بالمجان.

الفصل الرابع: الأحكام والقواعد المنظمة لرياض الأطفال.

الفصل الخامس: مراحل التعليم المختلفة وأهدافها والقواعد المنظمة لها ومدى جواز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى.

الفصل الأول

الحقوق المقررة للطفل فى مجال الرعاية التعليمية

إن للطفل عدة حقوق فى مجال الرعاية التعليمية يمكن إيجاز أهمها فيما يلى:

أولاً: أنه من حق الطفل أن يتعلم القراءة والكتابة، ويجب على الدولة أن توفر له كافة الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، لكى يشعر منذ البداية بقيمته وذاته، وبعظمة تاريخ دولته العريقة كأعظم حضارة عرفها التاريخ وما يستتبعه ذلك من غرس قيم الخير والعدل والإنسانية فى نفسه.

ثانياً: من حق الطفل الإلتحاق بالمستوى التعليمى والذى يكون إلزامياً، حيث تكفل الدولة حق التعليم، لجميع الأطفال، ويكون تعليم الطفل حسب قدراته وإمكاناته والإتجاهات التى تساعده على إنماء شخصيته فى بداية حياته المبكرة وتنمية قدراته وإستعداداته بالقدر الذى يناسب تنمية مهاراته العملية والمهنية، وإمداده بالمعلومات التى تتفق وفكره ومداركه ليصبح فى المستقبل عنصراً منتجاً فعالاً.

ثالثاً: حق الطفل فى أن يتلقى تعليمه دون مقابل، وتكفل الدولة مجانية التعليم خاصة فى الفترة السابقة على مرحلة التعليم الجامعى، ولايجوز مطالبته بأى مقابل مادى نظير الخدمات التى تؤديها الدولة فى المجالات التعليمية أو

التربوية، والحكمة من ذلك أن تعليم الطفل يمثل حاجة ملحة للدولة التى يعيش فى ظلها وضرورة أساسية من ضرورات الحياة لتكوين مجتمع متقدم بين أقرانه من المجتمعات المتمدينة، بل أن تعليمه يصبح ضرورة أساسية من ضرورات الحياة وتحقيق غايات الإنسانية فى الوجود.

رابعا: من حق الطفل أن يتلقى التعليم فى نطاق مبدأ المساواة، فالأطفال متساوون فى الحق التعليمى لا فرق بينهم بسبب الثروة أو المكانة الإجتماعية أو الجنس أو الدين أو اللون، إذ إن واجب الدولة الأساسى هو تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطفال.

خامسا: من حق الطفل أن يتلقى التعليم فى بيئة تربوية صالحة تكون قادرة على تكوين معالم شخصيته وبما يتناسب مع سماته النفسية وقدراته الفعلية دون أن يسود تعليمه أى ضغط أو إكراه أو رهبة أو قسوة أو ضرب وإلا وقع الطفل فريسة لمجموعة من السلوكيات السلبية التى تعوق نماءه وتعرقل مسيرته نحو إكتمال الشخصية.

سادسا: من حق الطفل أن يتعلم ثقافة الدولة التى ينتمى إليها، ومن حقه كذلك أن يتعلم ثقافة الدول الأخرى لتحقيق الإستفادة الكاملة لإعداد جيل قادر على تنمية القدرات الثقافية فى المستقبل، ولتعميق أصول الديمقراطية فى نفسه بأن دولته تتيح له التعرف على جميع الثقافات للإفادة منها من أجل تطوير الحياة المصرية.

سابعاً: من حق الطفل أن تعطى له فرصة إختيار المؤسسة التعليمية التى يود الإنتماء إليها، بمعنى أن يكون له الحق فى إختيار مدرسته ومعلميه وإختيار العلوم التى تتناسب وقدراته، ويقع عبء ذلك إلى حد كبير على الوالدين إذ إنهم يساعدونه بدرجة كبيرة فى إختيار النظام التعليمى الذى يحقق له التفوق والإستمرار بما يلائم خصائصه وقدراته الذاتية، وذلك فى إطار النظم واللوائح التعليمية التى تضعها الدولة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال ومبدأ المساواة فيما بينهم.

ثامناً: من حق الطفل أن يتعلم لغته العربية، لأنه ـ كما قيل، ـ من أحب ا لله سبحانه وتعالى أحب رسوله الكريم، ومن أحب الرسول النبى العربى أحب قومه العرب ومن أحب العرب أحب لغتهم العربية التى نزل بها أشرف كتاب فى الوجود، ومن حق الطفل كذلك أن يتعلم أصول التربية الدينية بكل سماحة وعدل حتى لايقع فريسة للتخلف الفكرى، والعمل على تكوين عقيدته الدينية فى رحاب الشريعة الغراء ليكون قوياً من الناحية العقائدية ضد تيارات الإرهاب والتعصب الدينى الأعمى، إذا إن التربية الدينية أساسية فى التعليم العام بما يعنى أن تعليم وغرس القيم الدينية فى الطفل حق لصيق به منذ وجوده فى إطار الدين الحنيف ليكون أطفال اليوم صناع المستقبل الذين يمثلون قوه ضاربة ضد عوامل الهدم والضعف والهوان.

الفصل الثانى

عناصر حقوق الطفل فى ضوء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

أهتم القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١١١١ بإصدار قانون التعليم ببعض الحقوق التى تؤدى إلى كفالة حقوق الطفل، وسوف نعرض فيما يلى لأهم الملامح الأساسية التى تضمنها القانون المذكور بالنسبة للطفل على النحو التالى:

أولا: التعليم الاساسى حق لجميع الاطفال المصريين

أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨[1]، بأن يكون التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه. وذلك على مدى ثمانى سنوات، ويتولى المحافظون ــ كل فى دائرة إختصاصه ـ إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة، ويجوز فى حالة وجود أماكن

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٨/٧/٧.

النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف، وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل.

ثانيا: هدف التعليم الاساسى

طبقاً للمادة ١٦ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإن التعليم الأساسى يهدف إلى تنمية قدرات وإستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعه.

ثالثا: اغراض الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى

وفقاً للمادة ١٧ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإن الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى تنظيم لتحقيق الأغراض التالية:

١- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة.

٢- تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج.

٣- توثيق الإرتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات.

٤- تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها.

٥- ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الإجتماعى والإقتصادى بها من المصادر الأساسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة.

رابعا: أهداف التعليم قبل الجامعى

طبقا للمادة الأولى من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإن التعليم قبل الجامعى يهدف إلى تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً على مستويات متتالية من النواحى الوجدانية والقومية، والعقلية والإجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة فى عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات أو لمواصلة التعليم العالى والجامعى من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه.

خامسا: مجانية التعليم بمدارس الدولة حق لجميع المواطنين

وفقاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإنه التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان، ولايجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل مايقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمينات عن إستعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسى الإلزامى، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم.

سادسا: ما الحكم فى حالة تخلف الطفل عن الحضور إلى المدرسة؟

واجهت المادة ١٩ نم قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ هذا التساؤل، وقضت بأنه إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة فإنه يجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو إمتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة رغم ذلك خلال أسبوع من تسليم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة أعتبر والده أو ولى أمره مخالفاً لأحكام هذه القانون ويتعرض للجزاء المقرر به على النحو الذى سنعرض له.

وأجازت المادة ٢٥ من القانون المذكور فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ويعتبر التغيب في أى وقت أثناء اليوم الدراسى تغيباً عن اليوم بأكمله، ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات، ولايجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها، ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة.

سابعاً: الجزاء المقرر لوالد الطفل إذا تخلف طفله عن الحضور المدرسة

طبقاً للمادة ٢١ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٨ فإنه إذا تخلف الطفل أو إنقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب الموجه إلى والده بطريق الإنذار فإن الجزاء الذى يوقع على والد الطفل يتمثل فى غرامة مقدارها عشرة جنيهات، وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة بإستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره.

الفصل الثالث

أهداف تعليم الطفل وحق الأطفال فى التعليم فى مدارس الدولة بالمجان

اولا: هدف الدولة من الإهتمام بتعليم الطفل

طبقاً للمادة ٥٢ من قانون الطفل فإن الهدف من تعليم الطفل هو تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويدهم بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته إنتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لإستكمال التعليم العالى وذلك على أساس من تكافؤ الفرص، وقد جاء نص المادة المشار إليها مطابقاً إلى حد كبير بما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم.

ثانيا: التعليم حق لجميع الاطفال في مدارس الدولة بالمجان

بموجب نص المادة ٥٤ من قانون الطفل فإن التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة فى مجال مجانية التعليم للأطفال مايلى:

١- توفير الأماكن اللازمة لإستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسى.

٢- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.

٣- إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئى.

٤- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسى.

٥- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الإجتماعية والبيئية.

٦- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين (م ١٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل) هذا وينبغى ألا يفوتنا أن هناك إلتزاماً جوهرياً على عاتق صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً بألا يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسى، ويعد من قبل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله فى بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه بما يؤثر فى إستيعابه الذهنى أو نموه البدنى (م ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

وقد جاءت المادة ٥٤ من قانون الطفل والمشار إليها مطابقة لما نص عليه الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ١٨ منه التى نصت على أن التعليم حق تكلفه الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله.

كما جاءت المادة ٥٤ من قانون الطفل - المشار إليها - مطابقة كذلك لما نصت عليه المادة ٢٠ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ والتى تنص على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلة المختلفة.

ويمكن القول بأن قانون الطفل إذ قضى بأن التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان، فإنه يكون بذلك قد إتفق مع الإتجاه الدولى السائد إذا قرر المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٥٩ بأن للطفل الحق فى تلقى التعليم الذى يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً فى المرحلة الإبتدائية على الأقل.

الفصل الرابع

الأحكام والقواعد المنظمة لرياض الأطفال

وسوف نعرض فى هذا الفصل للعديد من المسائل المتعلقة برياض الأطفال فى ستة مباحث متتالية:

المبحث الأول: المقصود برياض الأطفال الملحقة بمدرسة إبتدائية رسمية وإنتقادنا للقصور التشريعى بالنسبة للمدارس الإبتدائية الخاصة التى أغفلها المشرع فى مجال رياض الأطفال.

المبحث الثانى: الأهداف الأساسية لرياض الأطفال وخضوعها لوزارة التعليم وقواعد تنظيم العمل بها.

المبحث الثالث: شروط القبول برياض الأطفال.

المبحث الرابع: الشروط اللازم توافرها للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال.

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة والمعلمات وتدريبهن.

المبحث السادس: تقويم أحكام رياض الأطفال فى ضوء المتغيرات الواقعية.

المبحث الأول

المقصود برياض الأطفال الملحقة بمدرسة إبتدائية رسمية ومدى القصور التشريعى بالنسبة للمدارس الإبتدائية الخاصة التى أغفلها المشرع فى مجال رياض الأطفال

طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الطفل فإن رياض الأطفال عبارة عن نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ويهيئهم للإلتحاق بها.

وطبقاً للمادة ٥٦ من قانون الطفل فإنه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتهن وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف الأساسية لرياض الأطفال على النحو الوارد بالمادة ٥٧ من قانون الطفل.

ومعنى ذلك أن قانون الطفل قد أجاز إقامة رياض الأطفال كمؤسسة تربوية قائمة بذاتها دون أن تكون ملحقة بمدرسة وهو إتجاه حميد الهدف منه توسيع إقامة روضة الأطفال، إلا أنه عاد وقصر إنشاء نظام رياض الأطفال فى حالة أن تكون ملحقة بمدرسة إبتدائية بأن تكون المدرسة الإبتدائية رسمية، ومعنى ذلك أنه لايجوز وفقاً

لقانون الطفل للمدارس الإبتدائية الخاصة إنشاء نظام رياض الأطفال وهو مالا يتمشى مع السياسة التى إنتهجها المشرع أصلا للتوسع فى إنشاء نظام رياض الأطفال مما يتعين تعديل صياغة المادة المشار إليها بحيث يضاف إليها إجازة أن تكون روضة الأطفال ملحقة بالمدارس الإبتدائية الخاصة مثلما هو الحال بالنسبة للمدارس الإبتدائية الرسمية كما كان العمل سارياً عليه من قبل.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يسرى على الوقائع اللاحقة على صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فلا يجوز بعد صدور القانون منح المدارس الإبتدائية الخاصة الحق فى إقامة رياض أطفال ملحقة بها، أما فصول رياض الأطفال الملحقة بمدارس إبتدائية خاصة والتى أقيمت فى ظل قرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ فتظل سارية ونافذة لأنها أنشئت فى ظل تنظيم يسمح بإقامتها والترخيص لها.

ونحن نرى كذلك أن قانون الطفل لم يتعرض لما إذا كان العمل برياض الأطفال باللغة العربية أم اللغة الأجنبية، وقد حددت المادة الأولى من قرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال العمل بها باللغة العربية، نحن نرى أنه كان من الأوفق على المشرع أن يضيف إلى صياغة فى المادة المشار إليها من قانون الطفل ضرورة العمل برياض الأطفال باللغة العربية ولايوجد ما يمنع تواجد مواد أخرى باللغات الأجنبية، إذ إن تعليم الطفل المصرى لغته العربية يعد من حقوقه التعليمية الأصيلة.

المبحث الثانى

الأهداف الأساسية لرياض الأطفال وخضوعها لوزارة التعليم وقواعد تنظيم العمل بها

اولاً: الاهداف الاساسية لرياض الاطفال

وفقاً للمادة ٥٧ من قانون الطفل فإن نظام رياض الأطفال يهدف إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والإجتماعية والخلقية والدينية.

وطبقاً للمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تهدف رياض الأطفال إلى تنمية أطفال ما قبل حلقة التعليم الإبتدائى وتهيئهم للإلتحاق بها وذلك من خلال:

١- التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمية والحركية والإنفعالية والإجتماعية والخلقية والدينية، وعلى أن يؤخذ فى الإعتبار الفروق الفردية فى القدرات والإستعداد ومستويات النمو.

٢- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وإنماء القدرة على التفكير والإبتكار والتميز.

٣- التنشئة الإجتماعية والصحية السليمة فى ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.

٤- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع.

٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية فى مرحلة التعليم الأساسى وذلك عن طريق الإنتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء وممارسة أنشطة التعليم التى تتفق وإهتمامات الطفل ومعدلات نموه فى شتى المجالات.

ثانيا: خضوع رياض الاطفال لوزارة التعليم

طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الطفل تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الإلتحاق بها.

ثالثا: القواعد التى يتعين مراعاتها فى تنظيم العمل برياض الاطفال وإتباع الاساليب العملية فى تعليمهم

طبقاً للمادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يراعى فى تنظيم العمل برياض الأطفال وإتباع الأساليب العملية فى تعليمهم مايلى:

١- تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على مسرح عرائس مكتبة - منضدة للفن - منضدة للعلوم - ركن للموسيقى - لوحة وبرية - مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيال.

٢- ترتيب المناضد فى شكل مجموعات.

٣- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال.

٤- تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق.

٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.

٦- لا يجوز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً (٣٦ طفل) مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.

٧- يخصص لكل فصل معلمتان وعاملة ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقى وذلك بقصد غرس الحس الجمالى والتذوق لدى الطفل منذ سنيه الأولى.

٨- لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل يعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والإجتماعية والإنفعالية، ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل.

٩- تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة متخصصة فى مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال، وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال.

١٠- لايجوز إستخدام أى كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر.

١١- تزود رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية وإحتياجاتها.

١٢- تخضع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم ولإشرافها التربوى والفنى والإدارى، وربما يقصد المشرع برياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الخاصة تلك التى أنشئت فى ظل قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ أما فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقط أجاز المشرع إنشاء رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية فقط فى المادة ٥٦ منه وهو إتجاه غير حميد يؤدى إلى تضييق الخناق على المدارس الخاصة.

١٣- لايجوز إستخدام الألعاب الميكانيكية فى رياض الأطفال.

١٤- لايجوز إجبار الأطفال على الكتابة والإكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة، كما لايجوز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد إمتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال.

المبحث الثالث

شروط القبول برياض الأطفال

طبقاً للمادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فإنه شرط للقبول برياض الأطفال مايلي:

١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال. ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، والحكمة من جعل القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر هو إعطاء الفرصة للأكبر سناً في الحدود المقررة للقبول لأنه ليست أمامه فرصة أخرى للإلتحاق برياض الأطفال قبل مرحلة التعليم الأساسى، كما أن المشرع قد حظر قبول أطفال أقل من أربع سنوات ومن ثم لايوجد أى إستثناء فى هذا الخصوص مثلما كان الحال عليه بإقرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ الذى كان يجد إستثناء قبول أطفال رياض الأطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاثة أشهر، وخيراً فعل المشرع حينما ألغى هذا الإستثناء حتى يمكن إعمال المساواة بين الأطفال دون محاباة لبعضهم ممن يقل أعمارهم عن السن المطلوب للقبول.

٢- يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدراس الرسمية أو بالمدراس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر، وبالتالى فإن المعيار المعـول عليـه فـى حسـاب سـن الطفل للقبول رياض الأطفال حتى أول أكتوبر ولايعتد بأى حساب للسن بعد هذا التاريخ ولايجوز قبول الطفل إذا لم يبلغ ٤ سنوات فى ميعـاد غايتـه أول أكتوبـر والمقصود بأول أكتوبر ١/١٠ بالتحديد وليس أوائل أكتوبر.

٣- يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى بريـاض الأطفـال بشـرط ألا يقـل سـنهم عـن خمس سنوات، ومعنى هذا أن المشرع أجاز قبول الطفل فى الصف الثانى مباشرة برياض الأطفال شريطة ألا يقل سنه عن خمس سنوات.

٤- لايجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال ومعنى ذلـك أن الطفـل متى بلغ سن السادسة عن عمره فإنه يحظر نهائياً قبول برياض الأطفال لأنه سن الإلتزام الذى يلتحق فيه الطفل بالتعليم الأساسى.

المبحث الرابع

الشروط اللازم توافرها للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال

وفقاً للمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فإنه يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول

أن تكون المدرسة الإبتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل، ومعنى ذلك أن المدرسة الإبتدائية التى تريد إلحاق فصول رياض أطفال بها إذا لم تكن من المدارس التى تعمل فترة واحدة وإذا لم تكن تعمل بنظام اليوم الكامل فلا يجوز الموافقة لها على فتح رياض الأطفال.

الشرط الثانى

أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى لا يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على إستيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الإرتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة. ويعنى ذلك أن يكون

لدى المدرسة التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال اكتفاءً ذاتياً فى عدد مناسب من الحجرات الإضافية وبشرط ألا يترتب على تخصيصها لروضة الأطفال الحد من القدرة الحقيقية الثابتة للمدرسة على إستيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية، كما يشترط ألا يترتب على ذلك الإرتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

الشرط الثالث

يشترط كذلك أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، بمعنى أن يكون المبنى مطابقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ [1] المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون الصادر عام ١٩٩٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ وأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ [2]، وكذلك أن يكون المبنى مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع فى ٩ سبتمبر ١٩٧٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٩٢/١٠/٢٤.

الشرط الرابع

يشترط كذلك أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضي، وعلى أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحاتها مناسبة، وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض في مستوى الأطفال، والحكمة من ذلك الحفاظ على أرواح هؤلاء الأطفال وبشرط أن تكون هذه الحجرات جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها مناسبة، على أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال.

الشرط الخامس

يتعين إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل على إبعاد الأطفال من مصادر الطاقة مثل الكهرباء والسخانات والمواد الكيماوية والبترول.

المبحث الخامس

الشروط الواجب توافرها فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرات والمعلمات وتدريبهن

طبقا للمادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذيــة لقانون الطفـل الصـادرة بقـرار رئيـس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنه ١٩٧٣ فإنه يشترط فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة والمعلمات وتدريبهن:

١- أن تكون حاصلة علـى مؤهـل عـال فـى دراسـات الطفولـة مـن إحـدى الكليـات التربوية، ويشترط كذلك أن تكون هذه المديرة ذات خبرة فى هذا المجـال لاتقـل عن خمس سنوات أو أن تكون حاصلة علـى مؤهـل أعلـى مـن البكـالوريوس فـى دراسات الطفولة "دكتوراه متخصصة أو ماجستير".

٢- ويشترط فى معلمة رياض الأطفال أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسـات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وفى حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوى بشرط الحصول على دبلـوم دراسـات الطفولـة لمدة عام دراسى.

٣- أن يتم تدريب المعلمات والعاملات فى مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوياً لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التى يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

المبحث السادس

تقويم نظام رياض الأطفال فى ضوء المتغيرات الواقعية

يعتبر نظام رياض الأطفال Kindergartens، كمؤسسات تربوية لتهيئة الأطفال للإلتحاق بمرحلة إلتعليم الأساسى عن طريق تحقيق التنمية الشاملة لأطفال ماقبل المدرسة، نظاماً ناجحا من أجل التنمية للطفل، وتحقيق الرعاية التعليمية له، إذا إنه ليس قاصراً فحسب على الجانب التحصيلى من الناحية الأكاديمية وإنما يحقق العديد من الأهداف بعيدة المدى، فهو يعمل على خلق المهارات الإبتكارية لدى الطفل من خلال إكتساب خبراته من معلمته[1]، كما يساعد فى تنوع إحساس الطفل بالقيم الجمالية وإدارك تذوقه، لذا يذهب البعض[2] - بحق - إلى أن ٥٠٪ من الوقت المخصص لبرنامج رياض الأطفال فى بعض الدول المتقدمة يكون ملكاً للمهارات التذكارية والإتجاهات الإبتكارية ولتعليم فنون الموسيقى والرسم، بينما يخصص ٥٠٪ من الوقت الباقى للرياضة والضحك واللعب بحرية.

(١) يراجع البحث القيم للأستاذ الدكتور عبد الفتاح أحمد حجاج "محاولة لتحديد طبيعة حق الطفل فى التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة" ص ١٥ ومابعدها.

(٢) أنظر فى ذلك على وجه التفصيل:

Evans, E.D. Contemporary Influences in Early childhood Educotion, (New York: Holt, Rinehart Winston 1975. p. 195.

ويثور التساؤل حول القيمة الحقيقية لنظام رياض الأطفال والأهداف التربوية التى يمكن أن تتحقق من وراء إتباع هذا النظام سواء من جانب الوالدين أو من جانب المعلمين.

حقيقة الأمر أن تقييم رياض الأطفال فى نظر الوالدين يكمن فى أن القيمة الحقيقية لهذا النظام تتمثل فى خروج طفلهم من طابع التقيد داخل الأسرة إلى طابع التعاون والإنطلاق مع الآخرين، وبالتالى فرياض الأطفال تساعد على غرس الجوانب الإجتماعية للطفل وزيادة شعوره بتقبله بالوضع الجديد الذى يعمق لديه إحساسه بالمواجهة والتكيف الإجتماعى، ومن ناحية أخرى فإن المعلمين فى نطاق رياض الأطفال يكون لهم دور بارز وحيوى نحو الإهتمام بالتحصيل من الناحية الأكاديمية وتعلم الطفل على إستيعاب الأفكار الجديدة والتوجيهات التى تتسم بالبساطة والوضوح[1].

ولاشك أن ذلك كله يعود على المجتمع بالنفع والتقدم إذ إن إتباع نظام رياض الأطفال يساعد بشكل كبير على كفالة الإزدهار الذى يمكن أن ينعم به المجتمع عندما يتولى هؤلاء الأطفال المسئولية داخل المجتمع وهو مايتفق مع السياسة التعليمية بمصر

---

(١) قريب من هذا المعنى: أنظر على وجه التفصيل:

Goulet, J.E.; Carriculum priorities of Teachers and parents in Kindergarten classrooms, Reading Improvement, 1975, 12.pp.163-67.

إذ تقوم كلية رياض الأطفال بجامعتى القاهرة والإسكندرية بتخريج العديد من التربويات اللاتى تعملن فى هذا المجال.

وفى بعض الدول المتقدمة أجريت العديد من الدراسات والأبحاث حول الإعتراف بقيمة رياض الأطفال وماحققته من تقدم ملحوظ فى إنماء الطفل وتنمية قدراته حيث توصلت بعض هذه الدراسات[1] إلى أن الطفل الذى يلتحق برياض الأطفال يشعر بالتفوق والنبوغ عن زميله الذى لم تمكنه ظروفه من الإلتحاق بها وذلك من الناحية العلمية الأكاديمية وهم يستعدون للإلتحاق بالصف الأول، بل إن الطفل الذى ينتمى إلى رياض الأطفال تكون لديه القدرة أكثر على الإستذكار والتحصيل وإستغلال المهارات التى تعتمد على الإبتكار

---

١ ـ أنظر فى ذلك على وجه التفصيل:

Chatburn, D.M. the Influence of Selected Kindergarten Programs on pupil Achievement in Ianguage- Social studies and Mathematis at the First Grade leve, (Doctoral Dissertation, utah state univ., .1973)

الفصل الخامس

مراحل التعليم المختلفة وأهدافها والقواعد المنظمة لها ومدى جواز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى

أولاً: مراحل التعليم فى مصر

وفقاً للمادة ٥٩ من قانون الطفل تكون مرحلتا التعليم على النحو التالى:

١- مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى، وتتكون من حلقتين، الحلقة الإبتدائية والحلقة الإعدادية، ويجوز إضافة حلقة أخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٢- مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى).

وطبقاً للمادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يلتحق الطفل بالتعليم الأساسى عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لإستيعاب الأطفال فى السن المدرسى ويلتزم الأباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية، وكفالة إنتظامهم بها، وذلك على مدار السنوات المقرة لهذه المرحلة

وفقاً للقوانين السارية، ويتولى المحافظون كل في دائرة إختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل.

ثانيا: أغراض وأهداف تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الاساسى

وفقا للمادة ٦٠ من قانون الطفل فإن التعليم الأساسى يهدف إلى تنمية قدرات وإستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق ظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن لم يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعه.

وطبقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يستهدف تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى تحقيق الأغراض الآتية:

١- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والإنتماء للوطن وإحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنية للأطفال.

٢- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع فى كل مناحى الحياة الإجتماعية والصحية والإقتصادية والثقافية.

٣- توثيق الإرتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومقتضيات التنمية.

٤- تحقيق قد أكبر من التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والإبتكار لدى الأطفال.

٥- تلبية إحتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعاً لمتطلبات الأنشطة الإقتصادية فى المحافظة أو المدينة أو القرية. (م ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

ثالثاً: هدف التعليم الثانوى العام

طبقاً للمادة ٦١ من قانون الطفل تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

رابعاً: هدف التعليم الثانوى الفنى

طبقاً للمادة ٦٢ من قانون الطفل يهدف التعليم الثانوى الفنى أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدراسين.

خامسا: الشروط اللازمة لإضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى

طبقاً للمادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ويشترط لذلك مايلى:

١- توفير المدارس المعدة إعداداً متكاملاً بما يحقق إستيعاباً شاملاً للأطفال الملحقين بها.

٢- توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة.

٣- رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسى بعد الإضافة.

٤- التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى والمحافظين كل فى محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الإضافة.

٥- رفع المستوى العلمى والتربوى لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفى بمتطلبات تطوير التعليم.

سادساً: القواعد المنظمة لتحصيل الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الإبتدائية من مرحلة التعليم الأساسى والمحصلة من أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية:

طبقاً للمادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تحصل الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات، المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الإبتدائية من مرحلة التعليم الأساسى من أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

ويجوز فضلاً عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة للخدمات الإضافية الأخرى التالية التى تؤدى لأطفال هذه الرياض.

أ ـ نشاط عام. ب ـ تنظيم التعليم. جـ ـ تغذية.

ويحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام، تنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الإجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التى تقدمها الروضة.

وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالإنفاق على الرياض التابعة لكل منها شأنها فى ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض وذلك طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة.

ويخصص لكل روضة سلفة مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة أو العاجلة وطبقا للمادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يصرف من حصيلة الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الموضحة بالمادة السابقة طبقاً لما هو مقرر بالمدرسة الإبتدائية، وفقاً للقرارات الصادرة فى شأن قواعد الصرف من حصيلة كل إشتراك أو مقابل.

وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة التربوية وتعويض الأدوات والأجهزة اللازمة لكل نشاط.

وتوجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف فى الأوجه التالية:

أ - المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مديرية التربية والتعليم المختص بحيث لا تزيد على ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل).

ب - المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.

جـ - التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.

د - المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

الباب الثالث

التنظيم القانونى للشخصية القانونية والمركز القانونى للجنين

تحديد المقصود بالشخصية القانونية

الشخصية القانونية هى تلك الشخصية التى تحيا حياة قانونية باعتبارها أحد عناصر الحق، والشخص القانونى صاحب الحق قد يكون شخصاً طبيعياً وهو الإنسان، وقد يكون غير الإنسان فيسمى شخصاً اعتبارياً أو معنوياً، مثل الجمعيات والمؤسسات والهيئات وهى تصلح لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.

وللشخصية القانونية عدة مميزات منها أن تكون للشخصية القانونية تاريخاً لتبدأ منه الشخصية ونهاية لها، وأن يتمتع صاحبها بحقه فى كل من للاسم، والحالة والأهلية، والموطن، والذمة المالية.

ولن نعرض لكافة العناصر المميزة للشخصية القانونية إلا ما كان منها مرتبطا بحقوق الطفل المباشرة، كأن يكون له اسم، وقد استحدث قانون الطفل مقومات اسم الطفل، وكذلك أهليته وقدرته على إبرام التصرفات، والحالة التى تحدد مركزه القانونى داخل الدولة، لذلك سوف نعرض لهذه المسائل تباعاً، بيد أنه يجدر بنا أن

نتعرف أولاً على بدء الشخصية القانونية ونهايتها، وبالتالى نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: الشرط اللازم لثبوت الشخصية القانونية للطفل.

الفصل الثانى: المركز القانونى للجنين (الحمل المستكن).

الفصل الثالث: حكم التصرفات القانونية للفرد يرتبط بتقسيم مراحل عمره الثلاثة.

الفصل الأول

الشرط اللازم لثبوت الشخصية القانونية للطفل

تنص المادة ٢٩ من التقنين المدنى المصرى على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهى بموته" ويستفاد من هذا النص أن المشرع اشترط لثبوت الشخصية القانونية للطفل أن يولد الجنين حياً لذلك نعرض لهذا العنصر، كما نعرض لإثباته.

أولا: يلزم أن يكون الجنين حيا:

يقصد به خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالاً تاماً حيث اشترط المشرع "تمام ولادته" ويكون ذلك بقطع الحبل السرى الذى يربط الجنين بأمه، كما يلزم أن يولد حياً Vivant، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة تتعلق بالميراث ومقتضاها أنه إذا توفى والد الجنين قبل أن يولد ذاته، فإنه إذا ولد الطفل ميتاً فإنه لا يعتبر من الورثة ولا يدخل فى ذمة أبيه المتوفى، أما إذا ولد الطفل حياً فإنه يعتبر من الورثة ويدخل حقه فى التركة فى ذمة أبيه المتوفى حتى ولو مات الطفل المولود بعد ولادته حياً مباشرة.

خلاصة القول إذن إنه يشترط لبدء الشخصية القانونية الطفل أن يولد حياً، فلا يكفى

مجرد انفصاله عن أمه، بل يلزم أن يفصل حياً ولو لبرهة قصيرة أو لحظة وجيزة، ويستدل عليها بعدة طرق كأن يصرخ الطفل أو يتحرك أو يتنفس أو يبكى إلى غير ذلك من الوسائل الدالة على ولادته حياً.

ثانيا: خطورة إثبات واقعة الميلاد:

تعتبر واقعة الميلاد واقعة مادية أى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات والتى من بينها شهادة الشهود، ونظراً لأن واقعة الميلاد واقعة خطيرة إذ يترتب عليها العديد من الحقوق المتعلقة بالإرث على نحو ما تقدم ولذلك نصت المادة ٣٠ من التقنين المدنى على أن "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأى طريقة أخرى" كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على أن "دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، ينظمها قانون خاص" وهو قانون الأحوال المدنية الصادر عام ١٩٩٤.

بيد أن قانون الطفل قد أوجب التبليغ خلال ١٥ يوماً من تاريخ حدوث الولادة (المادة ١٤) كما أوجب أن يكون التبليغ إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة، إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات، وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة، ويجب على مكتب الصحة أو

الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد، كما حددت المادة ١٥ من قانون الطفل الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة وهم ١- والد الطفل إذا كان حاضراً ٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات ٤- العمدة أو الشيخ. كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون بها بالترتيب السابق ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم، ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى.

كما قضت المادة ١٨ من قانون الطفل بأنه إذا توفى الطفل المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته، وهو حكم موفق مطابق لنص التقنين المدنى السالف.

الفصل الثانى

المركز القانونى للجنين (الحمل المستكن)

تمهيد:

نصت المادة ٢٩ من التقنين المدنـى على انه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بموته، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينهـا القانون" الأصل كما ذكرنا أن الشخصية القانونية تبدأ بتمام ولادة المولود حياً، وبالتالى فإن الجنـين لا يعتبر شخصاً لأنه لم يولد بعد، بيد أنه قد تكون للجنين مصلحة قوية فى أن تثبت له شخصية قانونية منذ وجوده، مثل أن يرث من أبيه أو يستفيد من وصية أو وقف قبل ميلاده ومن أجل ذلك نص التقنين المدنى على أن حقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

والحقوق التى قررها القانون للجنين واردة على سبيل الحصر وهى:

١- حق الجنين فى ثبوت نسبه إلى أبيه.

٢- حق الجنين فى أن يرث أقرباءه إذا ماتوا وهو فى بطن أمه (م ٤٢ وما بعدها من قانون التوصّية).

٣- حق الجنين فى الوصية.

والحكمة من ذلك تكمن فى ألا يشعر الجنين بالظلم عندما يأتى دنياه فى الحالة التى يتوفى فيها مورثه أو الموصى له وقبل أن تتم ولادته، لأنه سيحرم بعد ولادته من نصيبه فى الإرث أو الوصية وسيكون فى وضع سئ بالنسبة لإخوانه الذين كانوا موجودين متمتعين بالحياة وقت أن مات أبوهم وهو ما يزال جنيناً فى بطن أمه رغم اشتراك الجميع بما فيهم الجنين فى ثبوت نسبهم لأبيهم.

أ. استحقاق الجنين للإرث:

نصت المادة ٤٢ من قانون المواريث بأن "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر أو أنثى"، كما نصت المادة ٤٣ على انه "إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة" ولا يرث الحمل أباه إلا فى حالتين: الأولى أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة، الثانية أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة" كما نصت المادة ٤٤ على انه "إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

ب- إجازة الوصية للجنين:

تنص المادة ٣٥ من قانون الوصية بأن "تصبح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية:

١- إذا اقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة فرقة بائنة تصح الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة، .وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له" .

وبالتالى فإن الوصية للجنين تجوز طبقاً للشريعة الإسلامية.

جـ- إجازة الهبة للجنين:

يجوز لمَن يريد التبرع بمال للجنين أن يختار له وصياً يقبلها عنه وتكون له الولاية على المال الموهوب.

الفصل الثالث

حكم التصرفات القانونية للفرد بتقسيم مراحل عمره الثلاثة

تمهيد:

وفقاً لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من التقنين المدنى فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز، وكل من بلغ سن التمييز - وهو سن السابعة - ولم يبلغ سن الرشد - وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية - يعتبر ناقص التمييز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد اعتد بالإدراك والتمييز كأساس لأهلية الشخص، وتنقسم مراحل عمر الإنسان إلى ثلاث مراحل أساسية أضاف لها قانون الطفل مرحلة رابعة:

المرحلة الأولى: منذ ميلاده حتى قبل بلوغ سن السابعة وهنا يعتبر الطفل خلالها فاقد التمييز أو عديم الأهلية لانعدام إدراكه وتمييزه.

المرحلة الثانية: منذ بلوغه سن السابعة وحتى قبل بلوغه سن الرشد ٢١ سنة ميلادية كاملة ويعتبر هنا ناقص التمييز والإدراك.

المرحلة الثالثة: ببلوغ الفرد سن الرشد ٢١ سنة ميلادية كاملة حتى نهاية حياته ويعتبر كامل الأهلية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الطفولة التى أضافها قانون الطفل وتستغرق المرحلتين الأولى وجزء من الثانية وهى المرحلة التى تبدأ منذ ميلاد الشخص حتى قبل بلوغ ١٨ سنة.

وسوف نعرض لحكم القانون للتصرفات التى يجريها الشخص خلال مراحل حياته السالفة على النحو التالى:

أولا: ما حكم تصرفات الصبى غير المميز (خلال المرحلة الأولى منذ ميلاد الطفل حتى قبل بلوغه سن السابعة)؟:

الصبى غير المميز هو ذلك الطفل الذى لم يبلغ سن السابعة، وإذا أبرم أى تصرف ماذا يكون حكمه؟

قضت المادة ١١٠ من التقنين المدنى المصرى بأنه ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة، ومعنى ذلك أن جميع التصرفات التى يبرمها الطفل غير المميز تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لا يجوز تصحيحها بالإجازة، حتى ولو كان هذا التصرف نافعاً محضاً له، مثال ذلك أن الطفل فى هذه المرحلة لا يجوز أن يقبل الهبة لانعدام إرادته وفقدان تمييزه، واحتراماً لرغبة الطفل الذى لم يبلغ سن السابعة فى إبرام التصرفات القانونية فقد قرر المشرع أن يتولى نيابة عنه فى مباشرة تصرفاته الممثل القانونى له وهو الولى أو الوصى حيث تثبت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال.

ثانيا: ما حكم تصرفات الصبى المميز (خلال المرحلة الثانية منذ بلوغه سن السابعة وحتى قبل بلوغه سن الرشد ٢١ سنة)؟:

الصبى المميز هو ذلك الذى بلغ سن السابعة حتى قبل بلوغه سن الرشد وهو ٢١ عاماً، ونحن نعلم أن الطفل وفقاً لقانون الطفل هو كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة، وهى تدخل ضمن هذه المرحلة، وبالتالى فإذا أبرم الطفل خلال هذه المرحلة أى تصرف قانونى، فماذا يكون حكمه؟.

وفقاً للمادة ١١١ من التقنين المدنى يمكن أن نفرق بين ثلاثة أنواع من التصرفات القانونية التى يبرمها القاصر على النحو التالى:.

١- بالنسبة للتصرفات النافعة نفعاً محضاً، فيعتبر الصبى المميز بالنسبة لها شأن

الإنسان بالغ سن الرشد أى يعتبر كامل الأهلية، وبالتالى فحكم هذه التصرفات أنها تقع صحيحة دون اشتراط إجازة وليه أو وصيه، ومن أمثلة هذه التصرفات قبول الهبة والوصية من الغير.

٢- بالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً، فيعتبر الصبى المميز بالنسبة لها عديم التمييز أو عديم الأهلية، وبالتالى فحكم هذه التصرفات أنها باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا أثر لها قانوناً، بل إنه لا يملك وليه أو وصيه إجازة هذه التصرفات ولا حتى القاصر نفسه لا يملك أن يجيز هذه التصرفات ولو بعد بلوغه سن الرشد، ومن أمثلة هذه التصرفات أن يقوم الصبى المميز بهبة فيلا يملكها أو مالاً له فى أحد البنوك لأحد الأشخاص، فهى تقع باطلة بطلاناً مطلقاً على النحو السالف.

٣- بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيعتبر الصبى المميز بالنسبة لها ناقص الأهلية، وبالتالى فحكم هذه التصرفات أنها لا تقع باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما تقع باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته، بمعنى أن التصرف يعتبر صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية إلى أن يقضى ببطلانه بحكم من المحكمة بناء على الطلب المقدم ممن له مصلحة فى هذا البطلان والذى قد يكون وليه أو وصيه أو الصبى المميز نفسه عندما يبلغ سن الرشد ومن أمثلة ذلك عقود البيع والإيجار.

ومع ذلك خرج المشرع على القواعد المذكورة بصدد أهلية الصبى المميز فى بعض الحالات بنصوص خاصة تكون لاصبى المميز فيها أهلية على النحو الوارد بهذه

النصوص وفقاً لما يلى:

الأول: يكون للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته، ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط.(م ٦١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال).

الثانى: للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقاً لأحكام القانون، وللمحكمة بناء على طلب الموصى أو ذوى الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة. (م ٦٢ من قانون الولاية على المال).

الثالث: يكون القاصر الذى يبلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره، ولا يجوز أن يتعدى التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته، ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى المال المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية. (م ٦٣ من قانون الولاية على المال).

الرابع: إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذناً له فى التصرف فى المهر والنفقة، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق.(م ٦٠ من قانون الولاية على المال).

الخامس: يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانوناً، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى "محكمة الأحوال الشخصية". (م ٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية).

السادس: للولى أن يأذن القاصر فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك لدى موثق. وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر. مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات (م ٥٤ من قانون الولاية على المال)، ويجوز للمحكمة أن سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض. (م ٥٤ من قانون الولاية على المال).

السابع: لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

ثالثا: تصرفات كامل الأهلية (المرحلة الثالثة ببلوغ الفرد سن الرشد ٢١ عاما حتى نهاية حياته):

يكون الفرد بالغاً سن الرشد ببلوغه ٢١ سنة ميلادية كاملة وطبقاً للمادة ٤٤ من التقنين المدنى فإن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

الباب الرابع

الضوابط المقررة لاسم الطفل المصرى

استحدث قانون الطفل حكماً تربوياً مهماً بصدد الحالة المدنية للطفـل، تتعلـق بالضوابط التى قررها لاسم الطفل المصرى، حيث حظر قـانون الطفـل تسـمية الأطفـال باسم ينطوى على تحقير لشأن الطفل أو مهانة لكرامته أو منافاته للعقائد الدينية وأورد التزاماً على القائم بقيد المواليد بالسجل المدنى بعدم تسجيل الأسماء التى تنطوى علـى ما ذكر، كما أجاز لولى أمر الطفل التظلم من ذلك أمام لجنة خاصة.

وبناء على ذلك تنقسم الدراسة فى هذا الباب إلى أربعة فصول متتالية:

الفصل الأول: قاعدة عدم جواز إطلاق أسماء على الأطفال تنطوى علـى تحقـير أو مهانة لكرامتهم أو منافية للعقائد الدينية والحكمة من الحظر.

الفصل الثانى: امتناع القائم بقيد المواليد عن قيد اسم الطفل إذا انطوى على مهانـة للكرامة الإنسانية للطفل أو التحقير لشأنه أو منافاته للعقائد الدينية وكيفية التظلم من قرار الرفض.

الفصل الثالث: مدى جواز تغيير أسماء الأطفال التى تنطوى على تحقـير أو مهانـة لكرامتهم أو المنافية للعقائد الدينية والمولودين قبل ٢٥ مارس ١٩٩٦ تاريخ صدور قانون الطفل.

الفصل الرابع: الخصائص المميزة للحق فى الاسم.

الفصل الأول

قاعدة عدم جواز إطلاق أسماء على الأطفال تنطوى على تحقير أو مهانة لكرامتهم أو منافية للعقائد الدينية والحكمة من الحظر

أولاً: المقصود بالحق فى الاسم:

الاسم Le Nom هو أحد العناصر المميزة للشخصية القانونية، وهو حق لصيق بشخص الإنسان، كما انه نظام إدارى تقتضيه مصلحة الدولة للتمييز بين رعاياها وعدم الخلط بينهم.

وتنص المادة ٣٨ من التقنين المدنى المصرى على انه "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بأولاده" وبالتالى فهناك معنيان للاسم الأول يحمل الاسم فقط دون اللقب Prénom والثانى يتضمن الاسم واللقب معاً Nom patronymique ou nom de famille، ومن المعلوم أن اللقب يعنى اسم الأسرة التى ينتمى إليها الشخص.

وفى مصر يكتسب الأولاد فقط لقب أبيهم دون الزوجة التى ليست لها هذا الحق، إذ تحتفظ باسمها الأصلى حتى بعد الزواج بخلاف ما هو معمول به فى البلاد الأوروبية إذ تكتسب الزوجة لقب زوجها.

وهناك الاسم الحقيقى واسم الشهرة، والاسم الحقيقى هو الذى يطلق على الطفل منذ ميلاده ويثبت له فى سجلات المواليد، أما اسم الشهرة فهو الاسم الذى يشتهر به الطفل بين أقرانه وبين أهل عشيرته، ومعنى هذا أن الطفل يمكن أن يتمتع بالحق فى اسمين معاً أحدهما اسم حقيقى يطلق عليه منذ ميلاده والثانى اسم شهرة يشتهر به الطفل بعد ميلاده، ويكفل القانون لهذين الاسمين الحق فى استخدامهما ويحمى الغير كذلك فى التعامل مع صاحب الاسم المشهور بإجازة هذا التصرف ووقوعه صحيحاً.

على أن الاسم الحقيقى هو فقط الذى يثبت كتابته فى شهادة الميلاد وكذلك فى البطاقة الشخصية بينما اسم الشهرة فلا يثبت فى شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية ومع ذلك يتمتع الطفل بحقه فى اسم الشهرة بحرية كاملة فى إطار الضوابط التى سوف نذكرها الآن.

ثانيا: قاعدة عدم جواز إطلاق أسماء على الأطفال تنطوى على تحقيرهم أو امتهان لكرامتهم أو منافاتها للعقائد الدينية والحكمة منه:

ونظراً لان أسرة الطفل هى التى تقوم بتسميته بعد الولادة فقد يحدث أن يكون هذا الاسم مثاراً للتهكم أو السخرية، لذلك جاءت بعض التشريعات الأجنبية واستلزمت بألا يطلق الاسم على المولود بأسماء مضحكة أو مخلة بالحياء أو تشكك فى اصله أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب أو الإحساس الوطنى أو الدينى ومن هذه

التشريعات التشريع الإيطالى والتشريع الفرنسى، وذلك لأن الحق فى الاسم ليس مجرد بطاقة etiquette كما انه ليس مجرد رقم قيد Numero de matricule وإنما هو علامة مميزة للمولود تعطيه مظهراً من مظاهر الوجود والحياة يتميز بها عن أقرانه.

ونظراً لخطورة إطلاق الأسماء المخالفة للتقاليد والتى تحمل معنى التحقير والسخرية والتهكم فلم يكن فى مصر أى ضابط للأسر المصرية نحو تسمية أطفالهم بأسماء تقرها العادات فى الاستعمال، ونظراً لأن الاسم الذى يطلق على الطفل يحمل تأثيرا مباشراً على سلوكه من الناحية النفسية بما يحمله هذا الاسم من معانى، لذلك جاء قانون الطفل المصرى بإقرار واستحداث حكم جديد بهذا الخصوص إذ نصت المادة الخامسة منه على أنه "لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية" ومن ثم فإن الحكمة المقررة من هذا الحظر هى أن الأسماء التى تتضمن المعانى السابقة تؤثر تأثيراً سلبياً فى نفوس الأطفال فى حياتهم السلوكية مما يدفعهم إلى التعقد والانحراف. وفى إحدى القضايا الجنائية قدم أحد الشباب ويدعى "أبو حديدة" وهو اسم شهرته بين جيرانه لما تميز به من طول القامة وشدة عوده وصلابة جسده، قدم إلى المحكمة الجنائية نظراً لأنه أقدم على قتل أحد الأشخاص فقتله نتيجة استغاثة أحد جيرانه به، وعندما سُئل فى التحقيقات أجاب بأنه ارتكب جريمة قتل هذا الشخص – قتل ولبد اللحظة – لأنه خشى من أهل جيرانه من أن يصفوه بالجبن والخوف وهو "أبو

حديدة" الذى ينقذ من يلوذ به، إذن لنرى كيف أن الاسم كان لـه تأثير سلبي على هذا الشاب الذى بينت التحقيقات انه لم تكن لديه أية نوازع إجرامية من قبل.

ومما لا شك فيه أن تسمية الطفل باسم جميل ومعنى حسن من شأنه ألا يشعر الطفل بالنفور من اسمه، وقد كان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم استحباب الاسم الحسن.

وبالتالى يمكن القول بأنه طبقاً للمادة الخامسة من قانون الطفل بأنه لا يجوز للأسر المصرية أن تقوم بتسمية أطفالها بأسماء تنطوى على التحقير أو المهانة لكرامة الطفل أو أن يكون منافياً للعقائد الدينية، وهناك العديد من الأسماء التى تحمل معنى التحقير أو المهانة لكرامة الطفل والمتواجدة فى الشارع المصرى والتى يعف المؤلف عن ذكرها [1].

---

(١) ومن بين الأسماء المؤسفة التى يعف اللسان عن ذكرها (القرموطى - قردة - الجحش - البرغوت - كوسة - شطة - بمبة - حوكشة - زعبلة - كمبورة - عقب - حريقة - جميز - بلية - أبو حديدة - صرصار - الفناجيلى - الحيوان - البورص - الوحش) وغيرها من الأسماء المؤسفة والتى يشعر المؤلف بالخجل لكتابتها اكثر من ذلك الخجل الذى انعدم من بعض الأسر التى قامت بإطلاق مثل هذه الأسماء على أطفالها الأبرياء.

الفصل الثانى

امتناع القائم بقيد المواليد عن قيد اسم الطفل إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو التحقير لشأنه أو منافاته للعقائد الدينية وكيفية التظلم من قرار الرفض

سبق أن ذكرنا فى مؤلفنا قبل صدور اللائحة التنفيذية أن قانون الطفل لم يضع أية ضمانات قانونية لكفالة احترام اسم الطفل والذى قد يؤثر على سلوكياته فلم يعرض أية عقوبة على الأب، كما انه لم يفرض التزاماً على المختصين بسجلات المواليد بعدم تسجيل هذه الأسماء التى تنطوى على المعانى المؤسفة السابقة، وسبق أن نادينا بأن يضاف إلى صياغة المادة المشار إليها توقيع غرامة مالية على من له ولاية وضع الاسم فى الأسرة بغرامة قدرها مائة جنيه مثلاً، كما نادينا كذلك بضرورة الحظر على الموظفين القائمين بعدم قيد الأسماء التى تنطوى على التحقير أو المهانة لكرامة الطفل أو أن تكون منافية للعقائد الدينية. ذلك أن الحظر الوارد فى المادة الخامسة من قانون الطفل ينصرف أثره إلى كل من له صلة باسم الطفل سواء إلى أسرة الطفل التى تقوم بتسميته أو الموظف المختص بقيد أسماء المواليد فى سجلات المواليد. كما نادينا بأنه يتعين إيجاد لجنة يرجع إليها بصدد الأسماء المؤسفة لتحديد ما يكون منطوياً من الأسماء على معانى التحقير أو امتهان كرامة الطفل أو منافاتها للعقائد الدينية.

ولا شك أن الاقتراح المتقدم الذى سبق أن نادينا به قبل صدور اللائحة

التنفيذية لقانون الطفل يحقق كفالة احترام القاعدة التى استحدثها قانون الطفل بشأن اسم الطفل والتى كان المجتمع المصرى فى أمسّ الحاجة إليها، إذ إنه بدون وجود جزاء قانونى يوقع على مخالفة ما يوضع من قواعد فإنها تصبح قواعد خالية من المضمون، عديمة الأثر قانوناً إذ لا تلقى أى احترام لدى المخاطبين بها إلا إذا اقترنت بالجزاء.

ومن أجل ما سبق ونتيجة لما نادينا به من وضع ضوابط لإسم الطفل المصرى إستجاب المشرع لنا بما قرره فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ إذ قضت تلك المادة بأن يقيد كل مولود باسم يميزه ويسجل هذا الاسم بسجلات المواليد ثم نصت على الحظر الذى نادينا به إذ يمتنع على القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشأنه أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم لدابة (مثل حمار - جحش - أبو جاموس - البغل) أو لشئ يتعارف على التعبير به (مثل الأطرش - الأعرج - جبان - الشحات) أو السخرية (مثل الفناجيلى - بمبة - القرموطى - جمين) أو الاستهزاء بمن يتسمى به (مثل قصير الديل - شلاضم) أو ينطوى على عبودية لغير الله (مثل عبد الرسول - عبد النبى) أو الكفر بالله، والعياذ بالله.

وإذا أصرت الأسرة على إطلاق اسم معين على طفلها اقتناعاً منها بأن الاسم لا ينطوى على أشياء تخالف ما سبق ذكره ورفضه القائم بقيد المواليد، فهنا يجوز للقائم

بالتبليغ من أسرة الطفل التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل في دائرة كل محافظة من :

١- المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه من رؤساء النيابة رئيساً

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة عضواً

٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة عضواً

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات بشأن رفض قيد الاسم واختيار اسم جديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتكون قراراتها فى هذا الشأن نهائية، وإن كان يمكن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى بحسبانه قراراً إداريا لا يجوز تحصينه من الرقابة القضائية، ومن ثم يظل لصاحب المصلحة الحق فى إقامة دعواه أمام تلك المحكمة طعناً على القرار الصادر من اللجنة المذكورة بشأن الاسم، وبدهى أن صاحب المصلحة هو والد الطفل أو من يتولى شئونه.

الفصل الثالث

مدى جواز تغيير أسماء الأطفال التى تنطوى على تحقير أو مهانة لكرامتهم أو المنافية للعقائد الدينية والمولودين قبل ٢٥ مارس ١٩٩٦ تاريخ صدور قانون الطفل المصرى

ويراعى أن المشرع المصرى قد سبق أن نص فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ [(١)] والذى ألغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ حيث نصت على انه "لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركباً أو مخالفاً للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية". وعلى أية حال فهناك فرصة لبعض الأسر المصرية التى قامت بتسمية أطفالها بأسماء مخالفة أن تقوم بتغيير هذه الأسماء طبقاً لما نص عليه المشرع فى المادة ٤٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية حيث قضت بأن تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة تختص بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال

---

(١) يراجع الجريدة الرسمية العدد ٢٣ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩

المدة المحددة بالقانون ومضى عليها اكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفـاة كما لا يجوز طبقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك مـن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦المشار إليها ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فـى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بـالزواج أو بطلانـه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء علـى أحكـام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار مـن اللجنـة المشـار إليها.

الفصل الرابع

الخصائص المميزة للاسم

هناك مجموعة من الخصائص[1] يتميز بها الاسم كحق لصيق بشخص الإنسان ويلازمه وتنحصر فيما يلى:

١- لا يجوز التصرف فى الاسم:

القاعدة انه طالما كان الاسم من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان تلازمه ما دام يتمتع بحق الوجود فإنه لا يجوز له التصرف فى هذا الاسم ولا يجوز لـه الـنزول عنـه لأحد وذلك باعتباره علامة مميزة للشخص، أما التنازل عن الاسم لأى غرض آخر غير كونه علامة مميزة فهو جائز، فمثلاً يجوز للطفل السماح لمؤلـف روائـى بـإطلاق اسمـه على أحد الشخصيات الخيالية فى رواياته.

٢- لا يجوز خضوع الاسم للتقادم:

انتهينا إلى أن الاسم يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشـخصية وليـس حقـاً ماليـاً

---

(١) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود "الوسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى" طبعة ١٩٨٢ ص ١٠٧ وما بعدها،

كذلك الأستاذ الدكتور حسن كيرة "أصول القانون" الطبعة الثانية دار المعارف طبعة ١٩٥٨.

وبالتالى لا يجوز خضوعه للتقادم فمثلاً عدم استعمال الشخص لاسمه فترة زمنية طويلة لا يترتب عليه سقوط حقه فى الاسم.

٣- لا يجوز خضوع الاسم للحجز عليه:

المعروف أن الحقوق المالية تخضع لقاعدة جواز الحجز عليها، وطالما كان الحق فى الاسم ليس من الحقوق المالية وإنما هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا يخضع للحجز عليه.

الباب الخامس

التنظيم القانونى لرعاية الحالة السياسية (الجنسية) المقررة لحقوق الطفل

ما المقصود بالحالة؟ L'état

يقصد بالحالة – وهى من الأفكار الرومانية العتيقة – مجموع الصفات التى يتحلى بها الشخص داخل المجتمع والتى يترتب على الاعتراف له بها عدة آثار فى حياته الاجتماعية، والتى قد تكون سياسية أى يتمتع بجنسية الدولة التى ينتمى إليها بوصفه وطنياً أم يعتبر أجنبيا ومتوطناً فيها. وقد تكون مدنية أى كامل الأهلية أو ناقصها، وحقه فى الاسم والموطن، وقد تكون دينية أى أن يكون مسلماً أو مسيحياً أو غير ذلك، وقد تكون عائلية أى أن يكون ذكراً أو أنثى.

طبقاً للمادة السادسة من قانون الطفل يكون لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

ماذا يقصد بالحالة السياسية؟

يقصد بالحالة السياسية هى تلك الحالة التى تربط الشخص بالدولة رابطة تبعية ويطلق عليها الجنسية La nationalité أو هى رابطة قانونية سياسية تفيد تبعية

واندماج الشخص فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة [1].

نص المادة ٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المنظم للجنسية الأصيلة:

وتنص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على انه "يكون مصرياً:

١- من ولد لأب مصرى.

٢- من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٣- من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

٤- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

وسوف نعرض فى هذا المبحث لموضوع على جانب كبير من الخطورة، ومشكلة باتت واقعاً أليما لدى بعض الأسر المصرية، وهى مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى والمحرومين من الجنسية المصرية، وبالتالى نعرض فى هذا الباب لفصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: طرق كسب الجنسية المصرية.

الفصل الثانى: مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى والمحرومين من الجنسية المصرية، تقديرها، وكيف نواجهها؟.

---

(١) أنظر فى ذلك:

أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور محمد كمال فهمى "أصول القانون الدولى الخاص" ص ٧١.

الفصل الأول

طرق كسب الجنسية المصرية

ومن المعلوم أن الجنسية تكتسب بأحد طريقين:

أ- الجنسية الأصيلة Nationalité d'origine وهى التى تلحق بالشخص منذ ميلاده، وهى على أنواع ثلاثة حق الدم Jus Sanguinis وحق الإقليم Jus Soli وحقى الدم والإقليم معاً.

ب- الجنسية المكتسبة أو الطارئة Nationalité acquise وهى التى تلحق الشخص بعد ميلاده، وهى التجنس والزواج المختلط وخيار الاسترداد، وما يهمنا فى هذا المجال هو الجنسية المصرية الأصيلة خاصة تلك الأمور المتعلقة بالطفل وهو ما نحاول إبرازه فيما يلى [1]:

١- الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم المستمد من الأب:

طبقاً للمادة ١/٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تكتسب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم "من ولد لأب مصرى". أى فى حالة ثبوت نسب الطفل من أبيه المصرى قانوناً، فالمهم أن يكون الأب مصرياً ولا يهم شئ

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً: أستاذنا المغفور له الأستاذ الدكتور محمد كمال فهمى "المرجع السابق" ص ١٦٧ - ١٧٥.

آخر غير ذلك أى سواء كانت الجنسية المصرية للأب أصيلة هى الأخرى أو طارئة، وسواء كانت أم الطفل مصرية أم أجنبية، وسواء ولد الطفل فى مصر أو فى خارجها، فالمهم كما ذكرنا لمنح الجنسية المصرية للطفل هو أن يثبت للأب الجنسية المصرية وقت الميلاد وثبوت نسب الطفل من أبيه قانوناً.

٢- الجنسية المصرية المكتسبة بناء على حق الإقليم:

طبقاً للمادة ٤/٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تكتسب الجنسية المصرية الأصيلة "من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس" ومعنى ذلك أن يشترط لاكتساب الجنسية المصرية الأصيلة شرطان: الأول أن يولد الطفل فى مصر والثانى أن يكون أبواه معاً مجهولين أى غير معروفين، فأمه غير معروفة وكذلك أبوه غير معروف ولم يثبت نسب الطفل لأبيه.

وقد وضع المشرع المصرى هذا النص حماية للأطفال اللقطاء الذين لا ذنب لهم ولا إثم جنته أيديهم غير ذنب وخطأ أبويه اللذان تجردا من كل مشاعر الحنان والعطف والإنسانية وتركاه بلا هوية ينتسب إليها، لذلك منحهم المشرع المصرى الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الإقليم عوضاً لهؤلاء الأطفال عن حق الدم الذى تخلف فيهم بغير ذنب أو إثم ارتكبته أيديهم، وذلك تلافياً من تجرد هؤلاء الأطفال من الجنسية.

واللقيط – وفقاً لتقنين الأحوال الشخصية – هو المولود الذى نبذه أهلــه خوفـاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة. وقد أقـام المشـرع المصـرى قرينـة قانونيـة بسـيطة لكنها تفترض إثبات العكس. ومقتضى هذه القرينة أن كل لقيط عـثر عليـه فـى مصـر يكتسب الجنسية المصرية ما لم يثبت العكس أى ثبت انه ولـد بالخـارج، هنـا تـزول الجنسية المصرية بأثر رجعى أى منذ ميلاده مع عدم الإخلال بما يكون قد نشأ للغـير من حقوق وتعاملوا مع الطفل بتصرفات مالية مثل الهبة أو الوصية بحسن نية، أى لا يعلمون انه ولد بالخارج.

٣- الجنسـية المصريـة الأصيلـة بنـاء علـى حـق الـدم المسـتمد مـن الأم والمقترن بحق الإقليم:

وفقاً لنص المادة ٣،٢/٢ مـن قـانون الجنسـية المصريـة رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٧٥ يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة أولا من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ومعنى ذلك انه يشترط لكسب الجنسية المصرية الأصيلة من جهة الأم أحد طريقين:

الأول:

١- ثبوت الجنسية المصرية للأم وقت ميلاد الطفل.

٢- أن يولد الطفل فى مصر.

٣- أن يكون والد الطفل مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وثمة فارق بين الاصطلاحين فمجهول الجنسية معناه أن الأب قد تكون له جنسية ما لكنها غير معروفة، أما من لا جنسية له فمعناه أن أمره معروف بصفة مؤكدة بأنه لا ينتمى لأى جنسية ما.

الطريق الثاني: لكسب الجنسية المصرية الأصيلة من جهة الأم:

١- ثبوت الجنسية المصرية للأم وقت ميلاد الطفل.

٢- أن يولد فى مصر.

٣- أن يكون الطفل غير ثابت نسبته إلى أبيه قانوناً أى ولد غير شرعى.

الفصل الثانى

مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى المحرومين من الجنسية المصرية، تقديرها وكيفية مواجهتها

هناك العديد من المخاطر الجسيمة تلحق بأطفال الأم المصرية من أب أجنبى والذين يحرمون من الجنسية المصرية، تتمثل فى حرمانهم من حقوق كثيرة منها حق تقلد الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية والتى يتمتع بها أقرانهم فى ذات العائلة، فضلاً عن المصاريف الباهظة للتعليم بالنسبة لهم، ومن اجل خطورة هذا الموضوع فسوف نعرض لهذه المشكلة فى أربعة مباحث متتالية:

المبحث الأول: عرض المشكلة والسلطة الجوازية لمعالجتها فى تشريع الجنسية المصرية القائم.

المبحث الثانى: الأسباب الحقيقية لظهور مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى المحرومين من الجنسية المصرية.

المبحث الثالث: الآراء التى قيلت بصدد حل مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى.

المبحث الرابع: تقدير المشكلة فى ضوء قانون الطفل المصرى والدستور المصرى والقضاء الدستورى الدولى والتشريعات الأجنبية.

المبحث الأول

عرض المشكلة والسلطة الجوازية لمعالجتها فى تشريع الجنسية المصرية القائم

انتهينا إلى انه وفقاً لنص المادة ٤،٣/٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يكتسب الطفل الجنسية المصرية الأصيلة إذا كانت أمه مصرية وولد فى مصر بشرط أن يكون والد الطفل مجهول الجنسية أى لا تعرف له جنسية محددة أو لا جنسية له على الإطلاق، كذلك يكتسب الطفل الجنسية المصرية الأصيلة من ولد فى مصر من أم مصرية بشرط أنه لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً أى أن يكون ابناً غير شرعى.

معنى ذلك انه يتعين تحقق أحد الفروض السابقة لكسب الجنسية المصرية الأصيلة للطفل الذى يولد فى مصر من أم مصرية.

وتثور المشكلة الأولى: فيمن ولد فى مصر من أم مصرية وأب أجنبى فإنه لا يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة إذ إن المشرع لم ير أن النسب من الأم وحده كافياً لكسب الجنسية المصرية الأصيلة.

وتثور المشكلة الثانية: فيمن يولد من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو معدوم الجنسية فى إقليم دولة أجنبية، هنا لا تثبت الجنسية المصرية الأصيلة لهذا الطفل

لتخلف شرط جوهرى نصت عليه المادة ٣/٢، ٤ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو الميلاد فى مصر، المشكلة تبدو اكثر تعقيداً فيما لو كانت هذه الدولة الأجنبية التى ولد فيها الطفل المذكور لا تعتد بحق الإقليم كأساس لمنح جنسيتها الأصيلة فيجد الطفل نفسه فى حالة من حالات انعدام الجنسية، فلا هو اكتسب الجنسية المصرية الأصيلة لأنه ولد فى إقليم دولة أجنبية، وعلى الرغم من أن أمه مصرية وأباه مجهول الجنسية أو معدومها، ولا هو اكتسب جنسية الدولة الأجنبية التى ولد فى إقليمها لأنها لم تكن تعتد بحق الإقليم كأساس لمنح جنسيتها الأصيلة لمن لم يولد على إقليمها.

معالجة المشكلتين فى تشريع الجنسية المصرية القائم:

وقد يقول قائل بأنه يمكن للطفل فى المشكلتين السابقتين أن يطلب منحه الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن تكون له فى مصر إقامة عادية قبل بلوغه سن الرشد ويكتسب الجنسية المصرية الطارئة وليست الأصيلة لكونها تثبت له بعد الميلاد وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ولكن آمال الطفل تتبخر وأحلامه تندثر فى الحصول على الجنسية المصرية إذ إنه طبقاً للمادة الثالثة المشار إليها من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية بشأن الطلب المقدم من الشخص خلال سنة من بلوغه سن الرشد، والذى منحه القانون سلطة الاعتراض على منح الجنسية المصرية خلال سنة من وصول الإخطار باختيار الجنسية إليه، وتكاد تكون مثل هذه

الحالات نادرة فى الوقت الحاضر إن لم تكن معدومة فعلاً، مما يجعل النص عليه مجرد حق نظرى بحت، فضلاً عن أن هؤلاء الأطفال يبقون أجانب فى بلادهم وذلك خلال الفترة السابقة على بلوغهم سن الرشد لأن منح الجنسية المصرية فى هذه الحالة لا اثر له على الماضى ما لم ينص على غير ذلك وفقاً للمادة ١٩ من قانون الجنسية القائم.

وأياً كانت الاعتبارات القانونية التى يمكن أن تساق للتدليل على صحة الاتجاهات السالفة فى نظر كل من الدولتين حيث يكون لهما كامل السيادة والسلطان فى تنظيم أمور جنسيتهما لمن تأنس فيه الولاء والوطنية، أياً ما كان ذلك، فإنه يتعين علينا أن ننظر بكثير من الاهتمامات لهؤلاء الأطفال الذين يصبحون عديمى الجنسية وهو ما يتعارض مع ابسط حقوق الإنسان على ظهر الأرض ويتعارض كذلك مع البواعث الإنسانية والتى ينبغى أخذها فى الاعتبار عند تقييم السياسة التشريعية لأطفال بشرية ضعيفة مجردة من كل حماية وسلطان.

المبحث الثانى

الأسباب الحقيقية لظهور مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى المحرومين من الجنسية المصرية

وقد ظهرت مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى وحرمانهم من الجنسية المصرية الأصيلة فى الآونة الأخيرة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بل تناولته أحد البرامج التليفزيونية [1] بدوافع إنسانية حيث تقوم مذيعة البرنامج بمناشدة وزير الداخلية بمنح أحد الأفراد الجنسية المصرية، خاصة عندما وصل هؤلاء الأبناء إلى مرحلة التعليم الجامعى، وطلب منهم مبالغ باهظة باعتبارهم أجانب لاستكمال تعليمهم.

ويذهب البعض[2] - بحق - إلى أن هذه المشكلة قد ظهرت فى مصر نتيجة

(١) وقت تعرضت المذيعة الأستاذة / نجوى إبراهيم لهذا الموضوع الشائك رغم إحجام برامج التليفزيون المصرى فى الإسهام لحل المشكلة، - وذلك فى برنامجها "فكر ثوانى واكسب دقائق" - حيث ناشدت وزير الداخلية بمنح الجنسية المصرية لطالب ولد فى مصر من أم مصرية وأب عربى الجنسية، وهو لا يعلم شيئاً عن عادات بلد أبيه إذ تربى على تراب ارض مصر وسط أهله وأصدقائه وبلده.

(٢) انظر فى بيان هذه الآراء: أستاذنا الدكتور/ هشام صادق فى بحثه القيم "مدى حق الطفل فى الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم، دراسة نقدية لموقف المشرع المصرى فى هذا الشأن" ص ٩ وما بعدها.
كذلك انظر الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض فى بحثه القيم "مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية" المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٨٦ المجلد الثانى والأربعون ص ١، ٢، ٣.

المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها مصر خلال فترة السبعينات واتباعها سياسة الانفتاح الاقتصادى مما ترتب عليه نتائج ضارة داخل أسلوب حياة الأسرة المصرية من الناحية الاقتصادية، إذ ساعد ذلك على تباعد الهوة الاقتصادية بين الطبقات الفقيرة من العاملين أو الموظفين بالحكومة والقطاع العام وبين الأثرياء الذين يعملون بالتجارة خاصة السفر للبلاد الخليجية للعمل هناك، وقد دفعت هذه الأسباب - التى خلّفت زيادة التفاوت الاقتصادى للأسر المصرية - إلى قيام بعض الأسر المصرية الفقيرة جداً إلى تزويج بناتها من الأجانب الأثرياء كبار السن من البلاد العربية، واغلبها انتهى بالطلاق أو التطليق لسوء وانعدام أسس الاختيار والحاجة الملحة لستر بناتهم إزاء الضغوط الاقتصادية الرهيبة أياً كانت النتائج وحتى لو ترتب على ذلك ضياع ابسط حقوق الأطفال الإنسانية!

المبحث الثالث

الآراء التى قيلت بصدد حل مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى

يتنازع هذا الموضوع ثلاثة آراء، نعرض لها بحجج كل منها والرد عليها.

الرأى الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى[1]، أم مشكلة الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى يمكن علاجها بأحد طريقين:

الأول: أن يتدخل المشرع المصرى ويمنع إبرام زواج المصريات من أجانب.

الثاني: فيما عدا ذلك لا ينبغى تعديل تشريع الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى يعد كافياً لحل هذه المشكلة، إذ يجوز لهؤلاء الأطفال كسب الجنسية المصرية الطارئة إما وفقاً للمادة الثالثة من قانون الجنسية الحالى التى تقتضى بأنه "يعتبر مصرياً من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له إذا اختار الجنسية المصرية خلال

---

(١) انظر فى أصحاب هذا الرأى تفصيلاً خلال المؤتمر الذى عقد بجامعة الإسكندرية عندما نظمت ندوة لحل هذه المشكلة تحت عنوان "أبناء بلا هوية" ولم يعلن عن رأى صاحبه:
الأستاذ الدكتور / هشام صادق فى بحثه القيم سابق الإشارة إليه ص ١٢ وما بعدها والرد عليه.

سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه" وهو ما يعرف بالتجنس الخاص بناء على الميلاد فى الخارج مقروناً بحق الدم من جهة الأم وإما وفقاً لنص المادة ٤/٤ من قانون الجنسية التى تنص على انه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ... (رابعاً) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون ملماً باللغة العربية. ٤- أن تكون له وسيلة للكسب." وهو ما يعرف بالتجنس العادى.

ادلة أصحاب الرأى الأول:

ويدلل أصحاب هذا الرأى على وجهة نظرهم بما يلى:

أ- أنه على الأسر المصرية التى تزوج بناتها من أجانب تحمل ما نجم عن هذا الخطأ بالنسبة إلى الطفل، فهو ثمرة زواج باعت فيه الأم نفسها لمن يدفع حفنة من الدولارات، فهو أشبه بالدعارة فى ظل القانون، وهن غير جديرات بالحماية القانونية، وعلى الطفل الوليد تحمل مخاطر خطأ الأسرة المصرية التى باعت

ابنتها فى سوق رخيصة من صنع العصر الحديث لتجارة وبيع الرقيق.

ب- الحفاظ على الكثافة السكانية الحالية دون أن نضيف إليها عبء هؤلاء الأطفال لأم مصرية وأب أجنبى.

جـ- أمامهم الفرصة لكسب الجنسية المصرية الطارئة طبقاً للمادتين ٣، ٤/٤ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على النحو السالف.

الرد على أصحاب الرأى الأول:

١- أما عن منح الجنسية المصرية الطارئة لهؤلاء الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى على النحو المشار إليه فهى تخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية فإن شاء منح الجنسية المصرية الطارئة لهؤلاء الأطفال وإن شاء منعها. لأن من يملك المنح يملك المنع، وتكاد تكون حالات منح الجنسية المصرية الطارئة فى هذا المجال نادرة جداً، إن لم تكن معدومة من الناحية الفعلية فى الوقت الحاضر، الأمر الذى يجعل هذا النص على منح السلطة الجوازية لوزير الداخلية مجرد حق نظرى بحت، يعد خاوياً من الفعالية والتأثير. مما يحرم مثل هؤلاء الأولاد، عندما يرفض وزير الداخلية منحهم الجنسية المصرية المكتسبة، من الحقوق التى يتمتع بها سائر أقربائهم من العائلة، خاصة حق تقليد الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق ترشيح لعضوية المجالس النيابية، وعلى فرض انهم منحوا هذه الجنسية بعد بلوغهم سن الرشد من جانب وزير الداخلية فإنهم يبقون أجانب

فى بلادهم طوال فترة حياتهم السابقة على بلوغهم سن الرشد وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة لهم. إذ إن منح الجنسية فى مثل هذه الحالات لا اثر له على الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى القانون على النحو الوارد بالمادة ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

٢- انه ينبغى أن ننظر إلى الأمور نظرة اعمق من كونها نظرة سطحية من أجل عقاب الأسرة المصرية التى باعت بناتها بالزواج من أجنبى - على حد تعبير أصحاب الرأى الأول - إذ إنه يتعين فى مجال تقدير السياسة التشريعية لحقوق الطفل عدم النظر نظرة مجردة لمجرد عقاب رب الأسرة أو عقاب الزوجة التى وافقت وباركت هذا الزواج، لأن النظر بعين الحماية والرعاية للأطفال ينبغى أن يكون أولى بالاعتبار لدى المشرع من اعتبارات تحمل أخطاء الأسر وتبعات تصرفاتهم، فهم مخلوقات ضعيفة بريئة من كل ذنب جنته أيديهم وهم كالملائكة الأطهار.

٣- أما أن يصدر تشريع يمنع زواج المصريات من أجانب فهو قول - من وجهة نظرنا - يتنافى مع حرية الفرد فى اختيار زوجة، وهو ما يتعارض مع ابسط الحقوق الدستورية الأصيلة، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر[1] بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية بعدم دستورية نص

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية فى الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٩٥/٤/٦.

الفقرة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلـك فيما نص عليه من ألا يكون عضو مجلس الدولة متزوجاً من أجنبية والتى كانت تنص على انه "يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة ما يلى "ألا يكـون متزوجـاً بأجنبية، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هـذا الشـرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمى جنسيتها إلى إحدى البلاد العربية". فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة السالفة بعدم تقييـد حريـة الشـخص فى الزواج واختيار زوجة وذلك بالنسـبة لأعضـاء مجلـس الدولـة رغـم حساسـية وخطورة وظائفهم القضائية فإنه أولى من ذلك باقى أفراد المجتمع حيث لا يجوز وضع ضوابط أو قيود تحد من حرية الزوجات المصريات فى اختيار أزواجهن.

٤- أما عن كون الاعتراف بالجنسـية المصريـة للأطفـال مـن أم مصريـة وأب أجنبـى سيزيد عدد السكان وسيضاعف مشكلة الكثافة السكانية، فإنه أمام الدولة العديد من الوسائل المختلفة لحل مثل هذه المشـكلة، لكنـه علـى كـل حـال ليـس علـى حساب من ولدوا فى مصر وتربوا فى أحضانهـا مـن أم مصريـة، غايـة الأمـر أن الأب أجنبى، رغم تحملهم بالأعباء الاقتصادية مثل باقى المواطنين وهو سبب لا ينبغى أن يكون أساساً قانونياً لحرمانهم من الجنسـية المصريـة بدعـوى أن ذلـك سيؤدى إلى ازدياد الكثافة السكانية.

الرأى الثانى:

يذهب الرأى الثانى [1] – بحق – إلى ضرورة تعديل نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الحالى بإضافة منح حق الطفل من أم مصرية الجنسية المصرية الأصيلة ويقترح التعديل على النحو التالى: أن يكون مصرياً:

١- من ولد لأب مصرى أو أم مصرية.

٢- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الاقتراح المتقدم يتفق مع مبدأ المواساة بين الرجل والمرأة فى منح الجنسية إلى الأبناء، وهو المبدأ الذى تجاهله تشريع الجنسية القائم الذى اعتد كأصل عام بجنسية الأب فقط كأساس لمنح الأبناء الجنسية المصرية الأصيلة القائمة على حق الدم، وقد دلل أصحاب هذا الرأى على اقتراحهم بأن معظم التشريعات الحديثة لم تعد تفرق بين كل من الرجل والمرأة بصدد نقل الجنسية إلى الأبناء مثل التشريع الفرنسى والتشريع الإيطالى والتشريع البرتغالى والتشريع الألمانى.

---

(١) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور / هشام صادق بحثه القيم المشار إليه ص ٢٠ وما بعدها.
وكذلك الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم رياض بحثه القيم المشار إليه ص ١٢ وما بعدها.
ويراجع ذات الأفكار حول المساواة بين الأم والأب فى منح الجنسية.
Loussouarn et Boursel : Droit international privé précis Dalloz 2 ed 1980 p. 680.

ويضيف أصحاب هذا الرأى[1] انه فى المجال الدولى سبق أن قضت المحكمة الدستورية الإيطالية فى ١٩٨٣/٢/٩ بعدم دستورية نصوص تشريع الجنسية الإيطالى التى لا تكسب الطفل الجنسية الوطنية الأصيلة إلا بناء على حق الدم المستمد من الأب دون الأم، وكذلك قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ألمانيا فى ١٩٧٤/٥/٢١ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية الألمانى والتى كانت تكسب المولود لأب ألمانى وأم أجنبية الجنسية الألمانية، بينما لا يكتسب لأب أجنبى وأم ألمانية هذه الجنسية إلا لو كان الأب معدوم الجنسية وبناء على الأحكام القضائية السالفة أصدر المشرع الإيطالى بعد شهرين من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية الإيطالية المذكور وذلك فى ١٩٨٣/٤/٢١ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الجنسية والذى بمقتضاه منح الجنسية الإيطالية بناء على حق الدم سواء بالنسبة للرجل أو المرأة بالنسبة لأطفالهم.

كذلك أحدث المشرع الألمانى تعديلاً فى قانون الجنسية الألمانية بعد صدور الحكم من المحكمة الدستورية الفيدرالية المذكور بمقتضاه منح الجنسية الألمانية للأطفال بناء على حق الدم سواء من جهة الأب أم من جهة الأم تحقيقاً لمبدأ المساواة، كما أصدرت البرتغال تشريعاً يقضى بمنح الجنسية البرتغالية للأطفال بناء على حق

---

(١) رسالة الدكتوراة للدكتور / احمد الهوارى القدمة إلى جامعة نيس بفرنسا عام ١٩٨٨ بعنوان Le droit int. privè et la constitution p. 421 et s. مشار إليه بالبحث القيم للأستاذ الدكتور / هشام صادق ص ٢١ وما بعدها.

الدم سواء من جهة الأب أو الأم تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا هناك. وينتظر أصحاب هذا الرأى الموقف المرتقب للمحكمة الدستورية العليا فى مصر عندما يعرض عليها مدى دستورية نص المادة ٢ من تشريع الجنسية المصرية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، إذ يرون مخالفة المادة المذكورة للدستور المصرى [١]، ويدعون إلى تعديل النص المذكور.

الرأى الثالث وأدلته:

يذهب البعض [٢] إلى أن تشريع الجنسية المصرية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى اعتد بمنح الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من جهة الأب فقط دون الأم قد استلهم هذا الحكم من روح الشريعة الإسلامية، وأنه ليس فى ذلك أى مخالفة للدستور، ويضيف أصحاب هذا الرأى إلى أنه لا ينبغى أن يفسر ذلك بوجود عدم مساواة بين الرجل والمرأة فى هذا الخصوص وأن مصر دولة إسلامية، والإسلام قد فرق بين الذكر والأنثى فى مجال الميراث فأعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، كما فرق بينهما

---

(١) الأستاذ الدكتور / هشام صادق البحث السابق ص ٢٦.

يراجع كذلك الأستاذة الدكتورة / حفيظة الحداد فى بحثها القيم الذى قدمته عام ١٩٨٨ إلى ندوة حقوق الإنسان المنعقدة فى ستراسبورج بفرنسا بعنوان : La protection des droits L'homme en Egypte, quelques rehiexions a propos de L'egahite intre L'homme et la femme dans le cadre du droit int. privè, p. 10 et s.

مشار إليه بالبحث السالف للأستاذ الدكتور / هشام صادق ص ٢٦.

(٢) يراجع بشأن هذا الرأى الدكتور حسام الدين فتحى ناصف "مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبى" منشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة والسبعون عدد يناير – أبريل ١٩٩٥ ص ٢٠٧، ٢١٠.

فى مجال الشهادة فجعل شهادة امرأتين تقوم مقام شـهادة الرجـل وأن الإسـلام أقـام تلك التفرقة التى احترمها الجميع، وأنه إذا كان المشـرع قـد غلـبّ دور الرجـل علـى المرأة فى مجال نقل الجنسية للأبناء فهو قد اسـتلهم فـى ذلـك روح شـريعته الغـراء، وليس فى ذلك أدنى مخالفة للدستور.

ويضيف أصحاب الرأى المتقدم أن الحل المقترح لهـذه المشـكلة يكـون بـإجراء تعديل تشريعى بإضافة بعض النقاط المهمة إلى المادة الثانية مـن التشـريع الحـالى فـى فقرتيها الثانية والثالثة بحيث تصـير صياغتهـا الجديـدة علـى النحـو الآتـى "يعتـبر مصرياً من يولد فى مصر أو فى الخارج من أم مصرية إذا كان الأب مجهول الجنسـية أو عديمها أو قام بتطليق الأم".

الرد على أصحاب الرأى الثالث:

نحن نـرى أن الـرأى المتقـدم تشـوبه مغالطـة مفترضـة منـذ البدايـة لا يمكـن قبولها، إذ إنه ينطلق من نقطة خاطئة وهى أن التفرقة بين الأب والأم فى مجال منـح الجنسية المصرية الأصيلة مستلهمة من أحكـام الشـريعة الإسـلامية التـى فرقـت بـين الذكر والأنثى فى مجال الميراث حيث يكون للذكر مثـل حـظ الأنثيـين، وفـى مجـال الشهادة حيث تقوم شهادة امرأتين مقام شهادة الرجل ليصل أصحاب هـذا الـرأى إلى أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة مسـتلهمة مـن الشـريعة الإسـلامية، ولقـد تناسـى أصحاب هذا الرأى أن الشريعة الإسلامية قـد فرقـت بـين الرجـل والمرأة فـى مجـال

الميراث إذ جعلت نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة والأسرة فى كافة الأحوال مما يستلزم مراعاة حالته بجعل نصيبه ضعف نصيب المرأة بينما المرأة تكاليف نفقتها دائماً على عاتق الرجل، كما تناسى أصحاب هذا الرأى أن الشريعة الإسلامية قد فرقت فى مجال الشهادة بين الرجل والمرأة لعدة أسباب منها أن المرأة اكثر عطفاً وإيثارا وحناناً وتضحية نظراً لوظيفة الأمومة التى أهلت لها مما يجعلها اكثر عرضة من الرجل للتسرع والنسيان والميل عن الحق حسب عواطفها وأهوائها يقول الله تعالى "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" الآية ٢٨٢ سورة البقرة وبالتالى تقوم شهادة الرجل - الذى يعد اكثر عقلانية ودراية وخبرة - مقام شهادة امرأتين ولذلك تكون قاصرة فى مجال الذمة المالية، أما فى مجال الحدود والعقوبات فالمساواة هى المعتبرة بين الرجل والمرأة فى الشريعة الإسلامية خاصة فى حالتى السرقة والزنا.

وفضلاً عما تقدم فإن أصحاب هذا الرأى قد اخطئوا فى فهم معنى المساواة بين الرجل والمرأة فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية، فليس صحيحاً أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الرجل والمرأة - وإن كانت التفرقة بينهما قائمة فى مجالى الميراث والشهادة للأسباب المتقدمة - بل إنه على العكس فقد عملت الشريعة الإسلامية على المساواة بين الرجل والمرأة فى اكثر من موضع بل حتى المساواة فى الآخرة من عمل الدنيا، فلا فرق بين ولد أو بنت ولا بين فتى وفتاة يقول الله

سبحانه وتعالى "فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعملت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حساب الآخرة من عمل الدنيا فقد أعملت كذلك مبدأ المواساة بين الرجل والمرأة فى مجال العقوبات إذ يقول الحق تبارك وتعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين ا لله إن كنتم تؤمنون با لله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" سورة النور الآية ٢ ، ويقول الحق تبارك وتعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم" سورة المائدة الآية ٣٨.

يستفاد من كل ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد جعلت المساواة بين الرجل والمرأة نبراساً تهتدى به الإنسانية على مر العصور، بل إن رسول الإنسانية محمداً صلى ا لله عليه وسلم قد دعا إلى المساواة بين الأطفال فى كل شئ حتى فى التقبيل[1] حيث نظر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى رجل له ابنان، قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له الرسول صلى ا لله عليه وسلم "فهلا ساويت بينهما؟!".

---

(١) انظر فى المساواة بين الرجل والمرأة وبين الأطفال على وجه العموم "المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة" الدراسة التى أعدتها لجنة من علماء الأزهر الشريف التى شكلها فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر طبعة ١٤٠٥ هجرية - ١٩٨٥ ميلادية ص ٩ وما بعدها

كما نهى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن تمييز الذكور وتفضيلهم على الإناث[1]، حيث يقول صلى الله عليه وسلم "خير أولادكم البنات"، كما يحاول الرسول الكريم أن يعلم الصحابة ضرورة مساواة البنت بالولد وعدم تفضيل الولد عليها وذلك عندما بُشر الرسول صلى الله عليه وسلم بفاطمة لمح على وجه الصحابة شيئاً من الامتعاض فقال لهم الرسول الكريم "مالكم ... ريحانة أشمها ورزقها على الله" وقد ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم، معلم الإنسانية، إلى أن نقدم البنت قبل الولد فيقول صلى الله عليه وسلم "من دخل السوق فاشترى تحفة "لعبة" فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج "جمع محوج أو محواج وهو المحتاج"، وليبدأ بالإناث قبل الذكور"، بل لقد دعى الرسول النبى العربى الآباء إلى حب البنات إلى قلوبهم حباً يعادل غريزتهم الطبيعية نحو ميلهم الفطرى لحب الأولاد حيث يقول صلى الله عليه وسلم "من عال ثلاث أخوات وجبت له الجنة" قيل يا رسول الله واثنتين؟" قال "واثنتين"، قيل وواحدة؟ قال "وواحدة".

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الدين الحنيف قد عمل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فكيف يتسنى لأصحاب الرأى الثالث أن يستلهموا - بعد كل هذا - أن منح الجنسية المصرية الأصيلة للأطفال من جهة الأب فقط دون جهة الأم وما

---

(١) "المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة" المشار إليه ص ٨.

يستتبعه ذلك من تمييز بين الرجل والمرأة، مستقى من روح الشريعة الإسلامية! وهـى من هذا الاستلهام براء، إذ جعلت المساواة بين الرجل والمرأة على نحو ما سبق منهاجاً وأساساً بل فضلَت البنات على الأولاد فى اكثر من موضع كما سلف البيان، ومن ثم تنهار نقطة البداية الخاطئة التى تبناها أصحاب الرأى المتقدم.

بالإضافة إلى ما تقدم لا يمكننا التسليم بالاقتراح الذى تبناه أصحاب الرأى الثالث من منح الجنسية المصرية لمن يولد فى مصر من أم مصرية إذا كان الأب الأجنبى قد قام بتطليق الأم، لأن هذا التعديل من شأنه أن يكون مدعاة لكثرة حالات الطلاق الصورى من اجل اكتساب الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى الجنسية المصرية بإقدام أمهاتهم على الطلاق الصورى ثم يعدن إلى لزواجهن بعد ذلك، بل إن هذا الاقتراح قد يدفع الزوجة المصرية إلى اللجوء إلى الطلاق الحقيقى الفعلى من زوجها الأجنبى والتضحية بحياتها مع الزوج الأجنبى من اجل أطفالها مما يؤدى إلى اضطراب حياة الأسرة وهدم الحياة الزوجية التى تحمل معنى استدامة العشرة بين الزوجين.

كما أن الأخذ بالرأى المتقدم يؤدى بنا إلى نتيجة شاذة وغريبة، إذ إن أطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبى يحرمون من الجنسية المصرية إذا ظلت الأم على ذمة الأب الأجنبى، وانهم يكتسبون الجنسية المصرية إذا طلقت الأم المصرية من الأب

الأجنبى، وهذا يعنى أن منح هؤلاء الأطفال الجنسية المصرية يكـون متوقفاً علـى أمـر مستقبل قد يحدث وربما لا يحدث، وأن اكتسـابهم للجنسـية المصريـة يتوقـف علـى إرادة الزوجين وهو أمر يتعارض مع ابسط الحقوق التربوية للطفل، إذ لا ينبغى تعليـق أمر منح الأطفال الجنسية المصرية على إرادة الزوجين لأن مصلحتهم الواقعية والفعليـة أولى بالرعاية والحماية من مجرد المصلحة المحتملة لاستمرار حيـاة الزوجـين معـاً مـن عدمه، وبالتالى ينهار الأساس الذى بنـى عليـه الاقـتراح المتقـدم لأنـه يـؤدى إلى آثـار ونتائج تتعارض مع مصلحة الطفل ذاتـه، إذ كيـف تعلـق حقـوق الأطفـال علـى إرادة الزوجين! وهى حقوق أصيلة قررت من اجل حمايتهم ورعايتهم.

المبحث الرابع

تقدير المشكلة فى ضوء قانون الطفل المصرى والدستور المصرى والقضاء الدستورى الدولى والتشريعات الأجنبية

ونحن من جانبنا نشاطر الرأى الثانى، ونرى أنه يتعين على السلطة التشريعية - مجلس الشعب - أن تقوم بتعديل نص المادة ٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، إذ إن هذا النص يتعارض فعلاً مع المبادئ التى وضعها الدستور المصرى الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ حيث أنه بموجب نص المادة ١١ من هذا الدستور - والواردة فى الفصل الأول منه عن المقومات الاجتماعية والخلقية - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه بموجب نص المادة ٤٠ من الدستور المصرى المذكور - والواردة فى الباب الثانى منه عن الحريات والحقوق والواجبات العامة - المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وبالتالى فإنه ينبغى التسوية فى منح الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم سواء من جهة الأب أو من جهة الأم انبثاقاً من النصوص الدستورية الواردة فى

الدستور المصرى، وأنه ينبغي على السلطة التشـريعية النظـر إلى الاعتبـارات الواقعيـة للطفل الذى ولد من أم مصرية وعاش وتربى بين أحضان البيئة المصرية تظلله سماؤهـا ويرويه نيلها وتدفئه شمسها واندمج فى عادات المجتمـع وتقـاليده الاجتماعيـة. كمـا ينبغى النظر إلى الاعتبارات الإنسانية لحقوق الطفولة باعتبار أن الطفل كـائن ضعيـف ومخلوق مجرد من الحماية والرعاية وأنه ينبغى مراعاة حقوقه بصفة أساسية أولية.

ونضيف إلى ما تقدم أنه يتعين على السلطة التشريعية مراعـاة منـح الجنسـية المصرية الأصيلة بناء على حق الـدم مـن جهـة الأب أم مـن جهـة الأم تحقيقـا لمعنـى المساواة بين الرجل والمرأة على النحو السابق بيانه، بيـد أن قـانون الطفـل نـص فـى المادة الأولى منه على أن "تكفـل الدولـة حقـوق الطفولـة والأمومـة، وترعـى الأطفـال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحـة مـن النواحـى الصحيـة والاجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية فى إطار مـن الحريـة والكرامـة الإنسـانية، ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على الإسـهام فـى بنـاء بلدهـم"، كمـا نصـت المـادة الثالثة من قانون الطفل على أن "تكون لمصالح الطفل الأولوية فى جميـع القـرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها" وبالتالى يكـون قانون الطفل قد جعل مصالح الطفل تحتل مكان الصدارة والأولوية، طالما كانت هنـاك حقوق تمسهم وهو الأمر الذى يتعين على السلطة التشريعية مراعاته وتقديـره، ويكـون قانون الطفل قد اقر بما هو وارد فى الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فى المـادة ١٠

منه إذ بمقتضاه تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

خلاصة القول إذن أن نص المادة ٢ من تشريع الجنسية المصرية الأصيلة الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والذى يمنح الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من الأب فقط دون الأم لا يتعارض فحسب مع القاعدة الدستورية التى توجب المساواة القانونية بين الرجل والمرأة وإنما يتعارض كذلك مع القاعدة الدستورية التى توجب حماية الطفولة والأمومة ووجوب كفالة الدولة لهم. وهما القاعدتان الواردتان فى صلب نصوص الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١، إن نص المادة ٢ المذكورة من تشريع الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يتعارض تعارضاً صارخاً مع هذه النصوص الدستورية مما يتعين على السلطة التشريعية وجوب الإسراع إلى تعديل النص المشار إليه بحيث يبيح منح الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من جهة الأم كذلك أسوة من جهة الأب، حماية لهؤلاء الأطفال الأبرياء ورعاية وحماية لمستقبلهم والذى قد يترك أثرا سلبياً عنيفاً ينعكس على سلوكهم وهم يشعرون بحرمانهم من جنسية الدولة التى عاشوا فيها بين أسرتهم وأقرانهم، خاصة وأن المحكمة الدستورية العليا بمصر[1] قد قضت بجلسة

(١) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ فى القضية رقم ٢٣ ل١٦ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٩٥/٤/٦.

١٨/٣/١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٣ ل١٦ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة ٦ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما نصت عليه من ألا يكون عضو مجلس الدولة متزوجاً بأجنبية. والتي كانت تحظر زواج عضو مجلس الدولة من أجنبيات ويشترط موافقة رئيس الجمهورية إذا كانت زوجة عضو مجلس الدولة المصرى تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية بما يعنى أنه لا يمكن فرض أية قيود على الزوجة المصرية فى اختيار زوجها إلا ما كان متعارضاً مع النظام العام وذلك إعمالا وتحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة مساواة قانونية تقتضى مراعاة حقوق الأطفال الأجدر بالحماية والأولى بالرعاية.

كما أن نص المادة ٢ من تشريع الجنسية المصرية الصادر بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يتعارض تعارضاً صارخاً مع ما استقر عليه العمل فى المجال الدستورى الدولى، خاصة وأن المحكمة الدستورية الإيطالية قد قضت فى ٩/٢/١٩٨٣ بعدم دستورية نصوص التشريع الإيطالى التى لا تكسب الطفل الجنسية الوطنية الأصيلة إلا بناء على حق الدم من الأب فقط دون الأم، الأمر الذى دعا المشرع الإيطالى بعد مرور شهرين من صدور الحكم المشار إليه وذلك فى ٢١/٤/١٩٨٣ إلى إصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الجنسية والذى بمقتضاه منح الجنسية الإيطالية بناء على حق الدم سواء بالنسب للرجل أو المرأة بشأن أطفالهم على قدم التساوى، وكذلك الشأن قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ألمانيا فى ٢١/٥/١٩٧٤ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية الألمانى والتى كانت تكسب المولود

لأب ألمانى وأم أجنبية الجنسية الألمانيـة، بينمـا لا يكتسـب لأب أجنبـى وأم ألمانيـة هذه الجنسية إلا لو كان الأب معـدوم الجنسـية الأمـر الـذى دعـا المشـرع الألمـانى إلى تعديل قانون الجنسية الألمانية تنفيذاً للحكم المشار إليه، بمقتضاه منحت المادة الرابعة من قانون الجنسية الألمانية للأطفال بناء على حق الدم من جهـة الأب أو مـن جهـة الأم تحقيقاً لمبدأ المساواة، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع البرتغالى حيث اصدر المشـرع البرتغالى تشريعاً يقضى بمنح الجنسية البرتغالية للأطفال بناء على حق الدم سواء مـن جهة الأب أو الأم تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية البرتغالية.

وفى فرنسا صدر تشريع عام ١٩٧٣ بمقتضى المادة ١٧ منـه منـح الطفـل لأب فرنسـى وأم أجنبية الجنسية الفرنسية وأنه لا يجـوز التخلـى عـن الجنسـية الفرنسـية للطفل من أم فرنسية وأب أجنبى حيث أنه قبـل عـام ١٩٧٣ كـان تشـريع الجنسـية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥ يقيم تفرقة بهذا الخصوص إذ كـان يسـمح للطفـل مـن أم فرنسية بالتخلى عن الجنسية الفرنسية عند بلوغـه سـن الرشـد رغـم أنـه كـان يمنـح الجنسية الفرنسية للطفل من أب فرنسى أو أم فرنسية بحيث اصبح عدم التخلى عـن لجنسية الفرنسية للطفل من أم فرنسية أمرا واجباً تحقيقاً لمبـدأ المسـاواة بـين الرجـل والمرأة.

وفى بلجيكا أحدث المشرع البلجيكى تعديلاً فى قانون الجنسية الصـادر عـام ١٩٨٤ بحيث منح الجنسية البلجيكية للطفل مـن أب بلجيكـى أو أم بلجيكيـة سـواء

ولد فى بلجيكا أو خارجها طالما كان الأصل الناقل للجنسية مولوداً فى بلجيكا، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى أسبانيا أحدث المشرع الأسبانى تعديلاً فى نصوص القانون المدنى الأسبانى عام ١٩٨٣ حيث منح الجنسية الأسبانية للطفل من أب أسبانى أو أم أسبانية وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى المكسيك فإن المشرع الدستورى المكسيكى قد قرر فى المادة ٣٠ فقرة أ من الدستور المكسيكى الصادر سنة ١٩٦٩ منح الجنسية المكسيكية للطفل من أب مكسيكى أو أم مكسيكية تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى الصين أحدث المشرع الصينى تعديلاً فى قانون الجنسية الصينى عام ١٩٨٠ إذ بمقتضى المادة ٤٤ منه يمنح الجنسية الصينية الطفل من أب أجنبى أو أم صينية وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى تركيا أحدث المشرع التركى تعديلاً فى قانون الجنسية التركية عام ١٩٨١ حيث منح الجنسية التركية للطفل من أب تركى أو أم تركية سواء ولد داخل تركيا أو خارجها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى تونس أحدث المشرع التونسى تعديلاً فى قانون الجنسية التنوسية عام ١٩٧٥ حيث منح الجنسية التونسية للطفل من أب تونسى أو أم تونسية تحقيقاً لمبدأ

المساواة بين الرجل والمرأة وهو حكم موفق جداً للمرأة التونسية.

وفى زائير أحدث المشرع الزائيرى تعديلاً فى قانون الجنسية الزائيرية عام ١٩٨١ إذ منح بمقتضى المادة الخامسة منه الجنسية الزائيرية للطفل من أب زائيرى أو أم زائيرية تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.(١)

يستفاد من كل ما تقدم أن نص المادة ٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يتعارض تعارضاً صاخاً مع التشريعات الدولية بل القضاء الدستور الدولى الذى أكتسب قوة تنفيذية عملية لا يستهان بها. مما دعا بعض التشريعات الأجنبية إلى تعديل نصوصها الداخلية لحماية أطفال الزوجة الوطنية المتزوجة من أجنبى، والنظر إليهم بعين الرحمة والرعاية والحماية والإعتبار، فالمرأة المصرية ينبغى ألا تكون أقل شأنا من نظيرتها الإيطالية أو الفرنسية أو البرتغالية أو البلجيكية أو الألمانية أو الأسبانية أو المكسيكية أو الصينية أو التركية أو التونسية أو الزائيرية، رغم أن المرأة المصرية هى الأسبق فى منحها وتمتعها بالحقوق فى ظل الحضارة القديمة وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على كل ما تقدم تنهار الأسس التى تحرم الأطفال من أم مصرية وأب أجنبيى الجنسية المصرية، وأنه لا يمكن الإعتماد على كثافة السكان كسبب يحرم هؤلاء الأطفال من الجنسية المصرية لأن هناك دولاً تكاد تقترب ظروفها الأقتصادية

---

(١) يراجع بشأن هذه التشريعات الأجنبية الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض البحث القيم المشار إليه ص ٦ وما بعدها.

ومشكلاتها السكانية من مصر مثل المكسيك وبلجيكا والصين.

إننا ندعو المشرع المصرى بأن يلقى نظرة سريعة حول هذه المشكلة فى العالم، وكيف عالجت تشريعات الدول المختلفة سواء فى أوروبا (مثل فرنسا وإيطاليا وأسبانيا وبلجيكا وألمانيا) أو فى أسيا (مثل تركيا والصين) أو فى دول أمريكا اللاتينية (مثل المكسيك) أو فى الدول الأفريقية (مثل زائير) أو فى الدول العربية (مثل تونس) وأن ينظر كيف عالجت هذه التشريعات مشكلة الأطفال من الأم الوطنية، رغم أن بعض هذه الدول تعد من الدول النامية، ورغم ذلك لم يعقها ذلك عن رعاية أطفال الزوجة الوطنية.

لقد بات من الضرورى - من وجهة نظرنا - أنه يتعين على المشرع المصرى - بل نرجوه ونستعطفه - النظر إلى أطفال الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى بعين الرحمة والولاية والحماية والرعاية بدلا من أن يتركهم يسيرون فى غياهب الظلم والظلام والقسوة والحرمان وحتى يجئ ذلك اليوم الذى ينصفهم فيه المشرع المصرى قبل أن يرد الصغار ماسلبه الكبار منهم من حقوق أصيلة، فلانملك لهم سوى الدعاء إلى ا الله العالى العظيم بالصبر والجلد والصمود على ما أقترفه الكبار فى حقهم من إثم وعدوان وتقصير وإهمال.

وأخيراً نختتم هذا الموضوع الخطير بتعجب شديد لموقف المشرع المصرى فى قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل على حماية أولاد الأجنبى من القصر

فى حالة إكتساب الأجنبى للجنسية المصرية ومنح زوجته وأولاده الجنسية المصرية الطارئه تلافياً لإنعدام جنسيته ـ على النحو الذى نصت عليه المادة القانون المشار إليه- فى الوقت الذى ينظر فيه إلى أولاد الأم المصرية المتزوجة من أجنبى بقليل من الحماية والرعاية، إذ إنه بمقتضى المادة السادسة من القانون المذكور فإنه لا يترتب على إكتساب الأجنبى الجنسية المصرية إكتساب زوجته إياها إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل إنقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من إكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم طبقاً لقانونها، فإذا إكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا إختيار جنسيتهم الأصيلة، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى أستردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها، وأنه لا يمكن الإستناد إلى نص المادة ٤٤ من تشريع الجنسية السالف لمنح الأطفال من أم مصرية وأب أجنبى الجنسية المصرية الطارئة وفقاً لشروطها، إذ إنه بات حقاً نظرياً لا يطبق عملاً، لجعل السلطة تقديرية بيد وزير الداخلية الذى يملك المنح ويملك المنع أيضاً وعلى النحو السالف بيانه، مما يترتب عليه حرمانهم من حقوق كثيرة مثل حق تقلد الوظائف العامة، وحق الإنتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية والتى يتمتع بها أقرانهم فى ذات العائلة، وهو وضع شاذ وغريب، وعلى فرض منحهم الجنسية المصرية الطارئة بعد بلوغهم سن الرشد حسبما

نصت المادة ٤/٤ المشار إليها فإنهم يظلون أجانب فى بلادهم طيلة فترة حياتهم السابقة على بلوغهم سن الرشد. إذ إن منح الجنسية المصرية في هذه الحالة لا أثر له على الماضى مالم ينص على غير ذلك على النحو الوارد بالمادة ١٩ من تشريع الجنسية المذكورة.

ولا يغيبن عن البال مدى أهمية ما يترتب على إكتساب الشخص الجنسية المصرية، والتى تخول له حق الإنتخاب والترشيح للمجالس المحلية ومجلس الشعب وتقلد الوظائف العامة. ولا يجوز للطفل - وهو الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة وفقاً للمادة الثانية من قانون الطفل - أن يشترك فى ممارسة الحياة السياسية فى مصر حتى لا ينصرف عن مراحل التعليم أو التحصيل أو التأهيل، فضلاً عن أن المشرع وضع سناً معيناً لممارسة الحقوق السياسية وهو ثمانية عشر عاماً أفترض فيه بدء النضج والوعى الساسيى للمواطن للمشاركة فى الحياة العامة بمصر، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه لكل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أن يباشر بنفسة الحقوق السياسية فى المسائل الأتية:

١- إبداء الرأى فى كل إستفتاء طبقاً لأحكام الدستور.

٢- إبداء الرأى فى إستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية.

٣- إنتخابات أعضاء مجلس الشعب.

٤- إنتخابات أعضاء المجالس المحلية.

كما أنه بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية يشترط فيمن يقبل إنضمامه إلى عضوية الحزب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة، وبالتالى يشترط ألا يقل سن من ينتمى إلى عضوية الأحزاب السياسية عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، وهو أمر محظور على الطفل، الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك منعاً لإنشغاله عن التحصيل أو العلم أو التأهيل.

الباب السادس

تبنى الأطفال بين الإجازة فى الإتفاقية الدولية وتشريعات الدول الأجنبية والحظر فى قانون الطفل المصرى وأحكام الشريعة الإسلامية والعناية بالأطفال اللقطاء

ذهبت كثير من تشريعات الدول الأجنبية إلى إجازة تبنى الأطفال وذلك تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٢١ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، بينما حظر قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حظر التبنى وذلك لما له من آثار ضارة على الطفل والأسرة ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك نقسم دراستنا فى هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: إجازة تبنى الأطفال فى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبعض التشريعات الأجنبية (أمريكا - فرنسا).

الفصل الثانى: حظر تبنى الأطفال فى قانون الطفل المصرى إنبثاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية والآثار الضارة للتبنى.

الفصل الأول

إجازة تبنى الأطفال فى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبعض التشريعات الأجنبية (أمريكا - فرنسا)

نظراً لأنه يوجد عدد كبير من أطفال العالم من مجهولى الأبوين أو تخليهما عن القيام بواجب التربية نحو أطفالهما فقد لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى إجازة التبنى، وقد عمدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بتنظيم التبنى وأجازته بالنسبة للدول التى تأخذ به إهتماماً بمصالح الطفل على أن يتم ذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الدول وذلك كنوع بديل لرعاية الطفل إذا تعذر وجود أسرة حاضنة على النحو الذى قضت به المادة ٢١ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وبنظرة شاملة حول دول العالم المتقدم فإنه طبقاً لأحدث الإحصاءات[١] نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل نصيب الأسد فى مجال تبنى الأطفال على مستوى العالم ثم تليها فرنسا فى المرتبة مباشرة فى ميدان تبنى الأطفال.

---

(١) وردت بجريدة الأهرام عام ١٩٩٦

وقد ثار جدل برلمانى فى فرنسا حول قانون تبنى الأطفال، وقـد إزدادت هـذه الظاهرة فى أمريكا وفرنسا على وجه الخصوص ففى العـام الواحـد يتـم تبنـى حـوالى أربعة آلاف طفل أغلبهم من ٦٠ دولة من جميع أنحاء العالم، وثلثهم مـن دول أوروبـا الشرقية وأسيا.

وكانت الجمعية الوطنية فى فرنسا قد وافقت على إصدار قانون تبنى الأطفـال فى ١٧ يناير ١٩٩٥ والذى يعرف هناك بقانون "ماتى" وأساس هذه التسمية نسـبة إلى لصاحبه الطبيب الفرنسى جان فرانسواماتى، وقد أحتوى هـذا القـانون علـى خمسـين مادة والمطلع على هذه النصوص ـ والمجال هنا لا يتسع لعـرض تفصيلـى لأحكـام هـذا القانون ـ سيجد أن هناك مواءمـة بـين نصـوص قـانون تبنـى الأطفـال الفرنسـى وبـين نصوص إتفاقية لاهاى الصادرة بشأن التبنى فى ٢٩ مايو ١٩٩٣.

ولعل من أبرز التعديلات الواردة فى قانون تبنى الأطفال الفرنسى مايلى.

أ ـ ألا يقل سن الأب أو الأم فى الأسرة الراغبة فى التبنى عن ٢٨ عاماً.

ب ـ ألا يزيد الفارق بين عمرى الأب والأم وبـين عمـر الطفـل الوافـد إليهمـا عـن ٤٥ عاماً.

جـ ألا يبت فى مسألة تبنى الطفل إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقـل تحسـب مـن تاريخ طلب الأم الحقيقية بالتخلى عن إبنها، ولعل الحكمة من ذلك ترجع إلى ما

كشفت عنه التجربة من أن عدد كبير من الأمهات الحقيقية قد يتعدى النصف يرجعن في قرارهن بعد عدة أسابيع من تخليهن عن أطفالهن.

وعلى أية حال فإنه في مصر يحظر التبنى إطلاقاً لما له من مخاطر جسمية على الأسرة والطفل نفسه على النحو الذى سوف نبينه حالاً بالتفصيل، وقد كفل المشرع المصرى فى قانون الطفل حماية بديلة لهؤلاء الأطفال عن طريق نظام الأسر البديلة ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرمين من الرعاية الأسرية.

الفصل الثانى

حظر تبنى الأطفال فى قانون الطفل المصرى إنبثاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية والآثار الضارة للتبنى

قضت المادة الرابعة من قانون الطفل المصرى أنه لا يجوز أن ينتسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبنى، وهو حكم مستحدث لم يكن النص عليه قائما فى ظل القانون الوضعى. وقد حظرت الشريعة الإسلامية التبنى وحرمته تحريما مطلقا. وبالتالى كان يمكن أن يستقى هذا الحكم في ظل قانون الأحوال الشخصية الذى ينطبق على المصريين المسلمين والمستمدة أحكامه من الشريعة الغراء. لكن لم يكن فى مصر نص يحظر التبنى فى ظل القانون الوضعى بصفة صريحة لجميع المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين، ومن ثم فقد أحسن قانون الطفل صنعاً عندما نص على قاعدة حظر تبنى الأطفال، لما ينجم عنه من مخاطر جسيمة وأضرار بالأسرة المصرية، وهكذا يثبت لنا التاريخ الحديث أنه مازالت ـ ولسوف تبقى ليوم الدين ـ الشريعة الإسلامية مليئة بالأحكام الرائعة العظيمة ـ وسيظل الإنسان فى حاجة إليها إلى يوم الدين ـ والتى نستقيها منها، رغم مرور ألف وأربعمائة عام على تقريرها فى القرآن الكريم، الذى يعد أشرف كتاب فى الوجود.

أولاً: ماذا يقصد بالتبنى

هو إلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه أو شخص مجهول النسب مع تصريحه بأنه يتخذه ولداً له، حال كونه ليس بولده الحقيقى.

وقد حرم القرآن الكريم التبنى تحريماً مؤبداً إذ قال الله تعالى فى سورة الأحزاب الآية ٤ ، ٥ "وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفوراً رحيماً". صدق الله العظيم.

ثانيا: ما الفرق بين الإقرار كوسيلة من وسائل ثبوت نسب الطفل وبين التبنى المحظور

من المعلوم أن نسب الطفل إلى أبية يقوم على ثلاثة أسباب بالفراش وهو الزواج الشرعى الصحيح والإقرار والبينة، والإقرار معناه حمل النسب بالنسبة للمولود على نفس المقر وهو إعتراف ببنوة الطفل مجهول النسب بنوة حقيقته كغيرها من البنوة التى تثبت بالفراش، فالنسب يكون حقيقاً والبنوة تكون حقيقية بإعتراف الوالد لشخص مجهول النسب، بينما التبنى وهو محظور ومحرم ــ لا تكون فيه البنوة حقيقية ولا يكون النسب حقيقياً سواء لشخص معروف النسب أو مجهول النسب وتصريح الوالد بأن يتخذه ولداً حال كونه ليس إبنه الحقيقى.

ثالثا: الآثار الضارة التى تترتب على تبنى الاطفال والحكمة من الحظر

ترجع الحكمة من حظر تبنى الأطفال إلى عده أسباب كثيرة ويترتب عليها أضرار جسيمة نوجزها ـ كما ذكرها علماء الأصول ـ فيما يلى

١- يترتب على التبنى عده مخاطر جسيمة أولها أنه يؤدى إلى وقوع الخلط بين الأنساب، ويترتب على ذلك ضياع صوت الحق وإنعدام الضمير وإختلال توازن الروابط الأسرية بين الناس، لأن التبنى ـ كما قلنا ـ يعد بنوة غير حقيقية، ونسباً غير حقيقى، ومن ثم كان قوامه الكذب والإفتراء على الله عز وجل مصداقاً لقوله تعالى فى سورة الأحزاب الآية ٤ "ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل" تعبيراً عن أن الإدعاء بالتبنى هو قول من الناس على غير الحقيقة.

٢- طالما أن التبنى يؤدى إلى خلط الأنساب على النحو المتقدم، فبالتالى يشيع هذا النظام جواً من البلبلة والإضطراب، ويعدم معانى الرحمة والمودة التى أوجدها الخالق عز وجل بين من ينتمى للبنوة الحقيقة.

٣- كذلك فإن التبنى له مخاطر جسيمة لبعض ذوى النفوس الضعيفة التى تريد التهرب والتحلل من أحكام الله عز وجل بل والإنتقام والتشفى لأسرته ممن يستحقون الإرث بحجبهم عنه ووصول الحق إلى من لا يستحقه، فقد كان يحدث أن الشخص الذى لم ينجب وتكون لديه رغبة فى الإنتقام من أخوته

وممن هم يستحقون الميراث من الأقارب فما عليه إلا أن يقوم بنظام التبني وأن يتخذ شخصاً على غير نسب حقيقي أو بنوة حقيقية ابناً له يرث ماله لحرمان إخوته والمستحقين من الأقارب من وصول حق الإرث إليهم. لذلك حرم التبني سداً لذريعة قد تؤدى إلى فساد الروابط الأسرية.

٤- الأخذ بنظام التبنى، فيه ظلم بيّن وحرام واضح، إذ إنه إذا أصبح الولد إبناً لشخص أخر بطريق التبنى، فذلك قد يؤدى إلى تحريم ما أحل للشخص المتبنى وغيره من أقارب من قرر التبنى.كما يؤدى إلى تحليل ما حرم على الشخص محل التبنى وغيره من أقارب صاحب التبنى ذاته ذلك أن الشخص محل التبنى تحرم عليه الزواج من بنات الشخص الذى قرر التبنى رغم أنهن أجنبيات عنه وهن حلال له، ولكن بالتبنى صرن حراماً عليه.

٥- قد يؤدى التبنى كذلك إلى تحمل أعباء على أقارب الشخص الذى قرر التبنى بدون وجه حق على الشخص محل التبنى خاصة عند تقرير النفقة، فلو كان الولد محل التبنى فقيراً معدماً وكان الشخص الذى قرر التبنى ذاته فقيراً هو الآخر، بينما كانت العائلة التى ينتمى إليها هذا الأخير ثرية فقد يترتب على ذلك نتيجة شاذة لا يقرها الدين أو العرف وهو أن يلتزم أقارب هذا الشخص الأخير بآداء النفقة حسب ترتيبهم الشرعى للولد محل التبنى حال كونه أجنبياً

عنهم لا تربطهم به صله نسب أو دم حقيقية، مما يؤدى إلى ضياع الحقوق وفساد الأسر.

رابعاً: إهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال اللقطاء ومن لا اب لهم

ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد تركت اللقطاء والأطفال الذين لا أب لهم، بل على العكس عالجت الشريعة الغراء الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال دون إخلال بنظام الإرث أو ما يترتب على البنوة الحقيقية من أحكام شرعية بالزواج، ذلك أن الأسر الإسلامية ينبغى عليها رعاية هؤلاء الأطفال طالما كانت قادرة على تربيتهم وحسن تنشئتهم على أنهم إخوة فى الإسلام وذلك هو المعنى المراد من قوله تعالى "فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم" بل أن علماء الفقه أوجبوا على من ترك الطفل رغم تواجده بمكان يغلب فيه الهلاك ومات الطفل إعتبر تاركه قاتلاً، ويدخل الطفل فى كنف القائم بتربيته وتنشئته طالما أحسن رعايته وإلا وجب على الحاكم أخذه منه، ويجب على الدولة الإنفاق عليه، فهى ولى من لا ولى له.

خامساً: الحكم فى حالة العثور على طفل حديث الولادة فى المدن والقرى فى ضوء قانون الطفل

أوجبت المادة ٢٠ من قانون الطفل على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن يسلمه فوراً - بالحالة التى عثر عليه بها - إلى إحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عثر عليها أن ترسله إلى

إحدى المؤسسات، وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، وإثبات بياناته فى دفتر المواليد، وترسل إلى الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وعلى أمين السجل قيد الطفل فى سجل المواليد، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضراً بذلك يثبت فيه البيانات الآتية:

أ - يوم الولادة وتاريخها.

ب - نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وإسمه ولقبه.

ج - إسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.

د - محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ.

هـ ـ أية بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالإتفاق مع وزير الصحة.

وفضلاً عما تقدم، فقد قرر قانون الطفل الأخذ بنظام الأسر البديلة لهؤلاء الأطفال (المواد من ٤٦ حتى ٤٩ من قانون الظفل) والذى كان منظماً فيما مضى بقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨، كما أخذ قانون الطفل كذلك بنظام مؤسسة الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، (المادة ٤٨ من قانون الطفل) والذى كان مُنظماً فيما مضى بقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك على النحو الذى سوف نعرض له فى حينه عند التعرض للحالة الصحية للطفل.

الباب السابع

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية العمالية المقررة لحقوق الطفل العامل والأم العاملة فى ضوء قانون الطفل المصرى

تمهيد وتقسيم

إن المشرع المصرى قد قرر حماية قانونية فعالة ومؤثرة لرعاية الطفل العامل والأم العاملة معاً، وقد تبلورت هذه الحماية فى حظر عمل الأحداث قبل بلوغ سن الرابعة عشرة، باستثناء أعمال معينة حرص المشرع على إخراجها من نطاق هذا الحظر لاعتبارات معينة سوف نراها، كما تبلورت هذه الحماية كذلك فى رعاية الأم العاملة بمنحها إجازة وضع، مع مراعاة عدة ضمانات أساسية لها لحمايتها شخصياً فى الفترة التالية للوضع، وكذلك إجازة لرعاية الطفل وذلك على النحو الذى سوف نعرض له.

وبالتالى فإن قانون الطفل قد اهتم أيضاً اهتماماً بالغاً بالحماية القانونية المقررة لرعاية الطفل العامل والأم العاملة، ومن ثم فإننا سوف نعرض أولاً وفيما يلى لهذه الحماية فى ظل قانون الطفل لمعرفة مدى التوافق لمصلحة الطفل، وأنه اشتمل على حماية تمثل ضمانة فعالة للطفل المصرى حيث يحتل الطفل على المستوى الدولى مكانة

فريدة فى القرن العشرين من جانب المشرعين باعتبار أن الأطفال ثروة الأمم ومستقبلها الذى يحدد تقدمها وارتقاءها ونموها.

وعلى ذلك نقسم دراستنا فى هذا الباب إلى ثمانية فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: الأحكام العامة لقانون العمل.

الفصل الثانى: قاعدة حظر تشغيل الأطفال فى بعض الأعمال والمهن والصناعات.

الفصل الثالث: سن الأطفال الذين يحظر تشغيلهم أو تدريبهم ومشكلة أطفال الخدمة المنزلية.

الفصل الرابع: الالتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل بشأن حماية الأطفال وجزاء مخالفتها.

الفصل الخامس: حقوق الأم العاملة فى ظل قانون الطفل المصرى ومدى تقويمها.

الفصل السادس: هل يشترط حد أقصى لسن الطفل بشأن إجازة رعاية الطفل؟ وما هو المعيار المعول بهذا الصدد؟ وهل تتحدد إجازة الأم دون أجر لرعاية الطفل بعدد الأطفال أم يجوز إعطاؤها هذه الإجازة بعدد مراتها لطفل واحد؟

الفصل السابع: هل تعد الإجازة دون اجر لرعاية الطفل حقاً للأم العاملة أم منحة لها؟

الفصل الثامن: حق الأم العاملة فى إجازة لرعاية طفلها دون أجر متى كان دون الثمانى عشرة من عمره دون النظر إلى سن التمييز أو سن الحضانة المقرر شرعاً.

الفصل الأول

الأحكام العامة لقانون العمل Droit de Travail

سوف نعرض لثلاث موضوعات رئيسية، أولها يتعلق بتعريف قانون العمل، وثانيها يتعرض لمناط تطبيق أحكام قانون العمل والذى يكمن فى التبعية القانونية دون التبعية الاقتصادية. وثالثها خاص بأدق التسميات التى أطلقت على قانون العمل.

أولا تعريف قانون العمل

يمكن تعريف قانون العمل بأنه ذلك القانون الذى يعم العمل التابع Travail Subordonné وليس العمل المستقل، فالتبعية إذن تمثل المعيار المميز لكل ما يندرج تحت لواء قانون العمل من عدمه.

وتنص المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى على أن "عقد العمل هو ذلك الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة الآخر وتحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وتنص المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "يقصد بالعامل كل شخص يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه". كما تنص المادة ٢٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن "أحكام عقد العمل

الفردى تسرى على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمـل لـدى صـاحب العمـل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه".

ويستفاد من النصوص التشريعية المتقدمـة أنـه يعـد عـاملاً - ويخضـع بالتـالى لأحكام قانون العمل - كل شخص يؤدى عملاً لحساب الغير مقابل أجر ويخضع فيـه العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل.

فالتبعية إذن هى المعيار المميز لكل مـا يدخـل فـى نطـاق قـانون العمـل ومـا لا يدخل فيه، فالمهم أن يكون العمل خاضعاً لرقابة أو إشراف صاحب العمل. فإذا كـان الشخص يؤدى عملاً لحساب الغير لقاء أجر، لكنـه لا يخضـع لرقابتـه وإشـرافه فـلا يخضع فى هذه الحالة لأحكام قانون العمل، بل يخضع لأحكام وقواعـد أخـرى مثـل الطبيب والمحامى والمهندس والمحاسب، فكل هؤلاء يؤدون عملاً لحساب الغير مقابل أجر، لكنهم مستقلون فى عملهم، وبالتالى فهم غير خاضعين لرقابة وإشراف من يؤدون العمل لحسابه، ومن ثم لا ينطبق عليهم أحكام قانون العمل.

ثانيا: التبعية القانونية دون الاقتصادية هى مناط تطبيق قانون العمل:

انتهينا إلى أن التبعية هى المعيار المميز لتحديد كل ما يدخـل فـى نطـاق عقـد العمل، والتبعية نوعان، تبعية قانونية وهـى المتطلبـة لتطبيـق قـانون العمـل، وتبعيـة اقتصادية وهى ليست متطلبة لتطبيق قانون العمل، والتبعية القانونيـة تعنـى أن يكـون العامل خاضعاً لرقابة وإشراف صاحب العمل سواء كان العـامل لـه عمـل آخـر أم لا،

بينما تعنى التبعية الاقتصادية أن يكون العامل معتمداً اعتماداً كلياً على العمل الذى يؤديه لدى رب العمل، وأن يكون هذا العمل هو مورد رزقه الوحيد، والمعتبر قانوناً فى هذا الشأن هو التبعية القانونية، فكلما تحققت خضع العامل لقواعد قانون العمل، حتى ولو لم يكن هذا العمل مورد رزقه الوحيد، بينما إذا تحققت التبعية الاقتصادية وحدها دون التبعية القانونية فلا يخضع العامل لقواعد قانون العمل، مثال ذلك، المقاول الذى يعمل لحساب رب العمل. فالمقاولة هى مورد رزقه الوحيد ومع ذلك لا يخضع لقانون العمل لانعدام التبعية القانونية، لأن المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل. فهو غير خاضع لرقابته أو إشرافه [1].

ثالثاً: قانون العمل أدق التسميات التى أطلقت عليه:

اختلف الفقه – نظراً لحداثة نشأة قانون العمل – فى التسميات التى أطلقت على قانون العمل، فقد أطلق البعض عليه التشريع الصناعى Legislation industrielle ولكن يعيب هذه التسمية أن قانون العمل لا يشمل فقط قطاع الصناعة وإنما ينظم الكثير من أنواع العمل الأخرى مثل الزراعة والمهن الحرة والتجارة وغيرها [2]، مما

---

(١) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور إسماعيل غانم "قانون العمل" الفقرة الرابعة.
الأستاذ الدكتور حسن كيرة "أصول قانون العمل" الفقرة الثانية.
الأستاذ الدكتور محمد حلمى مراد "قانون العمل والتأمينات الاجتماعية" الفقرة الثانية.

(٢) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور أكثم الخولى "دروس فى قانون العمل" الفقرة الثانية.

يجعلنا لا نفضل هذه التسمية. واتجه البعض الآخر إلى تسمية قانون العمل بالتشريع العمالى Legislation ouvriére ولكن يعيب هذه التسمية أنها تحوى طائفة العمال فقط دون طائفة أصحاب الأعمال [1]، واتجه فريق ثالث إلى تسميته بالقانون الاجتماعى Social Droit لتبيان أهمية وحيوية ما يقوم به قانون العمل من دور اجتماعى، ولكن هذه التسمية بدورها منتقدة، إذ إن هذا التعريف يجعل من عقد العمل نطاقاً غامضاً مبهماً غير محدد. فضلاً عن أنه من البدهى لأى قانون أن يتضمن بالضرورة النواحى الاجتماعية إذ إنه يتعلق بحياة الإنسان [2]، لذلك يتجه معظم الفقه إلى تسمية هذا القانون بقانون العمل Droit de travail وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات الحديثة وكذلك هيئة العمل الدولية [3].

---

(١) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور محمد حلمى مراد "المرجع السابق" الفقرة السادسة.

(٢) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور حسن كيرة "المرجع السابق" الفقرة الثانية.

كذلك Layon – Caen, Manuel de droit du travail et de la sécurité sociale, Paris, 1955 No. 23.

(٣) يراجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى "شرح قانون العمل" ص١١.

الفصل الثانى

قاعدة حظر تشغيل الأطفال فى بعض الأعمال والمهن والصناعات

سوف نعرض لقاعدة حظر تشغيل الأطفال فى بعض الأعمال والمهن والصناعات كما قررها قانون الطفل، وقد فرق المشرع فى هذا الحظر بين حالتين الأولى أعمال محظورة لمن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة والثانية أعمال محظورة لمن يقل سنهم عن سبع عشرة سنة.

أولاً: الأعمال والمهن والصناعات المحظورة على تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة:

وطبقاً للمادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فإنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

١- العمل أمام الأفران والمخابز.

٢- معامل الأسمنت.

٣- معامل تكرير البترول.

٤- محلات التبريد.

٥- معامل الثلج.

٦- صناعات عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.

٧- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.

٨- كبس القطن.

٩- معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.

١٠- عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.

١١- حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين فى الجدول التالى:

اقصى أوزان الاثقال للأطفال "الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة" حملها أو جرها أو دفعها

(بالكيلوجرام)

السـن	الأثقال التى يجوز حملها		الأثقال التى تدفع على قضبان		الأثقال التى تدفع على عربة ذات عجلتين		الأثقال التى تدفع على عجلة واحدة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٢ سنة إلى ١٥ سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها			

ثانيا: الاعمال والمهن والصناعات المحظورة على تشغيل الاطفال الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة

طبقاً للمادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ فإنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

١- العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

٢- العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.

٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.

٥- إذابة الزجاج وإنضاجه.

٦- اللحام بالأكسجين والأستيلين وبالكهرباء.

٧- صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.

٨- الدهان بمادة الدوكو.

٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

١١- صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص.

١٢- عمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.

١٣- تنظيف الورش التى تزاول الأعمال المرقومة ٩، ١٠، ١١، ١٢.

١٤- إدارة ومراقبة الماكينات المحركة.

١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.

١٦- صنع الأسفلت.

١٧- العمل فى المدابغ.

١٨- العمل فى مستودعات السماد والمستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.

١٩- سلخ أو تقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.

٢٠- صناعة الكاوتشوك.

٢١- نقل الركاب عن طريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.

٢٢- شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.

٢٣- تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن.

٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٥- العمل كمضيفين فى الملاهى.

٢٦- العمل فى مجال بيع أو شراب الخمور (البارات).

ومما لا شك فيه أن الأعمال المحظورة السالفة قد تم حظرها لأنها ضارة صحياً وأخلاقياً للأحداث أو أنها شاقة عليهم وذلك حفاظاً على صحتهم وسلامتهم. ومن ثم فإن هذه الأعمال لم تكن محظورة لذاتها إذ إنها مباحة لغير الأطفال وإنما تقرر حظرها لحماية الأطفال أنفسهم من المضار الناجمة عنها والتى قد تؤثر على مستواهم الأخلاقى أو نموهم الجسمانى أو المساس بصحتهم وسلامتهم.

ولا يغيبن عن البال أن القواعد السالفة والمتعلقة بالأعمال المحظورة على الأحداث تواكب وتوائم ما قضى به المبدأ التاسع من المبادئ التى تضمنها إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ وذلك بالنسبة لكل من تحديد حد أدنى لسن تشغيل الأحداث وكذلك الحظر المتعلق بمنعهم من مباشرة بعض الأعمال والصناعات التى قد تؤثر تأثيراً سلبياً على صحتهم وأخلاقهم.

ويجوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملاءمة اشتغال الأطفال بها (مادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل) وعلى مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون، وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً، ومراعاة سائر الأحكام سالفة الذكر (مادة ١٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

الفصل الثالث

سن الأطفال الذين يحظر تشغيلهم أو تدريبهم ومشكلة أطفال الخدمة المنزلية

وفقاً لنص المادة ٦٤ من قانون الطفل المصرى فإنه مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يحظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة بينما قررت المادة ١٤٤ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة، ولعل تقرير قانون الطفل برفع السن التى يحظر قبل بلوغها تشغيل الأطفال أو تدريبهم بأربع عشرة سنة ميلادية كاملة يتسق مع ما قرره المشرع فى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والذى جعل التعليم الأساسى من ١٤ - ١٨ سنة وهو ما يستجيب أكثر لقواعد الاتساق القانونى. فضلاً عن كفالته لحماية أكثر ضماناً للأطفال حتى سن الرابعة عشرة.

والحكمة من حظر تشغيل الأطفال أو تدريبهم قبل بلوغهم أربع عشرة سنة أن ذلك قد يعوق نموهم الجسمانى الطبيعى لمن هم فى سنهم لما يبذلونه من جهد شاق لا يتناسب مع أعمارهم، وفضلاً عن ذلك فإن الحظر المشار إليه يهدف إلى محاربة الأمية لأن تشغيل الأطفال أو تدريبهم قبل أربع عشرة سنة يعوق بلا شك نشاطهم التعليمى.

وبالتالى فإنهم لا يتمون تعليمهم ومن ثم يتعارض ذلك مع الهدف الأسمى الذى تسعى الدولة إلى تقريره لكل أطفال مصر لحياة أفضل ومستقبل باسم لهؤلاء الأطفال

ومن الجدير بالذكر أن قانون الطفل قد أجاز للمحافظ المختص أن يصدر قراراً بالترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة إلى أربع عشرة سنة (١٢ حتى ١٤ سنة) وذلك فى أعمال موسمية، مثل الأعمال التى تنظمها بعض المحافظات فى فترة الصيف لهؤلاء الأطفال لسد فراغهم وتنشيط أفكارهم بما يعود عليهم بالصالح ولكن اشترط قانون الطفل ألا يترتب على قيام الأطفال من سن ١٢ حتى ١٤ سنة بالأعمال الموسمية التى يسمح بها المحافظ أية أضرار بصحة هؤلاء الأطفال أو نموهم الجسمانى. كما يشترط كذلك ألا تخل هذه الأعمال بمواظبة هؤلاء الأطفال على دراستهم.

كما تحدد اللائحة التنفيذية بمقتضى المادة ٦٥ من قانون الطفل نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط التى يتم فيها التشغيل. وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة. وقد استقى قانون الطفل هذا الحكم من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

مشكلة أطفال الخدمة المنزلية

ونحن نرى أن قانون الطفل لم يتعرض لمشكلة باتت واقعاً أليما مريراً بالنسبة لآلاف الأطفال من الإناث أقل من ١٤ سنة من قرى مصر باختلافها والذين يعملون فى مجال الخدمة المنزلية، إذ لا يوجد ضمانات تحميهم ولا يوجد ثمة تنظيم قانونى فى أى قانون مصرى آخر يحمى هؤلاء الأطفال من سطوة العائلات ودون تحديد ساعات

محددة للعمل، وتطالعنا الصحف بالكثير من الجرائم التى ترتكبها بعض السيدات اللاتى يستخدمن هؤلاء الأطفال بارتكاب ألوان العذاب من الضرب والحرق وتشويه الوجه بما يحمله ذلك من قسوة على هؤلاء الأطفال مما يؤثر بالسلب على مستقبل هؤلاء الأطفال واعوجاج سلوكهم عندما يكبرون والحشد العاطفى الملئ بالكراهية ضد العائلات، مما يدفعهم ذلك إلى رغبة الانتقام والتشفى. والأمل كبير فى أن قانون الطفل المصرى يخطو خطوة جريئة فعالة لحماية هؤلاء الأطفال الذين يعملون فى الخدمة المنزلية وأن يقرر لهم عدة ضمانات وأن يكون أكثر جرأة من غيره من القوانين التى وعدت منذ عام ١٩٤٤ بتقرير ضمانات لهؤلاء الأطفال، والذى أصبح حلماً وردياً لم يلبث أن ينهار كما تنهار البيوت الصغيرة التى يبنيها الأطفال على رمال البحر! بل صار وعداً وبات حلماً لم يتحقق حتى لحظة كتابة هذه السطور!

وقد يقول البعض بأن قانون الطفل لم يجز عمل الأطفال فى أعمال الخدمه المنزلية وهو طامة كبرى وخطأ جسيم إذ لو كان قصد قانون الطفل هو عدم تشغيل الأطفال فى الخدمة المنزلية فإنه بذلك يكون قد تجاهل واقعاً قائماً وأمراً سائداً وابتعد بذلك عن صحيح غاياته، إذ إن التشريع ينبغى أن يكون وفقاً لاحتياجات الشعب ومعبراً عن واقعه ومعالجاً لمشاكله خاصة وأن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد استثنى من حظر تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سن الثانية عشرة والذى رفعه قانون الطفل إلى أربع عشرة سنة أعمال الخدمة المنزلية وأسرة صاحب العمل وعمال الفلاحة البحتة.

الفصل الرابع

الالتزامات التى تقع على صاحب العمل بشأن حماية الأطفال وجزاء مخالفتها

تحديد التزامات صاحب العمل لحماية الطفل العامل

أورد قانون الطفل عدة التزامات على عاتق صاحب العمل بقصد حماية ورعاية الأطفال الذين يعملون لديه على النحو التالى:

الإلتزام الأول:

طبقاً للمادة ٦٦ من قانون الطفل والمادة ١٣٩ من لائحته التنفيذية فإنه لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بتشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد، كما أوجب قانون الطفل بان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وينبغى تحديد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، كما يحظر على صاحب العمل أن يقوم بتشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفى جميع الحالات لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة

الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، وذلك بخلاف ما نص عليه قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حدد حظر تشغيلهم فيما بين السابعة مساءً والسادسة صباحاً.

الإلتزام الثانى:

طبقاً للمادة ٦٧ من قانون الطفل والمادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية فإن صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة يلتزم بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه؛ ومما لا شك فيه أن حصول الطفل الذى لم يبلغ سن السادسة عشرة على بطاقة العمل المذكور تكون بمثابة إثبات لشخصيته فى مجال العمل الذى يؤديه إلى حين بلوغه سن السادسة عشرة إذ أن قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد ألزم كل من بلغ سنه ست عشرة سنة أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن.

الإلتزام الثالث:

طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الطفل يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بثلاث نقاط رئيسية على النحو التالى:

أولاً: أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى تتضمنها القواعد الواردة بالفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل السالف والمتعلق برعاية الطفل العامل، والحكمة من هذا الالتزام تكمن فى تمكين هؤلاء الأطفال من معرفة كافة حقوقهم المالية لحمايتهم من تعنت وتعسف بعض أرباب الأعمال وحتى لا يكونوا فريسة لاستغلالهم أو حرمانهم من المطالبة بحقوقهم المالية والتى ترتبط عموماً بعقود العمل التى أبرمها هؤلاء الأطفال مع صاحب العمل.

ثانياً: أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة وأن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير.

ثالثاً: أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

الإلتزام الرابع:

طبقاً للمادة ٦٩ من قانون الطفل يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته. ومن ثم يقوم مقام الوفاء، وحقيقة الأمر أن قانون الطفل المصرى بهذا النص يكون قد خالف ما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى أكد على استقلال الذمة المالية للطفل الذى يبرم عقداً مع صاحب العمل وذلك تجاه استغلال ذويهم الذين يسلبون من هؤلاء الأطفال أجرهم ومكافآتهم، وهو تقدير غال من جانب

قانون العمل ينم عن إيمان عميق بإحساس المجتمع المصرى بأهمية حقوق الطفل فى مجال العمل وحقه فى أن يتقاضى بنفسه الأجر الذى يستحقه عن العمل الذى أتاه، حيث أثبت الواقع المصرى إبان سريان المادة ٤٦ من قانون العمل السابق أضراراً كثيرة لحقوق الطفل المالية إذ كانت تلك المادة التى ألغيت تتضمن أحكاماً ظالمة وسالبة لحقوق الأطفال المالية، ولكن قانون الطفل قد عاد وقرر تلك الأحكام القاسية بشأن تسليم أمر الطفل ومكافأته إلى نفس الطفل أو أحد والديه وذلك على خلاف ما هو مقرر بقانون العمل الذى اعترف بضرورة قيام صاحب العمل بأن يسلم الطفل نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه مما يوفر الحماية المالية للأطفال المصريين الذين يرتبطون بعقود عمل مع أرباب الأعمال مما نرى معه حق تعديل نص قانون الطفل فى هذا الخصوص بأن يسلم صاحب العمل الطفل نفسه أجره ومكافآته.

الإلتزام الخامس:

على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبى الإبتدائى عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذى يسند إليهم.

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص.

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة التأمين الصحى مرة كل عام على الأقل وكذلك عند إنتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل. (م ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

الإلتزام السادس:

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على إستخدامها والتأكد من إلتزام الطفل بذلك. (م ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وعلى الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل. (م ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

الإلتزام السابع:

يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وعدم حرمان الطفل من حقوقه

وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصه فى الأعياد والمناسبات. (م ١٤٤ من اللائحة التتنفيذية لقانون الطفل).

الإلتزام الثامن:

يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً كوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافى عن مائتى جرام. (م ١٤٥ من اللائحة التتنفيذية لقانون الطفل) ولم يحدد المشرع طبقاً للائحة قانون الطفل نوع اللبن المقدم للطفل على عكس ما كانت تنص عليه المادة الرابعة من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإلزام صاحب العمل أن يقدم للطفل كوباً من اللبن المبستر ومن ثم فإن صاحب العمل وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الطفل ملزم بتقديم كوباً من اللبن أياً كان نوعه والمهم ألا يقل وزنه الصافى عن مائتى جرام وأنه أكثر أهمية أن يقوم صاحب العمل أصلاً بإعطاء الطفل كوباً من اللبن.

الإلتزام التاسع:

يجب على صاحب العمل أن يوفر فى المنشأة التى يعمل فيها الأطفال الإشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية، ودورة مياه. (م ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

يلتزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبى الذى يكفل عـلاج الطفـل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة. (م ١٤٧ من اللائحة التنفيذيـة لقـانون الطفل).

الجزاء الجنائى لصاحب العمل الذى يخالف الالتزامات المقررة لصالح الطفل العامل الواردة بقانون الطفل وتقديره

أوردت المادة ٧٤ من قانون الطفـل جـزاءً جنائيـاً لصـاحب العمـل فـى حالـة مخالفته أحد الالتزامات الواردة بقـانون الطفـل المذكـور إذ يعـاقب صـاحب العمـل أو المدير المسئول فى القطاع الخاص والموظف المختص بالدولـة أو بالقطـاع العـام أو قطـاع الأعمال العام عن مخالفة أى من أحكام الباب الخامس المتعلقة برعايـة الطفـل العـامل والأم العاملة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فـى شـأنهم المخالفـة وفـى حالة العود تضاعف العقوبة ولا يجوز وقف تنفيذها.

وحقيقة الأمر، قد اسـتجاب قـانون الطفـل بتشـديد العقوبـة المقـررة لصـاحب العمل فى حالـة مخالفتـه أحـد الالتزامـات التـى يقـوم بهـا تجـاه الطفـل العـامل إلى الاعتبارات التى طرأت على المجتمع المصرى والتغيرات الاقتصادية التى حلت به وهو أكثر ضمانة للأطفال العاملين عما هو مقرر بمقتضى المـادة ١٧٣ مـن قـانون العمـل رقـم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ والذى كان يحدد الغرامة بما لا

يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على عشرين جنيهاً. ولكننا رغم تشديد العقوبة فى ظل قانون الطفل فإننا نرى أنه ينبغى تشديد وتغليظ العقوبة بحيث تكون غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إزاء تقدم الأسعار بشكل مذهل وارتفاع قيمة العملة لتحقيق الهدف المرجو من تقرير العقوبة وهو الردع بمعنييه العام والخاص أى ردع المخالف شخصياً عن ارتكاب هذا الفعل مستقبلاً وهو ما يسمى بالردع الخاص وردع كل من تسول له نفسه من أصحاب الأعمال فى حالة مخالفة الالتزامات المشار إليها بتقرير العقوبة السالفة لمن يخالفها وهو ما يسمى بالردع العام، وذلك لتحقيق المزيد من إحكام الرقابة على أصحاب الأعمال بشأن حماية الأطفال باعتبارهم الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية وهم الأولى بالرعاية والحماية.

الفصل الخامس

حقوق الأم العاملة فى ظل قانون الطفل المصرى ومدى تقويمها

قرر قانون الطفل المصرى عدة ضمانات لصالح الأم العاملة لرعايتها وحمايتها فى أربعة حقوق وذلك على النحو التالى:

أولاً: حق الأم العاملة فى إجازة الوضع

أعطى قانون الطفل بمقتضى المادة ٧٠ منه للأم العاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الطفل قد سوى فى الحكم بين الأم التى تعمل بالدولة أو بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام وكذلك القطاع الخاص بأن تستحق إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل. وهو حكم موفق للغاية على خلاف ما كان مقرراً بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى مادته ١٥٤ حيث كان يشترط لإعطاء الأم التى تعمل فى القطاع الخاص إجازة وضع أن تكون قد أمضت

ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل وتستحق إجازة وضع بأجر كامل قدرها خمسون يوماً، بينما الأم التى تعمل فى الدولة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والأم التى تعمل فى القطاع العام بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ كل منهما كان مقرر لهما بالقانونين السابقين إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بأجر كامل، وبالتالى كان هناك تفرقة بين الأم التى تعمل فى القطاع الخاص وتستحق أمه أجازة وضع ٥٠ يوماً وطفل الأم التى تعمل فى القطاع العام أو الدولة وتستحق أمه إجازة وضع ٣ أشهر، وإنتقدنا هذه التفرقة ولكن مشروع قانون الطفل حاول أن يستجيب لما نادينا به فزاد الأمور سوءاً لأنه مازال يطبق معيار التفرقة بين الأطفال فى هذا الخصوص إذ خص الأم العاملة بالدولة التى تخضع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحكم متميز إذ يكون لها الحق فى ذات الإجازة لمدة سنة بعد الوضع بأجر كامل، بينما تكون إجازة الوضع بالنسبة للأم العاملة فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص مدة ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، والواقع أن المشرع قد استجاب لما سبق أن نادينا به من ضرورة توحيد الحكم بالنسبة لإجازة الوضع لجميع الأمهات العاملات سواء كن يعملن بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص وكان سندنا فى ذلك وحجتنا تكمن فى أن احتياجات الطفولة واحدة لجميع الأطفال ينبغى ألا تختلف بحسب طبيعة وظيفة الأم وهل هى تعمل بالقطاع الخاص أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو تعمل بالدولة، إذ يكون

طفل الأم التى تعمل بالدولة أحسن شأناً وأكثر ميزة من طفل الأم التى تعمل بالقطاع لعام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص. وهو وضع غريب لا ينبغى أن يكون معياراً أو أساساً لتمييز الأطفال والتفرقة بشأن حمايتهم ورعايتهم بصدد إجازة الوضع بحسب نوع طبيعة عمل الأم وحسب الجهة التى تعمل بها بحيث تكون المدة أطول لبعض الأطفال وهى مدة سنة. وتكون أقل للبعض الآخر وهى ثلاثة أشهر. رغم أن احتياجات الطفولة واحدة للجميع مما يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى الدستور المصرى فى المادة ٤٠ منه الأمر الذى دعا مجلس الشعب إلى الاستجابة لتعديل النص المشار إليه بالمشروع والموافقة على اقتراحنا فى هذا الشأن - والذى سبق أن أبديناه أثناء مناقشات اللجنة لمشروع قانون الطفل بمجلس الشعب وأصررنا عليه - وتسوية الحكم بشأن إجازة الوضع لجميع الأمهات العاملات فى مرة واحدة بغض النظر عن الجهة التى تعمل فيها الأم.

ثانيا: حق الأم العاملة فى فترتين لا تقل كل منهما عن نصف ساعة لرضاعة الطفل:

وفقاً للمادة ٧١ من قانون الطفل يكون للأم العاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة. وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر.

ثالثا: حق الأم العاملة فى إجازة رعاية الطفل

طبقاً للمادة ٧٢ من قانون الطفل فرق المشرع بصدد إجازة رعاية الطفل بين حالتين: حالة الأم التى تعمل فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وحالة الأم التى تعمل فى القطاع الخاص

الحالة الأولى حالة الأم التى تعمل فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام فإنه يكون للأم العاملة فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الحق فى الحصول على إجازة دون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها،

الحالة الثانية حالة الأم العاملة فى القطاع الخاص فيكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ومعنى ذلك أن العبرة فى تقرير إجازة الوضع للأم العاملة فى القطاع الخاص

رهين بعدد العاملين لدى صاحب العمل فإن قل عددهم عن خمسين عاملاً فلا يحق للأم العاملة الحصول على تلك الإجازة وهو وضع شاذ وغريب ينبغي تعديله لأنه يظهر عدم المساواة بين طفل الأم التى تعمل فى القطاع الخاص ويزيد عدد العاملين فى المنشأة عن خمسين عاملاً وبين كل من أطفال الأمهات اللاتى تعملن بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وطفل الأم التى تعمل فى القطاع الخاص فى منشأة يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً إذ به ظلم وإجحاف لطفل هذه الأم الأخيرة.

وحقيقة الأمر أن المشرع قد استجاب لما سبق أن نادينا به من ضرورة تعديل الصياغة الواردة بالمادة المقابلة وهى ٧٦ من مشروع القانون والمتعلقة بالإجازة دون أجر لرعاية الطفل إذ كنا قد انتهينا إلى أنه قد اكتنفها عيب جسيم فى الصياغة سيكون مدعاة لاختلاف المحاكم واختلاف الحالات لتقرير تلك الإجازة، كما أنها تضمنت تناقضاً خطيراً بشأن هذه الإجازة، وتفسير ذلك أننا انتهينا – وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة[1] – إلى أن الإجازة بدون أجر لرعاية الطفل لا تعد منحة من الجهة الإدارية إن رغبت منحتها وإن شاءت منعتها وإنما هى حق للأم العاملة تستمده من القانون مباشرة متى توافرت شروطها القانونية وبالتالى فإن سلطة الإدارة فى هذا الشأن مجرد سلطة مقيدة رهينة بتوافر شروط منح هذه الإجازة

---

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ١٠ يناير ١٩٨٧.

من عدمه، ورغم أنه قد بات مسلماً به أن الإجازة بدون أجر حق لـلأم العاملة وليس منحه لها فقد قضت المادة المذكورة من مشروع القانون قبل إقرارها على أن "للعاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها" ثم أورد المشروع في ذات المادة المشار إليها بعدها مباشرة عبارة "وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها..." فكيف يمكن أن تكون تلك الإجازة حق لـلأم العاملة في يدها دون سلطة تقديرية للإدارة ثم تذكر المادة المشار إليها ذاتها عبارة "وتمنح هذه الإجازة لها"، بما يفيد أنها منحة من الإدارة بموجب سلطتها التقديرية وهو غير جائز، رعاية لمصلحة الطفل المصرى، ومن ثم يعتبر ذلك عيباً في الصياغة ينبغي أن يتنزه عنه الشارع المصرى، إذ يعتبر الحق متعارضاً مع المنح، فالحق لصيق بمن قرر من أجله خاضع لسلطان إرادته متى استوفى شرائطه القانونية بينما المنح لا يخضع لسلطان من قرر من أجله وإنما يخضع لتقدير الجهة صاحبة المنح والتي خولها القانون سلطة منحه فإن شاءت منحت أو منعت، فكيف يكون إذن الشئ الواحد محلاً للحق والمنح على حد سواء! وبالتالى ووفقاً لما تقدم من نقد، يكون مجلس الشعب قد استجاب لما سبق أن نادينا به في مؤلفنا الماثل قبل مناقشة مشروع القانون وإقراره بضرورة تعديل صياغة المادة المشار إليها توخياً للاتساق القانونى وتحقيقاً لمصلحة الطفل صاحب الحاجة الفعلية لرعايته وحمايته، وذلك بحذف كلمة "تمنح" والتى كاد وجودها يؤدى

إلى زعزعة ما استقر عليه العمل من اعتبار الإجازة دون أجر لرعاية الطفل حقاً للأم العاملة وليس منحة من الإدارة لها، تمن بها على الأم العاملة، وتقدرها الإدارة تبعاً لرغبتها وأهوائها وذلك كله رعاية لصالح الطفل المصرى.

رابعاً: حق الأمهات العاملات إذا بلغ عددهن مائة فأكثر فى قيام صاحب العمل بإنشاء دار حضانة لرعاية أطفالهن:

طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الطفل فإن صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد يلتزم بأن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته، وبالتالى فقد منحت المادة المشار إليها لصاحب العمل الحق فى الاختيار فى حالة استخدامه مائة عاملة فأكثر بأن ينشئ داراً للحضانة أو أن يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال العاملات وفقاً للشروط المتطلبة قانوناً، كما ألزمت المادة المشار إليها المنشآت التى تقع فى منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة بأن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

ويجب أن تكون دار الضحانة التى ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والإشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. (م ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتلتزم المنشآت التى تعمل بها أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها على ٥٠ متراً. بأن تشترك فى إنشاء دار الحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقاً للشروط والوضاع المقررة فى هذه اللائحة. (م ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. (م ١٥٥ من اللائحة القانونية لقانون الطفل).

وتؤدى كل عاملة ترغب فى الإنتفاع بخدمات الدار إشتراكاً شهرياً عن كل طفل لها وذلك وفقاً لما يحدده قرار وزير القوى العاملة فى هذا الشأن. (م ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

الفصل السادس

هل يشترط حد أقصى لسن الطفل بشأن إجازة رعاية الطفل؟ وما هو المعيار المعول عليه بهذا الصدد؟ وهل تتحدد إجازة الأم دون أجر لرعاية الطفل بعدد الأطفال أم يجوز إعطاؤها هذه الإجازة بعدد مراتها لطفل واحد؟

يثور هذا التساؤل في الحالات التي تنجب فيها الأم طفلاً واحداً. فهل يحق لها أن تحصل على الإجازة لرعاية طفلها الوحيد مرة واحدة أم يحق لها أن تحصل على الحد الأقصى لهذه الإجازات وهو ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية لذات الطفل الوحيد؟ أم أن الأمر يتطلب تعدد الأطفال لمنح كل إجازة على حدة. ولا شك أن هذا التساؤل له أهميته القصوى بالنسبة للأم العاملة حتى تعرف حقوقها العملية وخاصة في الحالة التي يحق لها ذلك ومدى تحديد حد أقصى لسن الطفل.

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أنه بات مسلماً - على نحو ما انتهت إليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة - بأنه لا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد ذلك في ضوء عدة اعتبارات منها حالة وظروف الأم وحالة الطفل ومدى حاجته لأمه، ومن ثم فإن المعيار المتخذ أساساً لتقرير هذه الإجازة يتوقف أساساً على ظروف الطفل نفسه وحالته النفسية والاجتماعية والصحية ومدى حاجته إليها. ولا

شك أن اعتبار حاجة الطفل معولاً رئيسياً فى تحديد توقيت تقرير تلك الإجازة لأمه رهين بالطفل نفسه يحقق آفاقاً رحبة نحو الارتقاء بالطفل المصرى وتقدم الأساليب التربوية بشأنه وتقدير ذاته وشخصه وظروفه من خلال المتغيرات والمعطيات الاجتماعية التى يعيشها.

أما فيما يتعلق بكون إجازة الأم بدون أجر لرعاية طفلها تتحدد بعدد الأطفال، فإن التفسير المنطقى وفقاً للتحليل الفنى الدقيق يقتضى أن نحدد مقصد المرة الواحدة بكل إجازة وليس كل طفل غير الآخر، إذ إن هذه الإجازة تقررت أصلاً لحماية الطفولة البريئة الضعيفة من كل سلطان وفق الاحتياجات الحقيقية للطفل سواء كان وحيداً أم عدة أطفال، وبالتالى فإنه يجوز أن تتعدد إجازة الأم بدون أجر لرعاية طفلها لذات الطفل الوحيد وذلك عند قيام مقومات الحاجة التى يكون الطفل فى أحوج ما يكون إليها والتى تقدرها الأم مع مراعاة الحد الأقصى الذى قرره القانون وهو عامان فى المرة الواحدة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد بات مستقراً – على النحو الذى انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/١٢/١٥ – أن حكم المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة (والتى تقابل المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى حل محله فى بعض الأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام)،

والتى تقابلها المادة ٧٢ من قانون الطفل - قد جاء حكماً عاماً ومطلقاً لا تخصيص فيه بتحديد الإجازة بعدد الأطفال أو بعدد الطلبات وكل ما اشترطه القانون أن يكون الحد الأقصى لكل مرة من الإجازة عامين ولثلاث مرات أى ست سنوات طوال الحياة الوظيفية للأم العاملة، وذلك تحقيقاً للحكمة من استحداث هذا النص والذى يكمن في رعاية الأم لطفلها والمنوط بها وحدها تقدير ملاءمات هذه الرعاية، ومن ثم فليس هناك ما يمنع قانوناً أن تحصل الأم العاملة على هذه الإجازة كلها لطفل واحد أو أن تستحق تلك الإجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو أن يتخلل هذه الإجازة فاصل زمنى أو تكون متصلة فالمهم أن مدتها سنتان ولثلاث مرات طوال الحياة الوظيفية للأم العاملة.

الفصل السابع

هل تعد الإجازة لرعاية الطفل حقاً للأم العاملة أم منحة لها؟

هل تعد الإجازة دون أجر لرعاية الطفل حقاً للأم العاملة أم منحة لها؟ يرجع أهمية هذا التساؤل إلى أنه إذا انتهينا إلى أن هذه الإجازة حق للأم العاملة فإنه يترتب على ذلك أن الإدارة ليست لها سلطة تقديرية بشأن الموافقة عليها من عدمه بل يلزم قبولها بمجرد تقديمها، أما إذا انتهينا إلى أنها منحة من الإدارة للأم العاملة فإنه يترتب على ذلك أن الإدارة ينعقد لها سلطة تقديرية بهذا الخصوص ومن ثم يلزم موافقتها على هذه الإجازة.

ويمكن القول بأنه من الأمور المستقرة – على هدى ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا [1] – أن الإجازة بدون أجر لرعاية الطفل لا تعد منحة من جهة الإدارة إن رغبت منحتها وإن شاءت منعتها بمحض سلطتها التقديرية وإنما تعد إجازة رعاية الطفل حقاً للأم العاملة تستمده من القانون مباشرة متى توافرت شروطها،

---

(١) يراجع في هذا الصدد: حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٠ يناير ١٩٨٧.

حيث تستحق الأم العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وذلك اخذاً بالإيضاحات الحديثة التى كشف عنها التطبيق العملى واقتضاءً لتنفيذ أحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة ورعاية المرأة العاملة، وبالتالى فإنه يتعين على الجهة الإدارية أن تقبل على سبيل الإلزام لا التخيير الطلب الذى تقدمه الأم لحصولها على الإجازة دون أجر لرعاية طفلها مما يعنى أن سلطة الإدارة فى هذا الشأن مجرد سلطة مقيدة رهينة بتوافر شروط منح هذه الإجازة من عدمه، حتى لا يكون أمر تربية الأطفال وتقرير حاجتهم الفعلية للأم أمراً تستقل بتقديره جهة الإدارة بما أعطى فرصة لمخالفة القانون والتعنت ضد بعض الأمهات وهو ما يؤثر سلبياً على الأسلوب التربوى للأطفال، ومن أجل هذا فأمر تقدير إجازة رعاية الطفل يرجع للأم ذاتها تقدره بكامل سلطانها، متى التزمت الشروط المتطلبة قانوناً وذلك رعاية من جانب المشرع المصرى لحقوق هؤلاء الأطفال والحرص الشديد على تربية الطفل وفقاً لاحتياجه لأمه وهى أقرب ما تكون إليه.

الفصل الثامن

حق الأم العاملة فى إجازة لرعاية طفلها دون أجر متى كان دون الثمانى عشرة من عمره دون نظر إلى سن التمييز

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ من يناير سنة ١٩٩٧ فتبين لها بعد أن استعرضت إفتائها السابق أن المادة (١٠) من الدستور تنص على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه" وأن المادة الثالثة من ذات القانون تنص على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره" وأن المادة (٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه تنص على أن "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند

رسمى" كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها" وتنص المادة ٧٢ من ذات القانون والواردة بالباب الخامس منه على أن "للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها. وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها" وتنص المادة ٧٤ على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها".

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية من جانبه للطفولة والأمومة التى كفلها الدستور فى المادة (١٠) منه قرر فى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ١٩٩٦ - والمعمول به اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ - حقاً للعاملة فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بل وحتى القطاع الخاص بضوابط معينة فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها دون ثمة ترخيص فى ذلك لجهة الإدارة إن شاءت منحتها تلك الإجازة أو منعتها عنها بحسبان أن سلطتها فى هذا الصدد مقيدة فلا سبيل أمامها سوى الاستجابة إلى طلب المرأة العاملة فى الحصول على تلك الإجازة خاصة بعد أن جعل المشرع من مخالفة أحكام الباب الخامس من القانون المشار إليه - ومن بينها هذا الحكم - جريمة يعاقب عليها بالغرامة، هذا وقد حدد المشرع فى المادة الثانية من القانون المشار إليه بنص صريح سن الطفل التى يدور معها وجوداً وعدماً حق العاملة فى تلك الإجازة بثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ومن حيث أنه بناء على كل ما تقدم فإن العاملة فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص بضوابط معينة تستحق إجازة بدون أجر لرعاية طفلها طبقاً لحكم المادة ٧٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متى كان دون الثمانية عشرة من عمره وذلك إعمالاً لصريح نص المادة الثانية من القانون المشار إليه وما أوردته فى هذا الخصوص مما لا مندوحة من الأخذ بدلالة منطوقه ومفهومه الأمر الذى لا ينفسح معه مجال للاجتهاد فى هذا الشأن، إذ لا اجتهاد مع النص، وأن ما صدر من إفتاء للجمعية العمومية فى هذا الصدد كان فى ظروف وضع

تشريعى غاب فيه تعريف الطفولة وتحديد سنها بنص حاسم وهو ما حققه المشرع فى قانون الطفل الجديد بنصه على أن المقصود بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى ذلك القانون هو كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى استحقاق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها - طبقاً لحكم المادة ٧٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - متى كان دون الثمانى عشرة من عمره [١]

(١) يراجع فى ذلك: فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٥١٢/٦/٨٦ بتاريخ ١٩٩٧/١/١٣.

الباب الثامن

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الصحية المقررة لحماية حقوق الطفل

مقــــدمة:

تهتم الدولة فى الوقت الحــاضر بصحــة الطفـل إهتمامــاً بالغــاً، إذ إن حمايــة الطفل المصرى من الأمراض يعد من الأهداف التى تسعى جميع المؤسسـات المتخصصـة إلى بلوغها، ذلك أن الأطفال ذوى العمر الأقل مـن ١٥ عامـاً يكونـون ٤١٪ مـن سـكان مصر فهم ما يقرب من ١٥ مليون، ويمكـن تقديـر عـدد الأطفـال تحـت ١٥ سـنة عـام ٢٠٠٠ بحوالى ٢٣ مليون طفل [١] فى إطار الزيادة المطردة لعدد السكان، وهو ما يفرض على الدولة عبئاً كبيراً لتقديم الخدمات الصحية والغذائيــة لهـؤلاء الأطفـال بإعتبـارهم مستقبل الأمة مما يستلزم أن ينشئوا أصحاء وأقوياء مـن الناحيـة البدنيـة، وفـى مصـر نجد أن ١١,٥٪ من الأطفال يعملون، بينما يعمل ٢٠٪ من أطفال الهند فى ذات السـن أى من ١١–١٥ سـنة، ويعمـل ١٤,٥٪ مـن الأطفـال فـى أندونيسـيا، وفـى الولايـات

---

(١) يراجع فى ذلك: التقرير الرابع لأبحاث إعادة بناء الإنسان المصرى عن "الطفل المصرى فـى إطـار الرعاية الصحية والنفسية" جامعة الإسكندرية ص ١

المتحدة الأمريكية يعمل ١,٦٪ من أطفالها، ويعمل ١٪ فى المجر أما فى السويد فيصل نسبة العاملين من الأطفال لديها ٠,٤٪.[١]

كما إهتمت الدولة كذلك بتغذية الطفل إذ قد يصاب بسوء التغذية حتى وهو جنين نظراً لسوء تغذية الأم أثناء الحمل، وفى إحدى الدراسات [٢] ثبت أن ٩٥٪ من السيدات الحوامل اللائى تم دراسة حالتهم فى القرى المصرية مصابات بفقر الدم حيث تبين أن متوسط الهيموجنوبين هو ١١,٢ جرام لكل ١٠٠ سم³ من الدم (+١,٨ جم) والمتوسط المذكور يقل عن الحد الأدنى الذى حددته منظمة الصحة العالمية لتشخيص الأنيميا وهو ١٢ جم، وهو ما يدل على سوء الصحة والتغذية الريفية مما يؤثر بالسلب على صحة الجنين، ومن هنا تبدو أهمية إهتمام الدولة بصحة الطفل.

وقد بدأت الدولة فى الإهتمام بالرعاية الصحية للحوامل فى مصر منذ عام ١٩١٢ على يد جمعية أهلية، فضلاً عن أعمال رعاية الحوامل بمستشفى قصر العينى بالقاهرة، وفى عام ١٩٥٧ غدت مراكز الطفولة والأمومة تابعة للقسم الوقائى لوزارة الصحة، وفى عام ١٩٥٩ أعيد تنظيم وزارة الصحة على أساس اللامركزية وأصبح قسم رعاية الأمومة والطفولة تابعاً للإدارة العامة للصحة الوقائية بعد أن كان تابعاً لمصلحة الصحة الإجتماعية، وبالتالى وصلنا فى المرحلة الراهنة إلى الإدارة العامة لرعاية الطفولة

---

(١) التقرير الرابع المشار إليه ص ١.

(٢) التقرير الرابع المشار إليه ص ٢.

والأمومة التى تقوم برامجها على أساس الرعاية الصحية الشاملة للأم والطفل وقائياً وعلاجياً، وقد وصل عدد [1] رعاية الأمومة والطفولة ٢٢٤ مركزاً حضرياً بالمدن و ٢٣٢٨ وحدة ريفية بقرى مصر، حيث يقوم الطبيب بخدمة ٦٤,٢٢٠ من السكان بالوحدة الحضرية بينما يخدم ٩,٩٤٠ من السكان بالوحدة الريفية وهو ما يبين مدى العبء الكبير بشأن مراعاة صحة الطفل المصرى.

تقسيم الدراسة

وسوف نعرض فى هذا الفصل للعديد من المسائل المهمة المتعلقة بصحة الطفل على وجه العموم، لذلك نعرض فى هذا الباب لفصلين رئيسين على النحو التالى:

الفصل الأول : تطور الأحكام العامة للرعاية صحة الطفل فى ضوء التشريعات القائمة.

الفصل الثانى : القواعد المنظمة لرعاية صحة الطفل فى ضوء قانون الطفل.

---

(١) التقرير الرابع المشار إليه ص ٣.

الفصل الأول

تطور الأحكام العامة لرعاية صحة الطفل فى ضوء التشريعات القائمة

تمهيد وتقسيم

يحتاج الطفل فى مرحلة الطفولة إلى العديد من وسائل الإهتمام الصحية خاصة فى المرحلة ما بين إنتهاء عامه الثانى وإنتهاء عامه الخامس، وقبل بدء هذه المرحلة ينبغى العناية بالأم الحامل ثم الإهتمام بصحة الطفل عند الولادة خاصة التغذية التى تعتمد أساساً على لبن الأم كغذاء رئيسى جوهرى للطفل، وفضلاً عن ذلك ينبغى التطعيم الإجبارى ضد الأمراض المعدية مثل: الدرن، وشلل الأطفال، والدفتريا، والسعال الديكى، والتيتانوس، ومن ناحية أخرى تظهر العديد من الأمراض المنتشرة فى مرحلة الطفولة مثل نقص المواد البروتينية الأمر الذى يؤدى إلى سوء التغذية، وكذلك فقر الدم (الأنيميا)، والكساح، ونقص الريبوفلافين خاصة فى المناطق الريفية والإسهال، والإسكارس وغيرها.

وبالتالى نحدد الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول : قانون مزاولة مهنة التوليد.

المبحث الثانى : الدورات التدريبية للأطباء فى مجال الطفولة، ومدى الحاجة إلى إيجاد تنظيم لتمريض الطفل.

المبحث الثالث : التحصين الإجبارى للأطفال ضد الأمراض المعدية فى التشريعات الصحية السابقة.

المبحث الأول

قانون مزاولة مهنة التوليد

نظراً لخطورة قيام أشخاص غير متخصصين في المجال الطبى بممارسة مهنة التوليد فقد أصدر المشرع لقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بمزاولة مهنة التوليد المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ وقضى في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة.

وقد حدد القانون المشار إليه في المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ الشروط الواجب توافرها فيمن تقيد في سجلات المولدات ولعل من أهمها:

١- ضرورة الحصول على مؤهلات علمية، على النحو الوارد بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التوليد المشار إليه، مثل بكالوريوس المعهد العالى للتمريض، دبلوم المعهد الفنى الصحى شعبة تمريض مع الحصول على دبلوم تخصص نساء وولادة، دبلوم التوليد وأمراض النساء نظام الخمس سنوات، دبلوم مساعات المولدات، شهادة مدارس الدايات. شرط إجتياز الدورة التدريبية التجديدية التى تنظمها وزارة الصحة، على أن تعمل الحاصلات على هذا المؤهل في الفريق الصحى تحت إشراف الوحدات الصحية ويجدد

الترخيص لهن كل أربع سنوات بعد أن يجتزن بنجاح الدورة التدريبية التنشيطية، وفى ضوء تقرير من الوحدة الصحية المختصة عن مستوى الأداء، وغيرها من المؤهلات المحددة بهذا القرار.

ويشترط للترخيص بمزاولة المهنة لغير الحاصلة على أحد المؤهلات المشار إليها، أن تجتاز الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة، وأن تعمل كعضو فى الفريق الصحى تحت إشراف الوحدة الصحية المختصة، ويجدد الترخيص لها كل أربع سنوات بعد أن تجتاز الدورة التدريبية التنشيطية وفى ضوء تقرير من الوحدة الصحية المختصة عن مستوى الأداء. (الفقرة الأخيرة مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣).

٢- ألا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.

٣- أن تكون حسنة السير والسلوك.

٤- ألا يكون صدر ضدها حكم جنائى بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

وقد عرض القانون المذكور للجزاءات التأديبية فى حالات مخالفات واجبات المهنة من جانب المولدات فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ حيث قرر هذا القانون إيقاف المولدة عن مزاولة مهنة التوليد فوراً فى حالة إذا ما إرتكبت خطأً جسيماً ترتب عليه إضرار بالطفل أو بالأم، كذلك ينبغى محو وشطب إسم المولِّدة من سجل المولدات إذا

إرتكبت أفعالاً تمس الإستقامة أو الشرف أو حتى الشك فى كفايتها لأداء مهنتها أو إذا ثبت عجزها صحياً عن مزاولة مهنة التوليد، وقضت المادة الخامسة من ذات القانون بغرامة لا تزيد على مائة جنيه لكل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون، وهو جزاء ضعيف للغاية لا يتناسب مع جسامة المخاطر المترتبة على مخالفته، ومن أجل ذلك قرر قانون الطفل تشديد العقوبة بحيث أصبحت الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولعل العقوبة المذكورة تحقق مزيداً من الرقابة والفعالية حول نشاط مهنة التوليد.

المبحث الثانى

الدورات التدريبية للأطباء فى مجال الطفولة، ومدى الحاجة إلى إيجاد تنظيم لتمريض الطفل

ونعرض فى هذا المبحث إلى المسائل الآتية:

المطلـــب الأول : وجود تخصصات لطب الأطفال بكليات الطب بالجامعات المصرية.

المطلب الثانى : ضرورة تنشيط الدورات التدريبية لأطباء رعاية الأمومة والطفولة والقطاع الريفى.

المطلب الثالث : ضرورة إعادة النظر فى تدريب الممرضات لرعاية الأطفال وضرورة إيجاد تنظيم لتمريض الطفل.

المطلب الأول

وجود تخصصات لطب الاطفال بكليات الطب بالجامعات المصرية

نظراً للأهمية القصوى لصحة الطفل بإعتباره كائناً ضعيفاً أعزل من كافة الوسائل الذاتية التى تكفل له وجوده فى الحياة إلا بمساعدة ذويه، فقد إهتمت كليات الطب بالجامعات المصرية منذ عام ١٩٥٤ بإنشاء تخصص طب الأطفال وبيان

ذلك أن اللوائح المنظمة لكليات الطب قد تضمنت من بين أحكامها بقسم الدراسات العليا، دراسات عليا تخصص طب أطفال وأجازت تكملة هذه الدراسات فى تخصص طب الأطفال حتى الحصول على درجة الدكتوراه. ونذكر من بين هذه الجامعات على سبيل المثال، القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة عين شمس وكذلك القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة. وأيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية للدراسة والإمتحان بكلية الطب جامعة أسيوط.

ولا شك أن هذا الإتجاه الذى تبناه المشرع المصرى منذ عام ١٩٥٤ بإنشاء تخصصات لطب الأطفال ساعد إلى حد كبير على رعاية وحماية الأطفال ضد الأمراض.

المطلب الثانى

ضرورة تنشيط الدورات التدريبية لأطباء رعاية الأمومة والطفولة والقطاع الريفى

وينبغى أن نشير إلى أن تدريب الأطباء وتعليمهم إنما يقتصر فى هذا الصدد على فترة التدريب بقسم الأطفال، أما فيما يتعلق بالدراسات العليا فتكون عند دراسة دبلوم ماجستير الأطفال أو دبلوم ماجستير رعاية الأمومة والطفولة، بيد أن الواقع

العلمى قد أثبت أن هذه الدراسات لا تغطى [1] جميع إحتياجات خدمات الطفل من سن ٢-٦ سنوات، ومن ثم تبدو الحاجة ماسة إلى مزيد من الدورات التدريبية لأطباء رعاية الأمومة والطفولة والقطاع الريفى لتحقيق مزيد من المقومات الفنية والعلمية للأطباء تساعدهم على هذا العمل المهم من أجل رعاية الأطفال، الأمر الذى يتطلب مزيداً من الخدمات العلاجية والوقائية وتزويد الأطباء وتعريفهم بالدور الأساسى لخدمات دور الحضانة وعناصر الأوجه الصحية، وما يمكن أن يقوم به الطبيب فى مجال رعاية بيئة الطفل فى مرحلة ما قبل المدرسة حتى نصل فى النهاية إلى تهيئة الظروف المحيطة والمكتسبة لإكتمال صحة الأطفال المصريين.

المطلب الثالث

ضرورة إعادة النظر فى تدريب الممرضات لرعاية الاطفال وضرورة إيجاد تنظيم لتمريض الطفل

نعلم أن دور الممرضة بالنسبة إلى المريض لا يقل أهمية عن دور الطبيب فهى الجانب التنفيذى لدور الطبيب الفنى، وهى التى تلازم المريض لمتابعة تنفيذ العلاج، ومازال تمريض الأطفال بمصر يحتاج لمزيد من الإهتمام. إذ أن من تقوم بتمريض الطفل هى الممرضة العادية العامة التى تقوم بممارسة جميع أوجه وعناصر التمريض، ويتعين

---

(١) أنظر فى ذلك: التقرير الرابع لابحاث إعادة بناء الإنسان المصرى، الطفل المصرى فى إطار الرعاية الصحية والنفسية والتى أجرتها جامعة الإسكندرية ص ٢٦

أثناء التدريب الأساسى للمرضات إمكان التعرف على سلوكيات الطفل وهو فى كامل الصحة وكيفية التعامل معه وهو مريض وأهم الجوانب التربوية فى كيفية التعامل معه وهو مريض وأهم الجوانب التربوية فى كيفية التعامل مع هؤلاء الأطفال وعناصر الرعاية والتوجيه التى ينبغى مراعاتها أثناء قيام المرضة بعملها لتمريض الطفل، وليس أدل على ذلك من أن النظام الحالى للمدارس الثانوية الفنية للتمريض لا تتضمن برنامجاً متكاملاً للتعرف على رعاية الأطفال فى مجال التمريض إذ أن مدة دراسة تمريض الأطفال هى ٢٠ ساعة خلال السنة الدراسية الثالثة [1] وهى غير كافية بالمرة لزيادة معلومات المرضات عن المسائل الجوهرية لتمريض ورعاية الطفل.

ونحن نقترح بأن يشترط إجتياز إمتحان خلال المدة التدريبية وقبل إستلام العمل حول تثقيف المرضات بالمعلومات الأساسية عن تمريض ورعاية الطفل، وما يدفعنا إلى هذا الإقتراح أن التدريب المعقود للممرضات الملحقات بدور الحضانة لم يحقق النتائج المرجوة منه نظراً لنقص الوعى للعمل فى هذا المجال المهم، فضلاً عن ضعف الأجور المقررة لهن، كل ذلك يعنى أن التخصص فى تمريض الأطفال يحتاج إلى مزيد من العناية والرعاية وينبغى إعادة النظر فى تدريب المرضات لرعاية الأطفال خاصة فى سن ما قبل النشاط المدرسى.

---

(١) يراجع فى ذلك: التقرير الرابع (الطفل المصرى فى إطار الرعاية الصحية والنفسية) والتى أجرتها جامعة الإسكندرية ص ٢٦

المبحث الثالث

التحصين الإجبارى للأطفال ضد الأمراض المعدية في ضوء التشريعات الصحية السابقة

تمهـــــيد

إهتمت الدولة بالخدمات الصحية التـى تقـدم للأطفـال، والمتمثلـة فـى مراكـز رعاية الأمومـة والطفولـة وخدمـات رعايـة الأمومـة والطفولـة بـالوحدات الريفيـة ودور الحضانة النهارية بالحضر والريف حيث يصـل عـدد مراكـز رعايـة الطفـل الحضريـة بالمحافظات والمراكز ٢٢٤ وحدة، كذلك يصل عدد وحدات الصحة الريفيـة إلى ٢٣٢٨ وحـدة بالرعايـة الطبيـة والوقائيـة للأطفـال بـين سـن ٢ – ٦ سـنوات، فضـلاً عـن الحضانات النهارية قد تكون تابعة للحكومة تحت إدارة وزارة الشئون الإجتماعيـة، وقد تكون حضانات خاصة تـدار عـن طريـق جمعيـات أو أفـراد تحـت إشـراف وزارة الشئون الإجتماعية طبقاً لما هو مقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ وقـد بلـغ عـدد هـذه الحضانـات حـوالى ١٣٤٥ حضانـة تتسـع إلى ٩٤١٥٠ طفـلاً يكونـون ٢,١ فقـط ممـن يحتاجون إلى هذه الخدمات.[1]

---

(١) التقرير الرابع (الطفل المصرى في إطار الرعاية الصحية والنفسية) المشار إليه ص ٢٨.

وينبغى أن نشير إلى الدولة قد إهتمت إهتماماً ملحوظاً بمسألة تحصين الأطفال وتوفير الأمصال اللازمة لذلك. سواء فى المستشفيات أو مكاتب الصحة أو الوحدات الصحية الريفية كما أنها قامت عن طريق وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون بحملات قومية إستهدفت بيانات إرشادية عظيمة لحث الأسر المصرية على تطعيم أطفالهم لدرجة أن معدلات التحصين قد بلغت عام ١٩٩٠ حوالى ٨٥٪ عن السنوات السابقة التى بلغت ٤٥٪.

ونعرض لأهم القوانين التى تنظم التحصين الإجبارى ضد الأمراض المعدية وهى كالتالى:

أولاً: التحصين الإجبارى ضد الدرن

نصت المادة الأولى من قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن التحصين الإجبارى ضد مرض الدرن على أن يخضع للإختبار بالتيوبركلين الأفراد الآتى بيانهم:

أ- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وسنة ميلادية كاملة.

ب- تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق إختبارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة، على ألا تتجاوز الفترة بين الإختبار والآخر خمس سنوات.

وقد قررت المادة الثانية من القانون المذكور بأن يخضع للتحصين باللقاح الواقى (بى.سى.جى) كل من كانت نتيجة إختباره سلبية، كما ألزمت المادة الثالثة من ذات القانون والد الطفل الذى يقل سنه عن إثنتى عشرة سنة أو ولى أمره بتقديمه للإختبار والتحصين، وأجازت المادة الرابعة من ذات القانون تأجيل الإختبار إذا كانت هناك موانع طبية ثابتة بشهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة تبين فيها مدة التأجيل والأسباب المبررة له، وقد أوردت المادة الخامسة من ذات القانون جزاءً جنائياً لمن يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تزيد على مائة قرش وهى بلا شك ضئيلة للغاية لا تتناسب مع الأسعار الحالية وإرتفاع قيمة العملة وينبغى تشديد العقوبة فى هذا المجال لصالح الأطفال.

ثانيا: التحصين الإجبارى بالطعم الواقى من شلل الاطفال

قضت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ بأن يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقاً للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الصحة، وبالفعل صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الإجراءات الخاصة بالتحصين بالطعم الواقى من شلل الأطفال، وقررت المادة الأولى منه على أنه يجب تقديم كل طفل أتم الشهر الثالث من عمره إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الطفل فى الجهة التى يقيم بها لتحصينه بالطعم الواقى من شلل الأطفال الذى

يعطى عن طريق الفم على أن يتم التحصين قبل نهاية الشهر الثانى عشر من عمره، ويجوز إتمام ذلك بمعرفة طبيب بشرى مرخص له بمزاولة المهنة. وتقديم شهادة منه إلى الجهة الصحية المختصة فى خلال المدة المقررة لإتمام التحصين.

وقد قررت المادة الخامسة من قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أنه يراعى عند القيام بعمليات التحصين بالطعم الواقى من شلل الأطفال الذى يعطى عن طريق الفم فترة صلاحيته للإستعمال وكذا كمية وعدد الجرعات اللازمة لإتمام التحصين والفترات بين تاريخ إعطاء كل جرعة وأخرى طبقاً للتعليمات التى تصدرها الجهة الصحية المختصة.

وأوجبت المادة الرابعة من قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بأن يثبت إتمام عملية التحصين بالطعم الواقى من شلل الأطفال بسجل خاص بمكتب الصحة أو بالجهة الصحية المختصة ويؤشر فى شهادة الميلاد أو يسلم مستخرج من هذا السجل إلى أصحاب الشأن مجاناً عند إتمام التحصين، كما تخطر جهة ميلاد الطفل بواسطة الوحدة التى قامت بالتطعيم فى فترة أقصاها ثلاثة أيام.

ثالثاً: التحصين الإجبارى بالطعم الواقى من الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس (الطعم الثلاثى)

قضت المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإجراءات الخاصة بالتحصين الواقى من الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس (الطعم

الثلاثى) بأنه يجب تقديم كل طفل أتم ثلاثة شهور الأولى من عمره وحتى تمام الشهر الرابع إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الوحدة الصحية بالجهة التى يقيم بها لتحصينه بالطعم الواقى من الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس (الطعم الثلاثى) الذى يعطى عن طريق الحقن، وطبقاً للمادة السادسة من القرار السالف تصدر الجهات الصحية المختصة التعليمات اللازمة بكمية وعدد الجرعات والمدة بين كل جرعة وأخرى. على أن يراعى إعطاء الطفل جرعة منشطة من الطعم الثلاثى عند بلوغه سن السنة ونصف السنة حتى سن السنتين.

وأجازت المادة الثالثة من القرار المذكور إجراء هذا التطعيم بمعرفة طبيب بشرى خاص مرخص له بمزاولة مهنة الطب على أن يثبت ذلك فى سجل خاص ويسلم والد الطفل أو من فى حضانته شهادة دالة على بدء التطعيم، وألزمت المادة الخامسة من ذات القرار إثبات عملية التطعيم أولاً بأول فى سجل خاص بمكتب الصحة أو بمركز رعاية الأمومة والطفولة أو الجهة الصحية المختصة، وتخطر الجهة الصحية التى قيد فيها واقعة ميلاد الطفل عن بدء التحصين، وأخيراً أجازت المادة الرابعة من ذات القرار تأجيل التحصين لأسباب صحية بشرط أن يجرى التحصين بعد زوالها مباشرة.

ويلاحظ ضآلة العقوبة المقررة لمن يمتنع عن تطعيم طفله طبقاً للقوانين السالفة إذ هى غرامة لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تزيد على مائة قرشاً مما يتعين تشديدها وهو ما

دفع قانون الطفل إلى رفع الغرامة بحيث لا تقل عـن عشرة جنيهـات ولا تزيـد علـى مائة جنيه، رعاية لصالح الطفل.

ومن الجدير بالذكر أنه نظراً التوفير الطعوم اللازمـة للتحصـين ضـد الأمـراض المعدية فقد أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقـم ٩٤ لسـنة ١٩٧٣ بإنشـاء الهيئـة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات والتى أصبح من إختصاصها أن تقـوم بذاتهـا أو بالوسـاطة بإنتـاج الأمصـال واللقاحـات والمسـتحضرات الحيويـة وتوفـير إحتياجات البلاد منها. وتسويقها وتصديـر الفـائض منهـا وكذلـك مواجهـة متطلبـات البحث العلمى فى هذا الشأن ومتابعة التطور فيه.

وينبغى أن نشير إلى أن قيام الدولة بالتطعيم مـن الأمـراض المعديـة قـد أثبـت فعاليته لخدمة صحة الطفل المصرى، بيد أنه يتعين على الدولة كذلـك إتبـاع أسـاليب وقائية أخرى من أجل الحد مـن الأمـراض التـى يتعـرض لهـا الطفـل المصـرى ومنهـا الإهتمام بمسائل الصرف الصحى والمنـاطق العشـوائية وتوفـير الميـاه الصالحـة للشـرب والعمل الدائب على تحقيق رقابة فعالة داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحيـة من أجل التأكد من حظر الإعلان بداخلها عن أغذية الأطفال الرضع ومكملات لبن الأم أو بدائله التى تعطى بالزجاجة، وحظر عرضها أو توزيعها على الأمهـات والمرضعـات والوالدات بهذه الدور على النحو الذى يتطلبه قرار وزير الصحة رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٠ من أجل التغذية الصحية للطفل عن طريق الرضاعـة الطبيعيـة فـى الأشـهر الأولى مـن ولادة الطفل.

الفصل الثانى

القواعد المنظمة لرعاية صحة الطفل فى ضوء قانون الطفل المصرى

تمهـــــيد

تعرض قانون الطفل للعديد من المسائل المهمة فى مجال الرعاية الصحية للطفل، مثل تنظيم مزاولة مهنة التوليد، وقيد المواليد، وتطعيم الطفل وتحصينه، والبطاقة الصحية للطفل، وغذاء الطفل، ونعرض لهذه المسائل تباعاً وفقاً لما يلى:

المبحث الأول: تنظيم مزاولة مهنة التوليد مراعاة للطفل المصرى.

المبحث الثانى: قيد المواليد مراعاة للطفل.

المبحث الثالث: تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المصرية.

المبحث الرابع: وجوب البطاقة الصحية للطفل.

المبحث الخامس: الأحكام المنظمة لغذاء الطفل.

المبحث السادس: مدى القصور التشريعى بشأن ضرورة الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج والذى ألغاه المشرع المصرى والمزاعم التى إستند إليها لإلغائه والرد عليها ورأينا الشخص فى الموضوع.

المبحث الأول

تنظيم مزاولة مهنة التوليد مراعاة للطفل المصرى

قرر قانون الطفل فى المادة الثامنة أنه لا يجوز لغير الأطباء البشريين، مزاوله مهنه التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان إسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة وقد تلافى المشرع بذلك ما كان مقرراً بالمشروع من تصور أن يكون المولد رجلاً إذ إنه فى كل الأحوال تكون المولدة أو المساعدة لها أو القابلة من النساء ونعرض فيما يلى للنقاط التالية:

أولاً: الشروط اللازمة للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد

تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشرين أو من يرخص لها من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة وقيد إسمها بالسجلات الخاصة بذلك (م ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ويشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد:

١- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التى يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان

٢- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم فى جريمة مخلة بالشرف.

٣- بالنسبة للقابلة: أن تكون قد إجتازات الدورة التدريبية المقررة

٤- على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه إسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها. وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرفقاً به مستنداته - إلى الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتى تتولى إصدار الترخيص.

وترفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - المؤهل الدراسى المطلوب.

ب - صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.

ج - صحيفة الحالة الجنائية.

د - صورتان فوتوغرافيتان.

(م. ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل) وتسجل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد فى سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ويسرى الترخيص لهن لمدة سنتين ويجوز تجديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب

طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء (م. ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

ثانيا: الإلتزام الجوهرى لمن يمارس مهنة التوليد بضرورة إخطار وزارة الصحة بأى تغيير لمحل إقامته، والجزاء المترتب على مخالفته

بموجب المادة التاسعة من قانون الطفل يلتزم كل مر رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تقوم بتبليغ وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم فى محل إقامتها خلال ثلاثين من تاريخ هذا التغيير، ولقد رصدت المادة المشار إليها جزاء قاسياً لمن لم يقم بتبليغ صاحب الشأن بذلك حيث أجازت لوزارة الصحة شطب أسمها من السجل المعد بذلك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها تنبهه فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها، وبالتالى فإن قيام وزارة الصحة بإبلاغها بخطاب موصى عليها فى آخر عنوان معروف لها بالتنبيه عليها بوجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانه إجراء جوهرى قبل قيامها بشطب أسمها من السجل بعد خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وقد أجازت المادة المشار إليها لمن شطب أسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد إسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

ثالثا: مجلس تأديب لمن يخالف مهنة التوليد، والجزاءات التأديبية وكيفية الطعن عليها

ألزمت المادة العاشرة من قانون الطفل كل من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد بأن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية، ويشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة برئاسة مدير الشئون الصحية وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية.

ولقد منحت المادة المشار إليها لمجلس التأديب المذكور أن يوقع أحد جزائين تأديبين فإما أن يقرر شطب أسم المرخص لها من السجل أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة لأمور تمس الإستقامة أو الشرف الكفاءة فى مهنتها أو أية مخالفة أخرى فى مزاولة المهنة.

وطبقاً للمادة ١١ من قانون الطفل فإنه يجوز للمرخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم على القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه فى المادة السابقة بشطب أسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به بكتاب موصى عليه، ويختص بالفصل فى التظلم المذكور مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو

من يقوم مقامه ومن أثنين من مديرى العموم بالوزارة، أحدهما مدير عام الشئون القانونية.

رابعا: شطب أسم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد إذا كانت حالتها الصحية لا تسمح بذلك

منحت المادة ١٢ من قانون الطفل للمحافظ أن يشطب أسم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد من السجل إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالإستمرار فى ممارسة مهنتها. وذلك بناء على تقرير يقدم من الإدارة الصحية المختصة فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان.

خامسا: الحبس والغرامة لمن يزاول مهنة التوليد بالمخالفة للقانون

قضت المادة ١٣ من قانون الطفل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبتين فى حالة العود، وذلك دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون وقد أحسن قانون الطفل صنعاً عندما قام بتشديد العقوبة فى حاله مزاولة مهنة التوليد بالمخالفة لأحكام القانون إذ إن المادة ١٥ من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة التوليد قد نصت على عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائة

جنيه لكل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف مهنة أحكام هـذا القـانون أو قـرار وزير الصحة الذى يصدر ببيان واجبات مهنة التوليد، ولا شك أن تشديد هذه العقوبـة إلى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علـى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة المخالفة، لما كشـف عنـه الواقـع العملى من إنتشار كثير من المخاطر المتعلقة بصحة الطفل المولود نتيجة عدم تأهيل مـن تقوم بمزاولة مهنة التوليد دون أن تتوافر فيها الشروط المطلوبة خاصـة وأنـه لا يعـرض على المحاكم سوى الحالات التى يقع الخطأ من القابلة بما يؤثر علـى صحـة الجنـين بإصابته أو وفاة الأم، فضلاً عن عدم كفالة الرقابـة الصارمـة لمـن تـزاول مهنـة التوليـد بالمخالفة لحكم القانون.

ورغم أن المادة ١٤ من قانون الطفل المشار إليها قد شددت العقوبـة لمـن تـزاول مهنة التوليد بالمخالفة لحكـم هـذا القـانون وهـى الحبـس والغرامـة أو إحداهمـا إلا أن قانون الطفل لم يتعرض للحالة التى تركب فيها القابلـة خطـأ جسـيماً أدى إلى إصابـة الجنين أو وفاة الأم، وتركها للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، لذلك فنحـن نـرى أن يضيف قانون الطفل عقوبة السجن إلى عقوبـة الحبـس والغرامـة فـى حالـة مـا إذا إرتكبت القابلة خطأ جسيماً أدى إلى إصابة الجنين أو الأم أو موت أحدهما.

المبحث الأول

الأحكام المنظمة لقيد مواليد الأطفال

ونعرض في هذا المطلب للعديد من المسائل المهمة المتعلقة بقيد المواليد لحماية ورعاية الطفل على النحو التالي:

أولاً: الوقت الذي يجب فيه التبليغ عن واقعات الميلاد

أوجبت المادة ١٤ من قانون الطفل التبليغ عن واقعات المواليد خلال خمسة عشر يوماً (١٥ عاماً) من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك والتي يبينها القرارات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشأن.

ثانيا: الجهة التي يجب أن يوجه إليها التبليغ عن واقعات الميلاد

طبقاً للمادتين ١٤ من قانون الطفل و١٥ من لائحته التنفيذية يكون تبليغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلى:

أ ـ مكتب الصحة في الجهة التي حدثت بها الولادة إذا وجد بها مكتب.

ب ـ إلى الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة.

جـ ـ أو إلى العمدة أو شيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

كما يجب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبلغيـات إلى مكتـب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد.

ثالثا: من الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة

حددت المادتان ١٥ من قانون الطفل و١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفـل الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة وهم:

١- والد الطفل إذا كان حاضراً.

٢- والدة الطفل شريطة إثبات تقديم أى مستند يفيد العلاقة الزوجية من والد الطفـل الذى سيقيد بإسمه.

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسـات العقابيـة ودور الحجـر الصحـى والفنـادق والـنزل وربابنة السفن والطائرات وغيرهم من مسؤلى الأماكن التى تقع فيها الولادات.

٤- العمدة أو مشايخ البلاد.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا أبـدى مـا يفيـد تعـذر قيـام أحـد الوالديـن بـالإبلاغ وتفويضـه فـى ذلك.ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولايجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم، ويجب علـى الأطبـاء والمرخـص لهـن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعـة وتاريخهـا وإسـم أم

المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى.

رابعاً: البيانات الواجب توافرها بشأن التبليغ عن المواليد

وفقاً للمادتين ١٦ من قانون الطفل و ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية:

١- **يوم الولادة وتاريخها بالتقويمين الميلادى والهجرى.**

٢- **إسم الطفل ولقبه ثلاثياً على الأقل.**

٣- **نوع الطفل (ذكر أو أنثى).**

٤- **أسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثياً على الأقل وجنسية وديانته ورقمه القومى.**

٥- **محل الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ.**

٦- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما.

٧- **أية بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالإتفاق مع وزير الصحة والسكان.**

ويلتزم الأطباء والمرخص لهن بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوى الشأن تتضمن ما أجروه من ولادات وصحتها وتاريخها وأسم المولود ونوعه

ويصدر أطباء الوحدات الصحية ومفتشوا الصحة بعد توقيع الكشف الطبى فى حالات التوليد الأخرى شهادة بهذا المضمون متى طلب منهم ذلك. (م ١٤ من اللائحة المذكورة). ويجب طبقاً للمادة ١٧ من قانون الطفل. على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة. وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون، وتسلم شهادة الميلاد إلى رب أسرة المولود بعد التحقيق من شخصيته وذلك بغير رسوم وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الاشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

خامساً: ما الحكم فى حاله وفاة المولود قبل التبليغ عن ولادته؟

أجابت المادة ١٨ من قانون الطفل على هذا التساؤل، حيث قررت بأنه إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته. أى أنه إذا توفى المولود قبل الإبلاغ عن ولادته تتخذ إجراءات قيد واقعتى الميلاد والوفاة طبقاً للظروف العادية ويصدر للمولود شهادة ميلاد ثم شهادة وفاة وإذا ولد المولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا تصدر له شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ فى خانة بيانات المتوفى عبارة (طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل) (م ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

سادساً: ما الحكم فى حالة ولادة المولود خارج مصر؟ وما الجهة التى يوجه إليها التبليغ فى هذه الحالة؟

طبقاً للمادتين ١٩ من قانون الطفل و ٢٠ من لائحته التنفيذية فإنه إذا حصلت الولادة أثناء السفر للخارج يحرر المكلف بالإبلاغ إخطار بالواقعة مصحوباً بما يفيد صحة الولادة وتاريخها وإسم ونوع المولود ويتقدم بها إلى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أى القنصلية المصرية بالبلد الذى وصل إليه أو إلى مكتب السجل المدنى المختص إذا عاد للبلاد خلال ثلاثين يوماً أى ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول.

أما إذا حصلت الولادة أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجل المذكور إحدى الجهات المختصة بتلقى الإبلاغ مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية فى محل الإقامة أو العمدة أو شيخ البلدة فى غيرها من الجهات.

سابعاً: ما الحكم فى حاله العثور على طفل حديث الولادة فى المدن أو القرى؟

قضت المادة ٢٠ من قانون الطفل بأنه يجب علي كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فوراً ـ بالحالة التى عثر عليه بها ـ إلى إحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار الشرطة المختصة.

أما فى القرى فيكـون التسـليم إلى العمـدة أو الشـيخ بمثابـة التسـليم إلى جهـة الشرطة، وفى هذه الحالة يقوم العمـدة أو الشـيخ بتسـليم الطفـل فـوراً إلى المؤسسـة أو الجهة الشرطة أيهما أقرب.

ويتعين على جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميـع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض هذا الأخير ذلك، ثم تخطر جهـة الشرطة طبيب الجهة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثيـة، وإثبـات بياناتـه فـى دفـتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغـيره مـن الأوراق إلى مكتـب السـجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

ويتعين على أمين السـجل قيـد الطفـل فـى سـجل المواليـد، وإذا تقـدم أحـد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك يثبـت فيـه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون وترسل صـورة مـن المحضـر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ المحضر.

ثامناً: ما حكم قيد الطفل الذى عثر عليه حديث الولادة؟

بموجب المادة ٢١ من قانون الطفل يكون قيد الطفل الـذى عـثر عليـه حديـث الولادة طبقاً للبيانات التى يدلى بها المبلغ تحت مسئوليته عدا إثبات إسـم الوالديـن أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما.

تاسعا: ما الحالات الإستثنائية التى يمتنع فيها على أمين السجل ذكر إسم الوالد أو الوالدة وإن طلب منه ذلك؟

تقرر المادة ٢٢ من قانون الطفل أنه إستثناء من حكم المادة السابقة فإنه لا يجوز لأمين السجل ذكر أسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منه ذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر أسمها.

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر أسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً أخر يجيز تعدد الزوجات.

وفى الأحوال السابقة يقوم أمين السجل المدنى بقيد البيانات الواجب توافرها بشأن التبليغ عن المواليد عدا إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما فيقوم بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات.

عاشراً: العقوبات المقررة بشأن مخالفه قيد المواليد

بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الطفل يعاقب من يخالف أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠ بغرامه لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وذلك بشأن

الوقت الذى يجب فيه التبليغ والأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة، وحاله وفاة المولود قبل التبليغ عن ولادته، وحاله الولادة خارج مصر. فكل من يخالف القواعد المنظمة للحالات الأربع المذكورة على النحو السالف تفصيله يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائه جنيه.

كما يعاقب ـ بموجب المادة ٢٤ من قانون الطفل ـ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود وذلك حرصاً على مصلحه ورعاية الطفل وأن تكون كافه بياناته مطابقة للواقع والحقيقة.

المبحث الثالث

تطعيم الطفل وتحضينه ضد الأمراض المعدية

تمهـــيد

إهتمت الدولة بالمسائل المتعلقة بمحاربة الأمراض المعدية التـى تصيـب الطفـل خاصة وأن تكوينه البدنى يحتاج إلى كثير من التطعيم ضد الميكروبات والأمراض المعدية لضعـف جهـاز المناعـة لديـه، كمـا أن هنـاك أمراضـاً يـلزم تحصـين الطفـل إجباريـاً بالتطعيمات الواقعة منها: شلل الأطفال، والدفتريا، والتيتـانوس، والسـعال الديكـى، والدرن، وقد عالج المشرع المصرى هذه المسائل بموجب القوانين أرقام ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٧٩ والقرارات المنفذة له، ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٦ بالتحصين الإجبـارى ضـد الـدرن المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩، وقرار وزير الصحة الصادر فى السابع من فـبراير عام ١٩٥٩ بالإجراءات الخاصة بالتحصين الواقى ضد الدفتريا.

وسوف نعرض للنقاط التالية المتعلقة بتطعيم الطفل وتحصينه على النحو التالى:

أولاً: أنواع الطعوم للطفل ومواعيدها

أ - يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقى مـن مـرض الـدرن قبـل إكتمـال الشـهر الأول من عمره.

ب - يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولى من الطعم الثلاثى أو الرباعي وجرعة أولى من طعم الإلتهاب الكبدى الفيروسى (ب).

ج - تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر.

د - تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.

هـ - يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة، عند بلوغه تسعه أشهر.

و - يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال وأخرى منشطة من الطعم الثلاثى، عند بلوغه ثمانية عشر شهراً. (م. ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وإذا إنقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفاً القانون ويحرر ضده المحضر اللازم (م ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ويجوز بقرار من وزير الصحة والسكان ـ إضافة أمراض معدية أخرى إلى الأمراض التى يتعين تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية منها، وبيان الإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك. (م ٢٩ من اللائحة المذكورة).

ويجرى تطعيم الأطفال بالمدراس بمعرفة أطباء المدراس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقاً لبرامج التطعيم التى تحددها وزارة والسكان. (م ٣٠ من اللائحة المذكورة)

ثانياً: يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية بمكاتب الصحة دون مقابل

بموجب المادة ٢٥ من قانون الطفل فإنه يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته.

ثالثاً: هل يجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص؟

أجازت المادة ٢٥ من قانون الطفل تطعيم الطفل أو تحصينه بالتطعيمات الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل إنتهاء الميعاد المحدد ويقوم مكتب الصحة أو

الوحدة المشار إليها بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد (م ٢٦ من اللائحة المذكورة).

رابعاً: الجزاء المقرر للإمتناع عن تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقية من جانب والديه

نظراً لأهمية تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية حفاظاً على صحته فقد قررت المادة ٢٦ من قانون الطفل بعقاب من يخالف القواعد السالفة المتعلقة بتطعيم الطفل أو تحصينه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه، وبدهى أن الجزاء المقرر يقع على عاتق والد الطفل أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته فى حاله إمتناع أيهما عن تطعيمه أو تحصينه بالطعوم الواقية.

وقد أحسن المشرع صنعاً عندما شدد العقوبة فى حالة الإمتناع عن التطعيم أو التحصين للطفل إذ كان الجزاء فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الإجراءات الخاصة بالتحصين بالطعم الواقى من شلل الأطفال - كان الجزاء عبارة عن غرامه لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تجاوز مائه قرش وهى بلا شك ضئيلة للغاية فى الوقت الراهن مما دفع قانون الطفل إلى زيادة الغرامة على النحو المتقدم.

المبحث الرابع

الأحكام المنظمة للبطاقة الصحية للطفل

ونعرض بشأن البطاقة الصحية للطفل للعديد من المسائل على النحو التالى

أولاً: لكل طفل بطاقة صحية

قررت المادة ٢٧ من قانون الطفل بأنه يكـون لكـل طفـل بطاقـة صحيـة تسـلم لوالده أو المتولى تربيته من مكتب الصحة المختص تسـلم لوالـده أو المتـولى تربيتـه بعـد إثبات رقمها على شـهادة الميـلاد، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة كيفيـة تنظيـم البطاقـة الصحية وبياناتها.

ثانيا: يجب تقديم البطاقة الصحية للطفل عنـد كـل فحـص طبـى بمراكـز رعاية الأمومة والطفولة

قررت المادة ٢٨ من قانون الطفل بأن تقدم البطاقة الصحيـة للطفـل عنـد كـل فحص طبى يجرى للطفل بـالوحدات الصحيـة أو مراكـز رعايـة الأمومـة والطفولـة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة، ويثبـت بهـا الطبيـب المختـص الحالـة الصحيـة للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

ثالثاً: يجب تقديم البطاقة الصحية للطفل عند إلتحاقه بمرحلة التعليم الاساسى والثانوى وحفظها بملفه المدرسى

أوجبت المادة ٢٩ من قانون الطفل تقديم البطاقة الصحية مع أوراق إلتحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى- وتحفظ البطاقة بالملف المرسى للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة الدراسة، وزيادة من المشرع فى أهمية وجود البطاقة الصحية للطفل بالمدارس قرر بأنه يلزم على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين إلتحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة ٢٧ من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.

المبحث الخامس

الأحكام المنظمة لغذاء الطفل

ونعرض فى هذا المبحث للعديد من المسائل المتعلقة بغـذاء الطفـل علـى النحـو التالى :

أولاً: حظر تداول أغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة بتداولها وبطريقة الإعلان عنها

بموجب المادة ٣٠ من قانون الطفل فإنه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائيـة أخـرى إلى الأغذيـة والمستحضرات المخصصـة لتغذيـة الرضـع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المـواد الضـارة بالصحـة، ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة.

وقد أوردت المادة المشار إليها قاعدة لحماية صحة الطفل بمقتضاها أنه يحظـر تداول تلك الأغذية والمستحضرات والإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنهـا مـن وزارة الصحـة،

وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التموين.

ثانيا: الجزاء الجنائى المقرر لمخالفة القواعد المنظمة لغذاء الطفل

أوردت المادة ٣٠ المشار إليها جزاءً جنائياً فى حالة مخالفة أى حكم من الأحكام المنظمة لغذاء الطفل، السالف بيانها، بأن يعاقب على مخالفة أى من أحكامها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادره المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وقد إستجاب المشرع لما سبق أن نادينا به من ضرورة تعديل المادة المشار إليها إذ أنها قد وردت فى المشروع وبها نقص فى الصياغة، إذ أنها حددت الحد الأدنى للغرامة بأنها لا تقل عن خمسمائة جنيه لكنها لم تتعرض للحد الأقصى للغرامة مما يمثل عيباً فى الصياغة، فضلاً عن أنه لا يترك الفرصة أمام القاضى لتقدير الجزاء المناسب حسب كل حالة على حدة تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها والأحوال التى تمت فيها وأشخاص مرتكبيها ودور كل منهم فيها بإعتباره فاعلاً أو شريكاً والدوافع المؤدية لإرتكابها، ومنح القاضى سلطه تقديريه بشأن تقدير قيمه الغرامة مما دعا

المشرع إلى تغيير هذه الصياغة على النحــو المتقـدم ومـع ذلـك فنحـن نـرى أن الغرامـة ضئيلة للغاية لا تتناسب مع طبيعة الفعل المتقدم ولا تحقق الغرض من تقريرها.

ثالثا: تحديد المقصود بالمصطلحات الغذائية

في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقـانون الطفـل يقصـد بالألفـاظ والعبـارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها

أ - **الأغذية**: أية مأكولات أو مشروبات - عدا الدواء - تسـتخدم فـى تغذيـة الرضـع والأطفال.

ب - **المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفـال**: الأطعمـة والأشـربة تخصـص لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

ج - **الإضافات الغذائية**: أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التى تخصـص لتغذية الرضع والأطفال - دون أن تكون من مكوناتهـا - بقصـد إعطائهـا صفـات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتهـا كمكسـبات الطعـم أو اللـون أو الرائحـة والمـواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها.

د - **المادة الحافظة**: أية مادة تمنع أو تعوق أو توقـف عمليـة التخمـر أو التحمـض أو التحلل فى المواد الغذائية.

هـ - تداول الأغذيـة والمستحضرات: أيـة عمليـة أو أكـثر مـن عمليـات تصنيعهـا أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسـليمها. (م ٥٦ مـن اللائحـة التنفيذية لقانون الطفل)

رابعا: الإجراءات التي يتعين مراعاتها في المواد الغذائية للطفل وما يلحق بها من إضافات ومستحضرات

١- لا يجوز إضافة أية إضافة أية إضافات غذائية أو المستحضرات المخصصة لتغذيـة الرضـع والأطفـال مـا لم تكـن مدرجـة بـالقوائم المصرح بهـا ومسـتوفية للشــروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحــة والسـكان بعـد أخـذ رأى معهد التغذية بوزارة الصحة والسكان.

ويجب مراجعة القرارات النافذة في شأن تحديد المواد المشار إليها فـى الفقـرة السابقة بعد أخذ رأى معهـد التغذيـة خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ العمـل بهـذه اللائحة. (م ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٢- يجب ألا تحتوى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفـال علـى أية مادة ذات تأثير طبى علاجي. (م ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.)

٣- يجب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال التى تحتوى على أية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء تلك المواد المضافة وأنها فى الحدود المقررة. (م ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٤- تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للإستهلاك إذا أضيفت إليها أية إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها، أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة. (م ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٥- يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة فى تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية.

ويصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم المرضية المشار إليها الفقرة السابقة. (م ٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٦- لا يجوز إستيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية على أية إضافات غذائية أو إستيراد أى من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال مالم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة. (م ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٧- يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة والسكان بتداولها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان. (م ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٨- يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأى طريقة من طرق الإعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته. ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة والسكان بالإتفاق مع وزير التجارة والتموين. (م ٦٤ نم اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

٩- فى حالة مخالفة أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويصير ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة. (م ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

المبحث السادس

مدى القصور التشريعى بشأن ضرورة إجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج والذى كان منصوصاً عليه فى مشروع قانون الطفل وألغاه مجلس الشعب والمزاعم التى استند إليها لإلغائه والرد عليها ورأينا الشخصى فى الموضوع

إحتوى مشروع قانون الطفل على حكم تربوى مهم خاص بصحة الطفل فى المادة الرابعة من هذا المشروع والتى استحدثت الحكم التالى "لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بعد فحص الراغبين فيه طبياً وذلك للتحقق من خلوهم من الأمراض التى تؤثر على حياة الطفل أو صحته أو قدراته ويصدر بتحديد هذه الأمراض وإجراءات الفحص قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير العدل، ويعاقب من يخالف حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد كان معنى ذلك فى مشروع القانون أنه يمتنع بموجب النص المذكور الموافقة على توثيق عقد الزواج قبل إجراء الفحص الطبى للطرفين والهدف من ذلك هو الحفاظ على حياة الطفل وصحته وقدراته مما قد يكون هناك من أمراض لراغبى الزواج، وقد رصدت المادة المذكورة من مشروع قانون الطفل عقاباً لمن يخالف الحكم

المتقدم من الراغبين فى الزواج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

المزاعم التى قام عليها رفض وإلغاء مجلس الشعب للمادة الرابعة من مشروع قانون الطفل المتعلقة بإجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج

إستند مجلس الشعب إلى رفضه للمادة الرابعة من مشروع قانون الطفل المتعلق بإجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج إلى عدة مزاعم - سنرد عليها فيما بعد - يمكن حصرها فيما يلى:(١)

١- أن عادات ريف مصر سواء فى الوجه القبلى أو الوجه البحرى تأبى إجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج بالنسبة لبناتها.

٢- عدم وجود معامل طبية على جميع مستويات الجمهورية فى عدد غير قليل من القرى.

٣- العقوبة الواردة فى المادة الرابعة من مشروع قانون الطفل والمتمثلة فى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو

---

(١) هذا ما أعلنته الحكومة والذى تفضل شرح وجهة نظرها السيد كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى يراجع فى ذلك الفصل التشريعى السابع، دور الإنعقاد العادى الأول مضبطة الجلسة الثانية والعشرين ١٩٩٦/٢/٢٥ ص ٣٤.

بإحدى هاتين العقوبتين ستؤدى إلى كثرة الزواج العرفى تهرباً من إلتزام الفحص الطبي.

٤- إستلزام إجراء الفحص الطبى سيدفع الكثير من الراغبين فى الزواج إلى إجراء تحاليل فى معامل قطاع خاص يشوب شهاداتها الشك والريبة.

٥- أنه ليس معنى إلغاء المادة المشار إليها معارضة المجلس للكشف الطبى للراغبين عن الزواج، وإنما يبقى ذلك أمراً إختيارياً لكل أسرة بحيث لا يكون هناك أدنى إلتزام قانونى على الأسرة بإجراء هذا الفحص بل مجرد إلتزام أدبى إن شاءت أخذت به وإن لم تشأ لا تأخذ به والأمر متروك للمسئولية الإجتماعية.[(١)]

الرد على مزاعم إلغاء مجلس الشعب للمادة الرابعة من مشروع قانون الطفل المتعلقة بإجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج ورأينا الشخصى

بالرغم من أن المزاعم التى ساقها رأى مجلس الشعب لإلغاء المادة الرابعة التى كانت توجب إجراء الفحص الطبى بالنسبة للراغبين فى الزواج قبل توثيق عقد الزواج لها وجاهتها الظاهرة التى لا يمكن لأحد أن ينكرها إلا أن الرد عليها، مع ذلك، ليس بالأمر العسير بل هو سهل يسير وهاكم التفسير:

---

(١) هذا ما أعلنه الأستاذ الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب من خلال تعقيبه على رأى أحد الأعضاء يراجع مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية والعشرين ص ٣٥ دور الإنعقاد العادى الأول

١- بالنسبة إلى أن عادات ريف مصر سواء فى الوجه القبلى أو الوجه البحرى تأبى إجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج، فإن هذه العادات لا تنطبق على جميع ريف مصر، والذى يمتاز كثير منه بالوعى العلمى والتقدم الثقافى لأبنائه المتميزين، وفضلاً عن ذلك فإن كانت هناك بعض العادات لعدد غير قليل من قرى مصر برفض ذلك فهى مسئولية الدولة التى من واجبها أن تنشر الوعى الثقافى بأهمية إجراء الفحص الطبى وخطورة عدم إجرائه والذى قد يؤثر على صحة الجنين، وأن مهمة القوانين تعديل عادات المجتمع إلى الإرتقاء وبما يحقق مصالحه ومصالح أبنائه لا مجرد الإكتفاء بعادات وتقاليد قد تجافى صالح الطفل، أما مجرد التسليم بالرفض إستناداً إلى عادات ريف مصر فهى حجة واهية لا تتفق وسنه التطور الذى يقع العبء فيه على الوعى والثقافة وهى مسئولية أجهزة الدولة تجاه رعاياها.

٢- أما عن عدم وجود معامل طبية على جميع مستويات الجمهورية فى عدد غير قليل من القرى، فهذا القول يجافى مسئوليات الأجهزة المتخصصة إذ من واجب الدولة أن توفر لجميع مستويات الجمهورية معامل طبية لصالح أطفالها ولصالح الأسرة التى هى أساس المجتمع، وفضلاً عن ذلك فإن تقرير إجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج سوف يدفع أجهزة الدولة المعنية إلى إنشاء المعامل الطبية فى جميع القرى وهى الأولى بالرعاية والحماية.

٣- أما عن الإدعاء بأن العقوبة المقررة لمن لم يلتزم بإجراء الفحص الطبى سوف يدفع الشباب إلى الزواج العرفى فهو قول يجافى الواقع والحقيقة إذ إن ظاهرة الزواج العرفى ترجع أساساً إلى التفكك الأسرى وإنعدام رقابة الأسر على أولادها وبناتها ولا علاقة له بإجراء الفحص الطبى، لأن مجرد إجراء الفحص الطبى يتم بقصد التأكد فقط من خلو الشخص الراغب فى الزواج من الأمراض التى قد تؤثر على صحة الطفل أو حياته أو قدراته وهى مسائل لا علاقة لها بالزواج العرفى ولا تدفع إليه.

٤- أما عن الإدعاء بأن إجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج سوف يؤدى إلى الحصول على شهادات طبية من معامل قطاع خاص يشوبها الشك والريبة، فإنه يمكن إحكام الرقابة فى ذلك وإستلزام إجراء الفحص الطبى فى معامل تابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات وليس عن طريق معامل القطاع الخاص.

٥- أما عن الإدعاء بأن إلغاء المادة المشار إليها يعنى أن هناك إلتزاماً أدبياً على الأسرة التى لها حرية الإختيار بين إجراء الفحص الطبى من عدمه، ولا يوجد إلتزام قانونى عليها، هذا القول - الذى أعلنه رئيس مجلس الشعب أثناء وجودنا بمناقشة مشروع القانون باللجنة المشكلة لدراسته - يهدر الفكرة الأساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعية من أن الجزاء هو الذى يكفل للقاعدة القانونية إحترامها وبدونه لا تحترم القاعدة وتصبح هى والعدم سواء، ومن ثم فإن الإلتزام

الأدبى يخرج القانون من مضمونه ويبعده عن نطاقه ويفرغه من محتواه الحقيقى، وأن الإلتزام الأدبى يقرر بصدد القواعد الأخلاقية فى المجتمع المثالى الأمر الذى نرى معه ضرورة وجود الإلتزام القانونى بتقرير المادة التى ألغيت تحقيقاً لمصلحة الطفل وحمايته.

رأينا فى ضرورة قيام المشرع بتعديل قانون الطفل والنص على إستلزام إجراء الفحص الطبى قبل توثيق عقد الزواج

نحن نرى أن النص على إجراء الفحص الطبى بالنسبة للراغبين فى الزواج قبل توثيق عقد الزواج أمر لازم لحماية الطفولة والأمومة وهذا هو الأسلوب المتقدم فى العالم كله لأن هذا النص يلزم الراغبين فى الزواج بإجراء الفحص الطبى للتحقق من خلوهم من الأمراض التى تؤثر على حياة الطفل أو صحته أو قدراته ولا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص، والحكمة من ذلك تكمن فى الحد من حالات الإعاقة والتخلف التى تصيب الأطفال وتؤثر على حياتهم أو قدراتهم نتيجة لعوامل الوراثة أو إصابة أى من الوالدين أو كليهما بأمراض معدية أو وراثية ومن ثم يجب تعديل قانون الطفل وأن ينص على ضرورة إستلزام إجراء الفحص الطبى المذكور حفاظاً على صحة الطفل وهو الأولى بالرعاية والحماية حيث تكون لمصالحه الأولية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

الباب التاسع

التنظيم القانوني والتربوي لرعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

تقسيم:

أوردت المادة ٧٥ من قانون الطفل مبدأ عاماً مقتضاه أن الدولة تكفل حماية الطفل من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمه أو الأضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الإجتماعي.

وسوف نعرض في هذا الباب لستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مدى إهتمام الدولة بتأهيل الأطفال المعاقين.

الفصل الثاني: الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب تجاه الأطفال المعاقين وجزاء مخالفتها.

الفصل الثالث: الأحوال المقررة لإعاقة الطفل.

الفصل الـــرابع: الشروط والأوضاع اللازمــة للـترخيص للمنظمـات والجمعيـات غـير الحكومية بإقامة المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمـات التـأهيل للأطفال المعاقين.

الفصل الخامس: الأحكام المنظمة لمدراس وفصول التربية الخاصة.

الفصل السادس: الأحكـام والقواعـد الواجـب مراعاتهـا فـى نظـام التعليـم بمـدارس المعاقين بصرياً وسمعياً والمتخلفين عقلياً.

الفصل الأول

مدى إهتمام الدولة بتأهيل الأطفال المعاقين

أولا: ماذا نقصد بالطفل المعاق

يقصد بالطفل المعاق كل طفل أصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة الأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة، يبد أن قانون الطفل قد نص على أنه لكل طفل معاق الحق فى التمتع برعاية خاصة، كما أن له الحق فى التأهيل فماذا يعنى ذلك؟

ثانيا: حق الطفل المعاق فى التمتع برعاية خاصة

طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الطفل فإنه يكون للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة، إجتماعية وصحية ونفسية وطبية وتعليمية ومهنية تنمى إعتماده على نفسه وتيسر إندماجه ومشاركته فى المجتمع.

ثالثا: حق الطفل المعاق فى التأهيل

طبقاً للمادة ٧٧ من قانون الطفل فإنه يكون للطفل المعاق الحق فى التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضيــة دون مقابل، فــى حــدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة.

رابعاً: مجالات إهتمامات الدولة بتأهيل الأطفال المعاقين (إنشاء معاهد ومدارس لهم).

تضمنت المادة ٧٨ من قانون الطفل مجالات إهتمامات الدولة بتــأهيل الأطفال المعاقين سواء من جانب وزارة الشئون الإجتماعية أو من جانب وزارة التعليــم. حيـث تنشئ وزارة الشــئون الإجتماعيــة المعـاهد والمنشـآت اللازمــة لتوفـير خدمـات التـأهيل للأطفال المعاقين، ويجوز لها الترخيص فى إنشاء هذه المعاهد والمنشــآت وفقـاً للشـروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد جعل قانون الطفل لوزارة التعليم دوراً بارزاً كذلك فى مجال تأهيل الطفـل المعاق، إذ إنه يكون لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم وإستعداداتهم، وتحدد اللائحــة التنفيذيــة شـروط القبـول ومنـاهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها.

خامساً: إلزام المعاهد والمنشآت التابعـة لوزارة الشئون الإجتماعيـة بـأن تسلم شهادة مجانا لكل طفل معاق تم تأهيله

ألزمت المادة ٧٩ من قانون الطفل والمــادة ١٨١ مـن لائحتـه التنفيذيـة المعـاهد والمنشآت العاملة فى مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين التى أنشأتها وزارة

الشئون الإجتماعية أو المدارس أو الفصول لتعليم المعاقين التى تنشئها وزارة التعليم بأن تسلم دون مقابل أو رسوم لكل طفل معاق تم تأهيله، شهادة يبين بهـا المهنـة التـى تم تأهيله لها، واسم الجهة التى أصدرت الشهادة ورقم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية للطفـل المعـاق: الاسـم والنـوع والسـن ومحـل الإقامـة ورقـم بطاقته الشخصية إن وجدت ودرجة إلمامه بالقراءة والكتابة،وما قد يكون حصـل عليـه من مؤهلات دراسية ووصف حالة الإعاقـة بـالتفصيل وبيـان الأعمـال والوظـائف التـى يمكنه أداءها دون تعارض مع إعاقته.

سادساً: إلتزام مكاتب القوى العاملة بإلحاق الأطفال المعاقين بالأعمال التى تناسبهم

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الطفل فإن جهات التأهيل تلتزم بإخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله. وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم. ولقد وضعت المادة المشار إليها إلتزاماً مهماً على عاتق مكاتب القوى العاملة حيث تلتزم هذه الأخيرة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الإلتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم.

كما يتعين على مديرية القوى العاملة إخطار مديرية الشئون الإجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

وبموجب المادة ٨١ من قانون الطفل يصدر وزير القوى العاملة والتشغيل بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإدراى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قونوناً.

الفصل الثانى

الإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين وجزاء مخالفتها

تمهيد:

حرصاً من جانب قانون الطفل على حقوق الأطفال المعاقين. ومراعاة ظروفهم بحيث يصبحون وفقاً للتنظيم السالف مؤهلين من أجل تيسير إندماجهم ومشاركتهم فى المجتمع، وحقهم على المجتمع فى ضرورة التمتع برعاية خاصة، إجتماعية ونفسية وصحية وتعليمية ومهنية تنمى إعتمادهم على أنفسهم، فقد قرر قانون الطفل عدة إلتزامات على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين، مما يتعين علينا أن نعرض لماهية هذه الإلتزامات وجزاء مخالفتها فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: الإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين

المبحث الثانى: الجزاء المقرر لصاحب العمل لمخالفته أحد الإلتزامات السابقة.

المبحث الأول

الإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين

وضع قانون الطفل عدة إلتزامات أساسية على عاتق صاحب العمل تجاه الأطفال المعاقين، ويمكن إجمال هذه الإلتزامات فى ثلاثة إلتزامات على النحو التالى:

الإلتزام الأول: إلتزام صاحب العمل الذى يستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر بتشغيل ٢٪ كحد أدنى من بين نسبة ٥٪ المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين

بمقتضى المادة ٨٢ من قانون الطفل يلتزم صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر ـ سواء كانوا يعملون فى مكان واحد أو عدة أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة ـ بإستخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى ٢٪ من بين نسبة الـ ٥٪ المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة بإستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، وممن سبق قيدهم بهذه المكاتب، والحكمة من ذلك

هى تخفيف العبء على مكاتب القوى العاملة من ناحية ومراعاة لصالح الأطفال المعاقين وتيسيراً عليهم من ناحية أخرى وعدم التقيد بالترشيح إذ ربما لا تستوفى هذه النسبة وقت الترشيح، وطالما كان هؤلاء الأطفال ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب من قبل، وأخيراً إعطاء الفرصة لصاحب العمل فى إختيار عماله من الأطفال المعاقين سواء عن طريق الترشيح أو عن غير طريق الترشيح من جانب مكاتب القوى العاملة بشرط جوهرى هو أن يكون هؤلاء الأطفال المعاقين ممن سبق قيدهم بهذه المكتب.

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم إستخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

الإلتزام الثانى: إلتزام صاحب العمل بإمساك سجل خاص لقيد أسماء الأطفال المعاقين العاملين لديه

بمقتضى المادة ٨٣ من قانون الطفل والمادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يلتزم صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر، سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة - فضلاً عن إلتزامه السابق بيانه - يلتزم كذلك بإمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل. ويجب

تقديم هذا السجل إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا ذلك.

الإلتزام الثالث: **على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة إخطار مكتب القوى العاملة المختص شهرياً بنموذج يتضمن البيانات التالية:**

١- عدد العاملين الإجمالى بالمنشأة.

٢- عدد الوظائف التى يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشأة.

٣- إسم الطفل المعاق والعامل بالمنشأة وبياناته الشخصية (السن والنوع ومحل الإقامة) وتاريخ حصوله على شهادة التأهيل والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهرى. (م ٢/١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

المبحث الثانى

الجزاء المقرر لصاحب العمل لمخالفته
أحد الإلتزامات السابقة

الجزاء الجنائى: الحبس والغرامة

نصت المادة ٨٤ من قانون الطفل على نوعين من الجزاء إذا قام صاحب العمل الذى يستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر بمخالفة أحد الإلتزامات السابقة، أى مخالفته لإلتزامه بإستخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى ٢٪ من بين نسبة الـ ٥٪ المنصوص عليها فى القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين أو مخالفته بإمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه، أو مخالفته لعدم قيامه بالإخطار الشهرى لمكتب القوى العاملة المختص بالنموذج السابق ذكره. ففى هذه الحالات يوقع جزاء جنائى عليه، إذ يعاقب كل صاحب عمل خالف أحكامها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه وهى عقوبة ضئيلة للغاية لاتحقق الغرض من تقريرها,وهى تختلف عن العقوبة التى كانت مقررة أصلاً بمشروع القانون إذ كانت العقوبة حبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الغرامة وبالتالى فنحن نرى أنه كان من الأوفق على المشرع أن يبقى على النص كما هو فى المشروع إذ إن عقوبة الحبس تهدف إلى مزيد من إحكام الرقابة على أصحاب الأعمال لحماية ورعاية الأطفال المعاقين وبالتالى فإن المادة ٨٤ من قانون

الطفل غير موفقة لأنها خففت العقاب بما لا يكفل للطفل المعاق الإلتزام بتشغيله. وذلك على خلاف ما جاء بالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ والتي كانت تعاقب صاحب العمل بغرامة لاتجاوز مائة جنيه والحبس مدة لاتجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة مخالفته أحد الإلتزامات السابقة.

الجزاء المدنى

وفضلاً عن الجزاء الجنائى المذكور قررت المادة ٨٤ من قانون الطفل بأنه فضلا عن الجزاء المتقدم يجوز الحكم على صاحب العمل بإلزامه بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذى أمتنع عن استخدامه، مبلغا يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له، وذلك إعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لاتجاوز سنة. ويزول هذا الإلتزام إذا إلتحق الأخير بعمل مناسب، وعلى ذلك فدفع المبلغ المشار إليه شهريا من جانب صاحب العمل ينتهى بأحد أمرين إما بإنتهاء سنة على تقريره أو إذا ألتحق الطفل المعاق بعمل مناسب أيهما أقرب.

صندوق خاص لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الإعتبارية

أوجبت المادة ٨٥ من قانون الطفل بإنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الإعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته قرار

من رئيس الجمهورية، وتكون ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب.

وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم - طبقاً للمادة ٨٦ من قانون الطفل الأجهزة التعويضية، والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لإستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

الفصل الثالث

الأحوال المقررة لإعادة الطفل

ذكرنا أنه يقصد بالطفل المعاق كل طف غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة لأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه. أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى (م ١٥٧ من اللائحة التنفيذية)

- ويعد طفلاً معاقاً

١- المعاقون بصريا وهم فئتان

أ ـ **المكفوفون**، وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لاتعتمد على إستخدام البصر. ولا يستطيعون التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة.

ب ـ **ضعاف البصر**، وهم الأطفال الذين لايمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية. ولكن يمكنهم ذلك أساليب خاصة تساعدهم فى إستخدام البصر.

٢- المعاقون سمعيا وهم فئتان

أ ـ **الصم**: ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الإستيعاب دون مخاطبة كلامية.

ب ـ **ضعاف السمع**: وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات. ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي.

٣- **البكم**: وهم الأطفال غير القادرين على النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصم.

٤- **المصابون بعيوب في الكلام**: ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لاترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب في الجهاز الكلامي أو أمراض نفسية أو غيرها.

٥- **المتخلفون عقليا**: وهم الأطفال ذووا المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون في القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥)، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة.

٦- **المعاقون جسمانيا أو صحيا**: وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسمانى أو صحى بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة.

الفصل الرابع

الشروط والأوضاع اللازمة لقيام وزارة الشئون الإجتماعية بالترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية فى إقامة المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين

طبقاً للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تنشئ وزارة الشئون الإجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومة فى إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

١- أن يكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون.

٢- أن تكون من الجهات العاملة فى مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين.

٣- أن يتولى تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذوو المؤهلات العليا المتخصصون فى النواحى الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، ويفضل من له خبرة سابقة فى هذا المجال.

٤- أن يكون لديها من الموارد مـا يكفـل حسـن أد ء خدمـات التـأهيل وإسـتمراريتها وتخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكـام المـادة السـابقة لإشـراف وتقويم مديريات الشئون الإجتماعية المختصة. ويجوز للمديريـــة إلغـاء الـترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمـــة أو الجمعيـة التـى يثبـت عـدم قدرتهـا علـى الوفـاء بمهامها المرخص بها. (م ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

الفصل الخامس

الأحكام المنظمة لمدارس وفصول التربية الخاصة

ونعرض للأحكام المنظمة لمدراس فصول التربية الخاصة فى النقاط التالية

اولاً: إنشاء وزارة التربية والتعليم ومدراس أو فصول لتعليم الاطفال المعاقين (مدارس وفصول التربية الخاصة) والهدف من إنشائها

لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم وإستعداداتهم، تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة. (م. ١٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ويهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والإجتماعية المناسبة لهم، لإتاحة فرص الإتصال بينهم وبين المجتمع، وتوفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى. (م ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

وتتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها. (م ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل).

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها لإلتحاق الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة

يمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلى:

١- يتقدم ولى الأمر بطلب الإلتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب فى إلحاق المعاق بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على إستمارة الإلتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها إسم الطفل، وتاريخ الميلاد، والصف الدراسى المراد إلحاقه به. ومحل الميلاد، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والبطاقة الصحية الخاصة به (م ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٢- وتقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للإلتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية وإختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقيق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة بالملف الخاص بكل طفل.

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الإخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها إخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة.

ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالتهم. على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف. (م ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٣- ويقبل الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائى بالصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين. (م ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٤- ويقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الإختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الإختبارات بملف التلميذ (م ١٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٥- تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى، والأخصائى النفسى، وأخصائى الإجتماعى، وممثل لهيئة التدريس،

وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه، وتقوم هـذه اللجنة بدراسة كل حالة على حده فى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة (م ١٦٨ نم اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٦- يجوز فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة. (م ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٧- يعاد إجراء جميع الفحوص والإختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة. (م ١٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ثالثا: الحالات التى يجوز فيها إستبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة (مدارس وفصول المعاقين)

يجوز إستبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة فى الحالات الآتية:

١- إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسى كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها.

٢- إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أو عدم الإستقرار الإنفعالى بما يؤدى إلى إيذاء نفسه أو غيره.

٣- إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد فى معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية.

٤- إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون إستمراره بالمدرسة.

٥- إذا أستنفد التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سنة ٢١ سنة.

ويصدر قرار الإستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على إقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة.

رابعا: نظم الدراسة والقبول بمدارس وفصول التربية الخاصة على إختلاف أنواعها:

تسرى فى شأن شروط قبول الأطفال المعاقين بمدارس التربية الخاصة وفصولها، ومدارس النور للمكفوفين، ومدارس وفصول ضعاف البصر، ومدارس الصم

وضعاف السمع، ومدارس وفصول التربية الفكرية في كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بهم. القرارات واللوائح النافذة وكذا التي يصدرها وزير التربية والتعليم.

وتبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على إختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفي المواعيد التي تحددها المحافظات (م ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ويسترشد في شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة في مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام مع مراعاة الأحكام التالية. (م ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ويطبق في مدارس التربية الخاصة النظام الداخلي كلما توافرات الإمكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجي فلا يعمل فيها بنظام الفترتين.

يسير النظام الدراسي في مدارس التربية الخاصة التي بها قسم داخلي على أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب). (م ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

الفصل السادس

الأحكام والقواعد الواجب مراعاتها فى نظام التعليم بمدارس المعاقين بصرياً وسمعياً والمتخلفين عقلياً

ونعرض لهذه القواعد فيما يلى:

أولاً: الأحكام والقواعد الواجب مراعاتها فى نظام التعليم بمدارس المعاقين بصريا (المكفوفين - ضعاف البصر)

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين بصرياً وفقاً للأحكام الآتية:

١- بالنسبة للمكفوفين:

أ - الحلقة الإبتدائية من التعليم الأساسى ومدة الدراسة بها خمس سنوات.

ب - الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى للمكفوفين.

جـ ـ المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هـذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين (أدبى).

٢- بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتى التعليم الأساسى والثانوى

مدة الدراسة هى نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم العام.

ثانيا: الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها فى نظام التعليم بمدارس المعاقين سمعيا

طبقاً للمـادة ١٧٧ مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانون الطفـل يكـون نظـام التعليـم بمدارس المعاقين سمعياً وفقاً للأحكام الآتية:

أ ـ الحلقة الإبتدائية من التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع ومدة الدراسـة بهـا (٥) سنوات.

ب ـ الحلقة الإعدادية المهنية للصـم وضعـاف السـمع ومـدة الدراسـة بهـا (٣) سـنوات ويعطى الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعداديـة المهنيـة للصم وضعاف السمع وهى معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسى.

جـ ـ المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع مدة الدراسة بها (٣) سـنوات ويمنـح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظـام السنوات الثلاث والتى تعادل شهادة دبلوم الثانوى الفنى نظام السنوات الثلاث.

ثالثا: الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها فى نظام المتخلفين عقليا (التربية الفكرية)

طبقاً للمادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يكون نظام التعليم للمتحلفين عقلياً (التربية الفكرية) وفقاً للأحكام الآتية:

أ - **فترة تهيئة،** ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية.

ب - **الحلقة الإبتدائية،** ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة.

جـ - **الإعدادية المهنية،** مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن التدريبات المهنية ويمنح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى لمدارس التربية الفكرية.

وتسرى أحكام اللوائح والقرارات النافذة فى شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول، وخطط ومناهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها، فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة. (م ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ولوزير التربية والتعليم الحق فى تعديل تلك القرارات الوزارية تبعاً لما تقضيه الظروف.

وتنتهى السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الإمتحانات سواء فى الشهادات العامة للتربية الخاصة أو إمتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الإمتحانات بالمواعيد التى تحدد لمدارس التعليم العام.

وتحدد الإدارة العامة للإمتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة بالإشتراك مع الإدارة العامة للتربية الخاصة.

وتحدد الإدارة العامة للتربية الخاصة مواعيد إمتحانات النقل فى مدارس التربية الخاصة بالإشتراك مع المديريات والإدارات التعليمية. (م ١٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

رأينا فى مدى الحماية والرعاية المقررة للأطفال المعاقين ذهنيا

ومن حيث أن الأطفال المعاقين ذهنياً يعانون من قصور فى الأداء العقلى عن المتوسط العام بفروق واضحة فضلاً عن عدم التكيف الإجتماعى للأطفال المعاقين ذهنياً، فإن التخلف العقلى ـ والحال كذلك – حالة لايرجى الشفاء منها ومن ثم فإن الطفل المعاق ذهنياً ليست لدية أدنى مقدرة على التطور إلى مرحلة النضج والرشد والنتيجة المترتبة على ذلك أن الطفل المعاق ذهنياً حينما يكبر سيظل عمره العقلى أقل من العمر الزمنى دون الثامنة عشر سنة بكثير وبالتالى فإنه الفرد المعاق ذهنياً ببلوغه الثامنة عشرة زمنياً سيفقد مظلة الحماية والرعاية التى قررها قانون الطفل المصرى للأطفال المعاقين ذهنياً لأنه تخطى سن الطفولة رغم أنه فى الأصل سيظل طفلاً وليداً فى سنيه

الأولى مهما كبر فهو الطفل فى جسم بالغ سواء كان ولداً أو بنتاً وما نقوله بالنسبة لإنتقادنا لقانون الطفل المصرى يمكن أن يقال كذلك بالنسبة للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى أغفلت هذه النقطة الجوهرية الإنسانية. وبالبناء على كل ما تقدم فإننا نرى إنه ينبغى تعديل النص التشريعى الوارد فى قانون الطفل المتعلق بالأطفال المعاقين ذهنياً على نحو يسمح بتمتع هؤلاء الأطفال بمظلة الحماية والرعاية المقررة لحقوقه وذلك مدى الحياة دون التقيد بسن الطفولة ولاسيما فى مجال الحماية الإجتماعية والتأمين الصحى والعمل على تنمية قدراتهم والسعى نحو تدعيم أسرهم بشكل يحقق لهم أنواع الحماية والمصالح كافة.

الباب العاشر

التنظيم القانونى والتربوى للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل

تمهيد

الواقع أن المشرع قد منح الطفل رعاية ثقافية فى إطار حرية التعبير وفى شتى مجالات الثقافة من أدب وفنون ومعارف علمية إنبثاقاً من إيمان المشرع بأن الرعاية الثقافية للطفل هى التى تجسد فيه قيمة العقل وتنمى لديه روح الإبداع والإبتكار وتكسبه معانى جليلة رفيعة سامية ونظراً لخطورة المادة الثقافية التى تقدم للطفل وتأثيرها على سلوكه العام بات من الضرورى أن نعرض للرعاية الثقافية للطفل.

وسوف نعرض للرعاية الثقافية المقررة للطفل فى الفصول الخمسة الآتية:

الفصل الأول: وسائل إهتمام الدولة بالرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل.

الفصل الثانى: القواعد والإجراءات المنظمة للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل.

الفصل الثالث: مكتبات الأطفال والأحكام المنظمة لها.

الفصل الرابع: نوادى ثقافة الطفل والقواعد المنظمة لها.

الفصل الخامس: الأعمال الفنية (أشرطة سينمائية - مسرحيات - عروض - أغاني أشرطه صوتيه ومرئية) المحظور عرضها من دور السينما وما **يماثلها من أماكن عامة على الأطفال.**

الفصل الأول

وسائل إهتمام الدولة بالرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل

سوف نرى فى هذا الفصل العديد من الموضوعات المهمة للرعاية الثقافية للطفل فى إطار حرية التعبير وذلك على النحو التالى:

أولاً: إهتمام الدولة بإشباع حاجات الطفل الثقافية

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالات من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون الطفل.

ثانيا: إنشاء مكتبات ونوادى ثقافة الطفل

طبقاً للماد ٨٨ من قانون الطفل فإنه يتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية والأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادى ثقافة الطفل، ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادى وتنظيم العمل بها على النحو الذى سوف نراه الآن.

ثالثاً: حظر التعبير فى وسائل الإعلام عن قضايا الطفل بما يخالف قيم المجتمع

أوردت المادة ٨٩ من قانون الطفل حكماً تربوياً مهماً بمقتضاه يحظر نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو أن يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف.

وحقيقة الأمر أن الحظر المشار إليه جاء بعد أن تفشت فى المجتمع ظاهره التعبير عن قضايا الطفل ومشاكله بطريقة تتعارض مع تقاليد المجتمع وقيمه وأخلاقياته السامية، بل أنها كانت توقظ فيه تيارات الإنتقام والعنف والإنحراف، سواء كانت فى بعض المجلات أو بعض الأفلام السينمائية الأجنبية التى يتم تشغيلها بدور العرض المصرى، مما يؤثر على مستقبل الطفل بشحنه بمقومات فاسدة وتجعله غير قادر على العطاء والطموح، ومن ثم أحسن قانون الطفل بإحكام الرقابة على كافة وسائل الإعلام المختلفة عند تعرضها لمشاكل الطفل بما يوائم تقاليد المجتمع المصرى والحفاظ على قيمه الأصيلة.

جزاء مخالفة الحظر المذكور

ونظراً لكفالة إحترام حظر التعبير فى وسائل الإعلام المختلفة عن قضايا الطفل بما يخالف قيم المجتمع وتقاليده، فقد أوردت المادة ٨٩ من قانون الطفل فى فقرتها الثانية جزاء جنائيا فى حاله مخالفة الحظر المشار إليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه

ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة. وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر.

ونحن نرى ضآلة العقوبة المقررة بالمادة المشار إليها إذ إن الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لا تتناسب مع طبيعة الفعل المخالف، نظراً لخطورة الآثار السيئة والضارة لتعليم الأطفال من خلال المطبوعات أو المصنفات الفنية المرئية أو المسموعة بالسلوك غير الصالح والمتعارض مع القيم الأصيلة. بل وتعليمهم الإنحراف الذى قد يؤدى إلى إحترافهم الجريمة والرذيلة أو تنبيههم إلى الأساليب غير الأخلاقية لغرائزه الدنيا، ومن ثم كان ينبغى على المشرع أن يراعى هذه الآثار الضارة، وبالتالى نرى تشديد العقاب بهذا الخصوص وزيادة الغرامة بحيث نقترح بأن لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ويلزم فضلاً عما تقدم أن يضاف إلى هذا الجزاء بالمادة المشار إليها، حكماً يقضى بإغلاق الجهة التى صدر منها الفعل المخالف كدور السينما أو منع صدور المجلة لمدة شهر مثلاً على أن يقع هذا الجزاء بقوة القانون دون الحاجة لأى إجراء آخر. وهذا الإتجاه الذى نراه يتناسب مع أهداف وغايات السياسة العقابية، إذ إن النظر فى تقدير الجزاء ينبغى أن يكون من خلال مدى ما يرتبه الفعل المخالف من أضرار. خاصة إذا كانت الأضرار إجتماعية تمس براءة الطفولة والخوض بها إلى براثن الإنحراف والرذيلة.

رابعاً: حظر السماح بدخول الأطفال لدور السينما إذا كان العرض محظوراً عليهم، وجزاء مخالفته

نظراً للدور الخطير الذى تلعبه السينما فى نفوس الأطفال فقد نظر قانون الطفل إليها على أنها آداة تثقيف وتهذيب وليست مجرد آداة تسلية وسد فراغ، لذلك فبمقتضى المادة ٩٠ من قانون الطفل يكون حظر ما يعرض على الأطفال فى دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الإختصاص.

كما يحظر إصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات المذكورة.

ويتعرض المخالف للحظر المشار إليه لجزاء جنائى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من قانون الطفل بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل وذلك مع الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر.

خامساً: ضرورة الإعلان بما يفيد حظر العرض على الاطفال وجزاء مخالفته:

ويتعين ـ طبقاً للمادة ٩١ من قانون الطفل ـ على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال. ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وباللغة العربية.

وطبقاً للمادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فإنه عند عرض أى مصنف محظور عل الأطفال مشاهدته أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر وعلى مستغلى هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها، التحقق من تنفيذ الحظر، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور فلا يجوز السماح بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على إنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض بتقديم بطاقته مثلاً.

ويتعرض من يخالف الحكم المتقدم ـ أى عدم قيامه بالإعلان بما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال بالطريقة السالف بيانها ـ لعقوبة جنائية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون الطفل بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

وبذلك يكون قانون الطفل قد شدد العقاب ورفع الغرامة عما كان مقرراً فى القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ بمنع الأحداث من دخول دور السينما إذ كانت خمسة جنيهات فى الحالة الأولى ومائه قرش فى الحالة الثانية. وتم رفعها إلى خمسين جنيهاً لكل طفل فى حاله المخالفة. أما عن ضرورة الإعلان بما يفيد حظر مشاهدة هذا العرض على الأطفال فلم يكن ذلك القانون يقرر له عقاباً ومن ثم جاء نص المادة ٩٢ من قانون الطفل بتقرير غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه عند المخالفة أمراً موفقاً للغاية لمزيد من الفعالية حول إحكام الرقابة على دور السينما المخالفة للقانون.

هذا ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية فيما يقع بالمخالفة للأحكام المقررة للرعاية الثقافية للطفل (للمادة ٩٣ من قانون الطفل)

الفصل الثانى

القواعد والإجراءات المنظمة للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل

سوف نعرض للعديد من القواعد والإجراءات المنظمة للرعاية الثقافية المقررة لحقوق الطفل طبقاً لما وضعته اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنه ١٩٩٧ على النحو التالى:

أولاً: الفروع التى تتشكل منها ثقافة الطفل:

طبقاً للمادة ١٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تتكون المادة التى تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها:

١- الأدب:

ويتكون من القصة القصيرة والطويلة، والشعر الحديث منه والقديم، التقليدى والشعبى والزجل، والمقالات، والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال.

٢- الفنون:

ويتكون من: (الرسم ـ النحت ـ الموسيقى العالمية والمحلية ـ **الأغانى** ـ الأناشيد ـ الأوبرا ـ الباليه ـ عروض الفلولكلور ـ السينما ـ المسرح ـ التليفزيون والإذاعة ـ مسرح العرائس)

٢- المعارف العلمية:

وتتكون من: (الموسوعات العلمية ـ الكتب فى مختلف فروع المعرفة ـ الكمبيوتر ـ الندوات العلمية ـ المحاضرات ـ أفلام السينما والفيديو العلمية).

ثانيا: المعانى التى يجب مراعاتها عند وضع إختيار مادة ثقافية تقدم للطفل

طبقاً للمادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يجب على كل من يوضع فى موضع إختيار لمادة ثقافية تقدم الطفل، أن يختار المادة التى تزكى قيمة عليا من قيم المجتمع، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه فى نفس الطفل تبلور إحساساً وشعوراً رفيعاً لمعنى من المعانى السامية، وأخص هذه المعانى ما يلى:

١- المعانى التى تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع.

٢- المعانى التى تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة.

٣- المعانى التى تشرح القيم الإنسانية الرفيعة فى المساواة بين الناس كافة، وإحترام الآخرين، وجوداً ورأياً وحرية.

٤- المعانى التى تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة.

٥- المعانى التى تبلور عظمة البحث العلمى، أهمية التفانى فيه، والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها، وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم.

٦- المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاء الإنتماء والولاء لمصر.

الفصل الثالث

مكتبات الأطفال والأحكام المنظمة لها

أولاً: إلتزام كل محافظ بإنشاء مكتبة للطفل في كل قرية أوحي على مستوى المحافظة:

وسوف نعرض في هذا الفصل للعديد من الأحكام المنظمة لمكتبات الأطفال على النحو التالي:

طبقاً للمادة ١٨٥ يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل في كل قرية أو حي على مستوى المحافظة يراعي في وضعها دور النشاط الأهلي، ويتبع في تنفيذها ما يلي:

١- يقوم كل رئيس حي قرية بتوفير المكان الذى يصلح لإستخدامه كمكتبة للطفل ويوافي المحافظة ببيانات كاملة عنه.

٢- تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لإستخدامها كمكتبة الطفل.

٣- تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه لإستخدامه كمكتبة للطفل، ويجوز أن تعتمد الخطة في تنفيذ البندين الأول والثالث على النشاط الأهلي، ويجب أن تستكمل

كل محافظة إنشاء المكتبات فى جميع القرى والأحياء التابعة لها فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة التى صدرت فى ١٩٩٧/١١/١٤.

ثانياً: الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى مكتبة الطفل:

طبقاً للمادة ١٨٦ يجب أن تتوافر فى مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية:

١- أن تكون فى موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.

٢- أن تكون مساحتها تسمح بإستيعاب عدد مناسب من الأطفال فى يسر. ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعداد السكانى للحى أو القرية.

٣- يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء فى إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التى تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة.

٤- يضع أمين المكتبة نظاماً لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوماً قدوة فى النظافة لدى الأطفال المترددين عليها. ويكون مسئولاً عن إستمرار تنفيذه.

ثالثاً: القواعد التى يتعين مراعاتها فى الكتب والمطبوعات المزودة بمكتبات الأطفال:

١- لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال فى القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة. (المادة ١٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

وفى أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئة أو أفراد. فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة. ومن ثم فموافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة شرط جوهرى ولازم لقبول أى تبرع بكتب أو مطبوعات سواء من هيئات أو أفراد حتى يمكن إحكام الرقابة على المادة التى تتشكل منها هذه الكتب وهل توافق أحكام قانون الطفل من عدمه.

٢ ـ لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة والسابق بيانها كالمعانى التى تتعلق بالإبداع والحق والعدل والشجاعة والمساواة والإنتماء الوطنى وعظمة البحث العلمى. (المادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

رابعا: الكتب والمطبوعات المحظور تواجدها بمكتبات الاطفال:

الأصل أنه يحظر طرح أن كتب للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة عليا من قيم المجتمع وتبعث فى نفس الطفل إحساساً وشعوراً رفيعاً لمعنى من المعانى السامية كالحق والعدل والمساواة والصدق والطهارة والإخلاص والتسامح وإستثناء من هذا الأصل – طبقاً للمادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل – وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لأى سبب من الأسباب، ولو لغير طرحها للقراءة أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الإنحراف، كأن تجعل من موضوعاتها:

١- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الإنحراف أو الشذوذ الجنسى، حتى يمكن الحفاظ على روح الخلق والفضلية لدى الأطفال.

٢- تمجيد أصحاب الشهرة فى عـالم الجريمـة. حتـى لا ندفـع الطفـل إلى إرتكـاب الجريمة من أجل تحقيق حلمه بالشهرة.

٣- تحقير المخـالفين لأغلبيـة الأطفـال فـى الجنـس أو اللغـة أو اللـون أو الديانـة أو الجنسية، حتى نعود الطفل على إحترام الأقليات.

٤- تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئه أو مذهب أو طائفة بعينها، حتى يمكن تربية الطفل فى رحاب الفكر الحر وإحـترام رأى الآخريـن وتعليمـه منـذ الصغـر علـى أواصر الديمقراطية.

٥- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفـاء أوصـاف عليهمـا تجعلهمـا محببـين لنفـوس الأطفـال، حتـى لا يلجـأ الأطفـال إلى التقليـد والمحاكـاة لأى صـور للعنـف أو الإرهاب.

٦- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة علـى قيـم الحـق والأمانـة والنزاهة والرحمة والوفاء، حتـى لايكـون الطفـل جشـعاً للمـال وحتـى لا نجعلـه يستخدم القوة فى الشر والأذى.

ويتعين مراعاة كل ما سبق من قواعد فـى المكتبـات حتـى ولـو كـانت منشـأة بنادى ثقافة الطفل ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المـادة، ومن ثم فمراقبة تنفيذ الأعمال المحظورة السابقة يقع على عاتق أمين مكتبة الطفل.

الفصل الرابع

نوادى ثقافة الطفل والقواعد المنظمة لها

سوف نعرض فى هذا الفصل للعديد من القواعد المنظمة لنوادى ثقافة الطفل على النحو التالى :

أولاً نادى ثقافة الطفل

يكون نادى ثقافة الطفل تجمعاً لإشعاع مجموعة من العلوم والثقافة والفنون تؤدى دوراً متكاملاً فى إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية، فى توازن بين البحث والترفيه والتسلية. (م ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

ثانيا: مما يتكون نادى ثقافة الطفل

يتكون نادى ثقافة الطفل من مكتبة ودار السينما ومسرح على الأقل، ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما فى بعض الأوقات ومسرح فى أوقات أخرى وفقاً لما يوجبه الإستخدام الأمثل لها فى خدمة الهدفين.

كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة فى أغراض أخرى مشابهة، كصالة للمحاضرات والندوات.

وتعمل إدارة كل ناد على أن يتوافر فيه إلى جـانب ما تقدم، مكـان لتجميـع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والإجتماعية. (م ١٩٠ من اللائحة التنفيذية لقـانون الطفل)

ثالثاً: الأحكام المنظمة لنوادى ثقافة الطفل ودور وزارة الثقافـة فـى هـذا المجال

١- يجب أن يراعى فى إنشاء نوادى ثقافة الطفل، وحدة مكونات النـادى فـى نظـر رواده من الأطفال، وعلى النحو الذى يؤكـد لديهـم الإرتبـاط الكـامل بـين العلـوم والفنون والثقافة. (م ١٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٢- وتضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظين خطة تستهدف إنشاء نوادٍ لثقافة الطفـل فى كل مدينـة أو مركـز أو حـى ويجـوز أن يسـتعان فـى تنفيذهـا بـالجهود الأهليـة للمواطنين أو المنظمات غير الحكومية. (م ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٣- فى الأحوال التى يتوافر فيها المكان المناسب، يجوز أن يتمد نشـاط نـادى ثقافـة الطفل إلى الأنشطة الرياضية، ويتحقق ذلك بالتنسـيق بـين أجهـزة وزارة الثقافـة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة. (م ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٤- تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادى ثقافة الطفل، بحيث تتسـع هذه العضوية لأكبر عدد ممكـن مـن الأطفـال، دون أن تبلـغ الحـد الـذى يضيـع الأهداف العليا من إنشائها.

وتضع إدارة كل ناد الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادى. وتصبح هذه الشروط نافذة بإعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها. (م ١٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٥- يكون لكل نادٍ لثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك وعدد كاف من العاملين يصدر بتعيينهم أو ندبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص (م ١٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

٦- تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة. تكون هى جهة الإختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ولايجوز عرض أى عمل من الأعمال الفنية المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه.

ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية، يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض عل الأطفال. أو المرحلة العمرية التى يقبل العرض بعد إجتيازها.

ويصدر رأى ممثل الإدارة كتابة، ويجب أن يشار إليه فى مقدمة المصنف وفى كل إعلان عنه. (م ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

الفصل الخامس

الأعمال الفنية (الأشرطة السينمائية والمسرحيات والعروض والأغانى والأشرطة الصوتية والمرئية) المحظور عرضها من دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة على الأطفال

إنتهينا إلى أن المشرع قد أوجب بمقتضى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزارة رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ أن تتكون المادة التى تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها الأدب والفنون والمعارف العلمية، كما أوجب المشرع على كل من يوضع فى موضع إختيار لمادة ثقافية تقدم للطفل أن يختار المادة التى تزكى قيمة عليا من قيم المجتمع، وهى تكون كذلك إذا كانت تبعث فى نفسه شعوراً رفيع المستوى لمعنى من المعانى السامية، كذلك التى تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة والإبداع والعقل والمساواة والصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة والبحث العلمى والإنتماء الوطنى ومن ثم فإنه يتعين مراعاة الأحكام السابقة فيما يقدم إلى الأطفال من مواد علمية أو ثقافية أو فنية فى نوادى ثقافة الطفل.

أما عن الأعمال الفنية المحظورة عرضها من دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة على الأطفال سواء تمثلت فى أشرطه سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغانى

أو أشرطة صوتية أو مرئية فتتم وفقا للقواعد الآتية التى ينبغى مراعاة عدم إتيانها على النحو التالى:

١- وبمقتضى المادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فإنه يحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغانى أو أشرطه صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوى بشكل صريح أو ضمنى على ما يخالف المعانى سابقة البيان والتى يجب مراعاتها عند وضع إختيار مادة ثقافية تقدم للطفل وهى المعانى التى تزكى فى نفس الطفل قيمة عليا من قيم المجتمع التى تبعث فى نفس الطفل شعوراً رفعياً لمعنى من المعانى السامية مثل الحق والعدل والشجاعة والمساواة والصدق والإخلاص والمحبة والتسامح والإنتماء والوطنى إلخ......

٢- كما يحظر على دور السينما أو ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أعمال فنية (أشرطه سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغانى أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات) تستهدف إثارة أى أمر من الأمور التى من شأنها أن تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الإنحراف مثل الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الإنحراف أو الشذوذ الجنسى أو تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة أو تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال سواء فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية أو تمجيد التعصب لرأى معين أو طائفة بعينها أو تمجيد العنف أو

الجريمة أو إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف معينة كالمال أو القوة على قيم الحق والنزاهة والأمانة.

٣- كما يحظر على دور السينما أو ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أعمال فنية مما ذكر تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين بإعتبارها من الحقائق.

الباب الحادى عشر

التنظيم القانونى والتربوى لرعاية وحماية الطفل من صور إنحراف وإجرام اسرته فى ضوء التشريع العقابى المصرى والتشريعات العقابية الأجنبية (الفرنسى والإيطالى)

تمهيد وتقسيم

رأينا - فيما سبق - الدور المهم المعقود للأسرة وإتباعها الأسلوب الأمثل لتنشئة الطفل، والإسهام فى تكوين نمط سلوكه من خلال التعامل مع الوالدين، ولإشباع حاجات الطفل من النواحى النفسية والإجتماعية، ومن ثم فإن إستقرار الأسرة وإصلاح شأنها والتفاهم الواضح فيما بينها يبدو أمراً لازماً لخلق المناخ المناسب لإعداد الشخصية المتكاملة للطفل

ومن الناحية العملية. فهناك بعض الحالات تكون فيها الأسرة مفككة، ولا يسودها الإحترام الواجب الذى يتفق وواجبات الزوجية. وذلك لعدة أسباب لا يمكن حصرها، فقد يسئ رب الأسرة إستعمال سلطته فى تأديب وتهذيب طفله، وقد يكون جامداً مجرداً من الحنان والعطف. قاسى القلب، غليظ المعاملة. ويميل إلى تعذيب

صفله . وقد يبلغ به حد الإستهتار إلى هجران الأسرة وتركها دون رعاية فريسة للأهواء. وقد يكون الولى على الطفل غير جدير بهذه الولاية نتيجة سوء معاملته أو أن يكون فاسد الخلق، سئ السيرة. وقد يكون الأب قد سلك طريق الإجرام، سواء كان مجرماً بالطبيعة أو مجرماً بالصدفة. ففى مثل هذه الحالات وغيرها - مما نراه منشوراً بالصحف من إنحرافات بعض أرباب الأسر - تبدو الحاجة ماسة لوضع عدة ضوابط تقنينية ومبادئ تشريعية تحمى وترعى هؤلاء الأطفال من الدخول فى براثن الإنحراف الناتج عن إعوجاج سلوك آبائهم وهم أقرب ما يكونون إليهم!

وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا فى الباب الحادى عشر إلى أربعة فصول أساسية على النحو التالى:

الفصل الأول: التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل عند تخلى الوالدين عنه أو تعريضه للخطر.

الفصل الثانى: التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل فى حالة إجرام رب الأسرة.

الفصل الثالث: التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل فى حالة هجران رب الأسرة لمنزل الزوجية أو إخلاله بإلتزامات السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

الفصل الرابع: التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل عند إساءة إستعمال سلطة التأديب فى إطار الحقوق التربوية للطفل.

الفصل الأول

التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل عند تخلى الوالدين عنه أو تعريضه للخطر

قد يلجأ رب الأسرة أو الولى ممن له حق ولاية الصغير، إلى تخليه عن طفله، وقد يصل الأمر إلى حد تعريض الطفل للخطر، سواء كان ذلك فى مكان خال أو معمور بالناس، وقد يترتب نتيجة تعريضه للخطر إنفصال عضو من أعضاء جسمه أو فقد منفعته أو موته، وفى مثل هذه الحالات التى تعتبر صوراً للإنحراف من جانب الأسرة نريد أن نتعرف على أنواع الحماية والرعاية التى قررها القانون فى هذا الصدد، سواء فى التشريع المصرى أو التشريع الإيطالى أو التشريع الفرنسى.

ففى التشريع المصرى تقضى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات بأن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

كما أنه وفقاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات المصرى فإنه إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى – كالمبين فى المادة السابقة – إنفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً، فإن

تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

كما أنه طبقاً للمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات المصرى فإن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

ويستفاد من النصوص الثلاثة السالفة لقانون العقوبات المصرى أن المشرع لم يتضمن صوراً محددة للخطر، بيد أنه قد افترض بأنه بمجرد ترك الطفل فى مكان خال من الناس أو معمور بهم تكون الجريمة قد تحققت.

كما يستفاد كذلك أن المشرع لم يستلزم صفة محددة فى الجانى الذى يعرض الطفل للخطر - والذى قد يكون رب الأسرة أو ممن له الولاية أو من الغير - ولكن من حيث المنطق القانونى فإن معظم حالات تعريض الطفل للخطر بتركه فى مكان خال من الناس أو معمور بهم لا يمكن تصوره إلا من زوج الأم أو زوجة الأب.

كما يستفاد كذلك أن المشرع لم يعبأ بتحديد الدوافع والأسباب التى أدت إلى تعريض الطفل للخطر، وبالتالى فإن الجريمة تتحقق بقطع النظر عن الدوافع التى أدت لإرتكابها، طالما تحقق عنصر تعريض الطفل للخطر، ومن ثم يستوى فى نظر القانون كون مرتكب الجريمة والد الطفل نفسه بقصد التخلص من عبء القيام بتربيته لبخله

الشديد أو لعدم قدرته المالية على القيام بشئون تربيته ومتطلباته. أو أن يكـون بقصد الإنتقام والتشفى من رب الأسرة فى الحالة التى يكـون فيهـا الغـير قـد عـرض الطفـل للخطر لخلافات سابقة بينه وبين أسرته.

ويستفاد كذلك من النصوص المتقدمـة أن المشرع إشـترط فـى الطفـل الـذى تم تعريضه للخطر ألا يبلغ سنه سبع سنين كاملة، ويعنى ذلك أن الطفل الذى بلغ سنه سبع سنين كاملة أو أكثر لا يستفيد من الحكم المتقدم. ولعل الحكمة مـن ذلـك هـو أن الطفل قبل بلوغه سن السابعة يكون فاقد التمييز، عديم الإدراك، يحتـاج إلى الحمايـة اللازمة لعدم قدرته على الإعتماد على ذاته فى الكشف عن هويته وإرشاده عـن موطـن أسرته. ولكننى نرى مع ذلك أن يتعين على المشرع إجـراء تعديـل بمـد السـن ليشمل جميع مراحل عمر الطفولة أى حتى قبل بلوغه ١٨ سنة.

وفى فرنسا فإن قانون العقوبات الفرنسى[١] بمقتضى المواد من ٣٤٩ حتى ٣٥٣ كان أشمل فى حمايته ورعايته للطفل من القانون المصرى، إذ أنه منح الطفل الحمايــة الجنائية المقررة بهذا الشأن أياً كان سنه، وأضاف إليه كذلك كل شخص عديم الأهلية لكنه إشترط أن يكون هذا أو ذاك غير أهل لحماية نفسه بنفسه Hers d'etat de se preteger eux - memes أو لأسباب تخص حالتـه الجسمية أو العقليـة A raisen de leur etat physique ou mental.

---

(١) البحث القيم للأستاذ رمسيس بنهام "وقاية الصغير من إنحراف والديه" ص ٤ وما بعدها.

وفى إيطاليا[1] لم يكن قانون العقوبات الإيطالى أقل من نظيره الفرنسى بشأن شمولية الحماية المقررة للطفل فى هذا المجال. إذ إنه بمقتضى المادتين ٥٩١ . ٥٩٢ منه يمنح الطفل الحماية الجنائية المقررة فى هذا الشأن كل شخص عمره أقل من أربع عشرة سنة، وكل شخص عديم الأهلية بسبب مرض فى العقل أو الجسم أو أى سبب آخر يجعله عاجزاً عن رعاية أمور نفسه حتى كان الفاعل حارسه أو كان ملتزماً برعايته وتخلى عنه.

ووفقاً لما تقدم فإنه يتعين على المشرع المصرى أن يضيف إلى نصوصه المتقدمة فضلاً عن شموله لعديم التمييز الذى تقل سنه عن سبع سنوات - بصدد تعريضه للخطر وتخلى والديه عنه - أن يمد سن الحماية فى حالة التعرض للخطر لكل طفل لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة وكذلك فينبغى عليه أن يشمل عوارض الأهلية التى تعدم الإدراك والتمييز وهى الجنون والعته، والجنون هو المرض الذى يصيب العقل ويفقده التمييز، وبالتالى فهو يعدم الإدراك، أما العته فهو يصيب العقل كذلك دون أن يبلغ حد الجنون فيكون صاحبه غير قادر على تقدير أموره ويصبح مشوش الفكر قليل الفهم، ويؤدى العته إلى إنقاص الإدراك وبالتالى يكون كل من المجنون والمعتوه غير قادر على حماية نفسه من ذويه مما يستلزم شمولهما بالعناية والحماية من جانب المشرع المصرى، خاصة وأن الطفل يمتد عمره حتى قبل بلوغه سن ثمانى عشرة سنة، وبالتالى ينبغى أن يكون جديراً بالحماية مهما كان سنه طالما كان غير قادر على التمييز والإدراك بل عديمهما.

---

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام البحث المشار إليه ص ٥.

الفصل الثانى

التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل فى حالة إجرام رب الأسرة

إذا كان الولى ممن يتولى تربية الطفل قد ارتكب جريمة معينة. وسلك طريق الإنحراف. فقد تكفل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سبب الولاية، وهي وجوبية حسبما نصت المادة الثانية من المرسوم المشار إليه كما يلى:

يكون سلب الولاية وسقوط ما يترتب عليها من حقوق أمراً واجباً يتحتم الحكم به عند قيامها وهى:

١- أن يحكم على الولى لجريمة الإغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.

٢- أن يحكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد ممن تشملهم الولاية أو يحكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء.

٣- أن يحكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى قانون مكافحة الدعارة.

يكون سلب الولاية وسقوط ما يترتب عليها من حقوق أمراً جوازياً، ويجوز أن يكتفى الحكم بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية فى الحالات الآتية:

١- أن يحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٢- أن يحكم عليه لجريمة إغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على أحد ممن تشملهم الولاية، وكان هذا الحكم لأول مرة.

٣- أن يحكم على الولى أكثر من مرة فى جريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير حق أو إعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.

٤- أن يحكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الإستصلاح وفقاً لقانون الأحداث والذى حل محله قانون الطفل فى باب الرعاية الجنائية.

٥- أن يعرض الولى للخطر صحة أحد ممن تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو إدمان الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه، ولا يشترط للحكم بسلب الولاية أو إيقاف كل أو بعض حقوقها فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم جنائى بسبب تلك الأفعال.

وبمقتضى المادة الخامسة من ذات القانون فإنه إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك، جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له. متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته.

أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لهـذا الغرض. وفـى هـذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير مباشرة كل أو بعـض حقـوق الولاية. وإذا قضت بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمـت الـولى منهـا إلى أحد الأقارب أو أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسـة ممـا ذكـر علـى حسـب الأحوال.

وبمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون فإنه فى حالة إيداع الصغير داراً مـن دور الإستصلاح وفى حالة تعريض الولى للخطـر صحـة أحـد ممـن تشـملهم الولايـة أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشـتهار بفسـاد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه، يجـوز للمحكمة بدلاً من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الإجتماعيـة بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له، وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لهـذا الغـرض، وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف بسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمـة للنظـر فى سلب ولايته أو وقفها.

وبالتالى يمكن القول بأنه فى الحالات السابقة يكتفى القـانون المصـرى بسـلب الولاية عن الولى وجوباً أو جوازاً بحسب الحالات السالف بيانها دون أي عقاب آخر، بينما فى ظل التشريعات الأجنبية يعاقب الولى عن ذلك فضلاً عن سلب الولاية، ومـن ذلك قانون العقوبات الفرنسى وقانون العقوبات الإيطالى.[1]

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام البحث المشار إليه ص ١١.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للحماية والرعاية المقررة للطفل في حالة هجران رب الأسرة لمنزل الزوجية أو إخلاله بإلتزامات السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية

إذا قام رب الأسرة بهجران منزل الزوجية، وتملص من واجباته المعقودة له بمقتضى سلطته الأبوية أو بمقتضى الوصاية القانونية، فما هي الحماية والرعاية التي قررها القانون للطفل ؟ في هذه الحالة يوجد تفاوت بين التشريع المصري الذي يعد قاصراً عن منح الحماية والرعاية للطفل – على نحو ما سوف سنرى – وغيره من التشريعات الأجنبية المتقدمة[1]، التي عالجت هذه الحالة بحماية ورعاية أشمل وأعم بما يحقق صالح الطفل على النحو التالي:

ففي ظل التشريع الإيطالي عالج قانون العقوبات الإيطالي جريمة هجران منزل الزوجية إذ قضت المادة ٥٧٠ منه على عقاب كل من:-

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام البحث المشار إليه ص ٨.

١- من يهجر منزل الزوجية أو يلتزم مسلكاً منافياً لنظام الأسرة أو أخلاقها. متى تهرب بالتبعية لذلك من إلتزامات المساعدة اللصيقة بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أو صفة الزوجية.

٢- من يبدد أو يبذر أموال إبنه القاصر أو الموضوع تحت الوصاية أو الزوج.

٣- من يتسبب فى إفتقار فروعه القصر أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجة غير المنفصل لخطأ منه إلى وسائل الإعاشة Mezzi di Sussistenza.

كذلك الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسى[1] فقد قضى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٢ على أن أياً من الأب أو الأم يهجر دون مبرر جسيم ولمدة تزيد على شهرين بيت الزوجية ويتملص من كل أو بعض الإلتزامات الأدبية أو المادية الناشئة من السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، يعاقب بالحبس أو الغرامة، ولا يمكن إنقطاع أجل الشهرين إلا بعودة إلى بيت الزوجية مصحوبة على نحو قاطع بإرادة إستعادة الحياة الأسرية. ويعاقب بذات العقوبة الزوج الذى دون مبرر جسيم يهجر زوجته رغم علمه بأنها حامل وذلك لمدة تزيد على شهرين.

ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى الزوج الباقى فى بيت الزوجية، كما أنها يجب أن تكون مسبوقة بإستدعاء يوجه إلى الزوج الغائب من جانب ضابط البوليس القضائى ويحرر به محضر يدعى فيه هذا الزوج إلى الوفاء

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام البحث المشار إليه ص ٩.

بالتزاماته فى ظرف ثمانية أيام وإلا أقيمت ضده الدعوى. كما يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من توانى أكثر من شهرين فى تنفيذ حكم صادر عليه بالنفقة لصالح الزوج أو لصالح أصوله أو فروعه، ويعتبر عدم الوفاء بالنفقة المحكوم بها متعمداً ما لم يثبت العكس. ولا يعتبر عذراً للمدين المتخلف عن الوفاء إعساره الراجع إلى سوء سلوكه المعتاد أو كسله أو إدمانه للخمر.

أما بالنسبة للتشريع المصرى فقد كان عاجزاً عن تقرير عقاب لرب الأسرة الذى يهجر منزل الزوجية مدة تزيد على شهرين بدون عذر، بل لا توجد جريمة على الإطلاق ما لم يكن هناك حكم قضائى صدر عليه بالنفقة مشمول بالنفاذ، وتخلف عن تنفيذه، وبغير صدور هذا الحكم - فى مصر - لا توجد أية مسئولية على الزوج مهما كان سلوكه معوجاً، بأن ترك الزوجة وطفلها دون رعاية أو تحمل عبء التربية، ومن ثم كان التشريع المصرى قاصراً فى منح الرعاية والحماية للطفل إزاء أبيه الذى تجرد من كل مشاعر الأبوة وكل مظاهر الحنان، بأن ترك طفله دون رعاية بل هجر منزل الزوجية دون أعذار، وتحلل من كل إلتزام ناشئ من السلطة الأبوية، وشرط مسئوليته - وفقاً للتشريع العقابى المصرى - هو صدور حكم قضائى بالنفقة على الأب مشمول بالنفاذ، وتخلف عن تنفيذه، وبغير ذلك فلا مسئولية على مثل هذا الزوج، وهو وضع شاذ وغريب يساعد الأزواج من المصريين على الهروب وهجران منزل الزوجية دون رادع أو عقاب، فالزوج المصرى كثير الهجر والهرب من منزل الزوجية دون أعذار أو أسباب فى غير قليل من الحالات.

وآية ذلك أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات منه على أن "كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن. وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدافع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

ومقتضى ما تقدم أن قانون العقوبات المصرى لم تتضمن نصوصه ما يعاقب الزوج على هجران منزل الزوجية مدة تزيد على شهرين بدون عذر. بل أنه لا مسئولية عليه ولا عقاب مهما كان سلوكه معوجاً سواء بهجرانه منزل الزوجية أو عدم قيامه بالإلتزامات الأبوية. ما لم يصدر ضده حكم قضائى بالنفقة مشمول بالنفاذ المعجل. وتخلف عن تنفيذه. وبالتالى يتعين تعديل النص التشريعى بحيث يعاقب رب الأسرة الذى يهجر منزل الزوجية دون عذر أو من يتملص من كل أو بعض إلتزاماته الأدبية أو المادية الناشئة عن السلطة الأبوية، وإعتبارها جريمة مستقلة عن الإمتناع عن أداء النفقة رعاية للأمومة وحماية للطفولة من الضياع والتشرد الناجمين عن تقصير الأب عن أداء واجبه نحو الإنفاق على منزل الزوجية.

الفصل الرابع

التنظيم القانونى للحماية والرعاية المقررة للطفل عند إساءة إستعمال سلطة التأديب فى إطار الحقوق التربوية للطفل

قد يحدث فى كثير من الحالات أن يسئ الأب سلطة تأديب طفله، بأن يترتب على ضربه له حدوث إيلام ببدنه، فما الحكم فى مثل هذه الحالات ؟

بادئ بدء نود أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية تبيح للأب سلطة تأديب طفله متى كان ذلك لتهذيبه وتأديبه، والغاية من ذلك هى تقويم سلوك الصغير حتى يصبح سلوكه سوياً ليكون نافعاً لنفسه وأسرته والمجتمع الذى يعيش فيه.

وينبغى أن يلتزم الأب - أو من له حق ولاية التأديب - الحدود الموضوعية لحق التأديب طبقاً للعرف العام المألوف، وبشرط ألا يتجاوز الأب حدود الضرب البسيط الخفيف باليدين أو بعصا صغيرة رفيعة بحيث لا يؤدى ذلك إلى جرح الطفل أو عجزه عن مواصلة دراسته أو تعذيبه أو منعه من الحركة أو ربطه فى عضدية بما يؤدى إلى إيلام بدن الطفل.

كما أنه يتعين كذلك أن تكون غاية الأب من تأديب طفله هى التأديب والتهذيب وليس بقصد الإنتقام أو التعذيب أو المهانة أو الإذلال أو الهوان.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يجرم إساءة إستعمال حق الأب فى تأديب طفله ولم يتناولها بالتنظيم، وبالتالى فإنه إزاء قصور التشريع المصرى لحماية الطفل من ظلم أبيه وإساءة إستخدام حق والده فى تأديبه بجريمة خاصة منظمة، يكون تجاوز حق التأديب خاضعاً للقواعد العامة العقابية الواردة فى قانون العقوبات المصرى بشأن العدوان على سلامة بدن الغير بوجه عام، مثل جرائم الضرب أو الجرح والضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة والضرب أو الجرح المفضى إلى الموت، وهو قصور فى التشريع المصرى الذى ينبغى عليه أن يقرر عقاباً خاصاً بجريمة إساءة إستعمال حق التأديب للأطفال فى إطار الأساليب التربوية للطفل، خاصة أن كثيراً من الآباء يضربون أطفالهم ضرباً مبرحاً بأساليب غير تربوية مما يلزم مواجهة هذه الحالات، رعاية وحماية للطفل المصرى من جانب أسرته التى قد تنحرف عن جادة الصواب فى أمر تأديبه وتهذيبه بحيث تجعله قادراً على العطاء والحب. ورغم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عالجت حق تأديب الوالد لطفله ونظمته بقواعد متكاملة محكمة إلا أن المشرع المصرى ما زال يتخلف عن متابعة ما استقرت عليه أحكام الشرع بهذا الخصوص وترك المسألة للقواعد العامة للعدوان على سلامة الغير من البدن كالضرب أو الجرح بمفرده أو الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت، لكنه لم ينظم جريمة إساءة إستعمال حق التأديب على إنفراد بقواعد منظمة

محكمة، وبالتالى يكون قد تخلف عن ملاحقة تطور المدنية الحديثة كذلك، إذ إن كلا من التشريعين الإيطالى والفرنسى[1] قد عالج كل منها جريمة خاصة إسمها إساءة إستخدام الحق فى التأديب، فى الوقت الذى كان فيه التشريع المصرى أولى بتقرير هذه الحماية للطفل المصرى وتنظيمها بدلاً من تركها للعرف العام.

ففى ظل التشريع الفرنسى فإنه بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الفرنسى فإن كل من تعمد إحداث جروح أو ضربات بصغير يقل عمره عن خمس عشرة سنة كاملة أو تعمد حرمانه من الغذاء أو العناية إلى حد تعريض صحته للخطر يعاقب بالحبس وبالغرامة، ويعاقب بذات العقوبة إذا كان الجناة هم الأب أو الأم الشرعيان أو الطبيعيان أو بالتبنى – ويلاحظ أن قانون الطفل المصرى حظر التبنى – أو أصول آخرون شرعيون أو أشخاص آخرون لهم على الصغير سلطة أو معهود بحراسته إليهم، وذلك ما لم ينشأ من الجروح والضربات أو الحرمان من الغذاء أو العناية مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوماً أو كان هناك سبق إصرار أو ترصد إذ تصبح العقوبة حينئذ السجن.

أما إذا ترتب على الجروح والضربات أو الحرمان من الغذاء أو العناية إنفصال أو بتر وحرمان من إستخدام عضو أو زوال الرؤية أو فقدان عين أو أية عاهة أخرى مستديمة أو حدوث الموت دون نية إحداثه تصبح عقوبتهم السجن المؤبد.

---

(١) أنظر فى ذلك الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام، البحث المشار إليه ص ١٠٢.

فإذا أحدثت الجروح والضربات أو حدث الحرمان من الغذاء أو العناية بقصد إحداث الموت فإنهم يعاقبون بعقوبة القتل العمد المشدد أو الشروع فيه.

أما إحداث الجروح والضربات أو الحرمان من الغذاء بصفة إعتيادية نشأ عنها الموت ولو بغير نية إحداثه، فيعاقبون عليه بالإعدام.

أما فى ظل التشريع الإيطالى[1] فإنه بمقتضى المادة ٥٧١ من قانون العقوبات الإيطالى - والتى عالجت هذا الموضوع فى باب إساءة إستخدام أساليب التربية والتأديب - قررت عقاب كل من أساء إستخدام أساليب التربية والتأديب إضراراً بشخص موضوع تحت سلطته أو معهود به إليه من أجل التهذيب والتعليم والعناية والرقابة أو الحراسة أو من أجل مباشرة مهنة أو فن إذا نشأ من الفعل خطر أو مرض يصيب الجسم أو العقل Se dal fatto deriva il pericolo di una malattia nel corpo nella mente.

خلاصة ما تقدم أنه يتعين على المشرع المصرى تنظيم جريمة إساءة إستخدام ولاية الأب فى تأديب طفله بأحكام خاصة تهدف إلى حماية الصغير من تجاوز الأب حدود حق التأديب وغاية التهذيب، خاصة إذا تعمد حرمانه من الغذاء أو العناية بصحته منعاً لتعريضه للخطر أو ضربه بطريقة غير تربوية تولد فى نفسه حقداً أو غلاً يحدث خللاً فى التوازن النفسى للطفل، بدلاً من الخضوع للأحكام العامة الواردة

---

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام البحث المشار إليه ص ٣.

بقانون العقوبات المصرى بشأن العدوان على سلامة بدن الغير وبالتالى يكون التشريع المصرى القائم قاصراً عن تنظيم حماية ورعاية الطفل بخصوص ولاية تأديبه والتى تخضع للعرف العام ويختلف بالتالى حسب العرف الجارى الذى يتفاوت من مكان لآخر بل إنه فى ذات المكان يتفاوت من زمان آخر، وذلك من أجل النهوض بالأساليب التربوية لحماية الطفل وتقدير ذاته وإحترام كيانه من الإعتداء الأدبى أو المالى بل تركها للقواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات رغم حاجة الطفل إلى تقرير تنظيم خاص حماية ورعاية له.

القسم الثاني

منظمات الطفولة

التنظيم القانوني والتربوي لحقوق الطفل في ضوء المنظمات الدولية الإقليمية والعامة ومؤسسات البلاد العربية

القسم الثاني

منظمات الطفولة

تمهيد

بعد أن إستعرضنا فى القسم الأول لتشريعات الطفولة طبقاً لقانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ لبيان حقوق الطفل وبيان أنواع الرعاية والحماية والتنشئة والتوجيه لهؤلاء الأطفال من النواحى الإجتماعية والتعليمية والصحية والبدنية والنفسية والعقلية والعمالية والجنائية والثقافية وغيرها، وذلك بالتحليل والنقد والشرح والإيضاح والتفسير. وفى القسم الثانى من الدراسة نعرض لمنظمات الطفولة، على أننا نقصد بمنظمات الطفولة ليس المقصود الحرفى الوارد طبقاً لأحكام القانون الدولى العام والمنظمات الدولية[1] وإنما نقصد بها ثلاثة عناصر رئيسية أولها المنظمات الدولية التى

١- يقسم رجال الفقه القانون الدولى المنظمات إلى المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية. والمنظمات الدولية العامة هى منظمة هيئة الأمم المتحدة وسابقاً عصبة الأمم. وهى التى تعمل على تحقيق أغراض دولية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين على مستوى العالم أجمع، ومنظمة الأمم المتحدة تمارس إختصاصات واسعة المجال سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أما المنظمات الدولية المتخصصة فهى تلك التى تتطلب قدراً من التخصص فيما يتعلق بالنشاط الذى تؤديه وذلك على المستوى الدولى كذلك، وهذه المنظمات الدولية المتخصصة أنشأت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومن ثم فهى ترتبط بها إذ أنشئت فى ظلها وتابعة لها ومن أمثلة المنظمات الدولية المتخصصة صندوق الامم المتحدة لإغاثة الأطفال UNICEF

تعمل فى مجال الرعاية والحماية المقررة لحقوق الطفل وثانيها المنظمات الإقليمية التى تعمل فى مجال الرعاية والحماية المقررة لحقوق الطفل وثالثها المؤسسات الوطنية التـى تعمل فى مجال الرعاية والحماية المقـررة لحقوق الطفـل. ولعـل الدافـع الـذى جعلنـا نعرض لحقوق الطفل على مستوى العـالم فجاعـة التقريـر الـذى أعدتـه مجموعـة مـن المنظمات الدولية عن حقوق الطفل فى العالم والتـى جـاءت بنذيـر شـديد لجميـع دول

عـام ١٩٤٦ وتغـير إسمهـا عـام ١٩٥١ إلى منظمـة الأمـم المتحـدة للأطفـال United Nations Childern's Fund. ومثالها كذلك منظمـة الامـم المتحـدة للتنميـة الصناعيـة UNIDO-ONUDI، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP-PNUD ووكالة غوث اللاجئين والإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية International telecommunication Union واتحـاد البريد العالمي Universal Postal Union UPU والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO ومنظمة الصحـة العالميـة WHO World Health Organization والمنظمـة الدوليـة للطـيران المدنـى International Civil Aviation Organization ICAO ومنظمة الأغذية والزراعـة Food and Agricultare Organization FAO ومنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـوم والثقافـة United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization UNESCO والوكالة الدولية للطاقة الذريـة International Atomic Energy Agency IAEA وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة أما النوع الثالث وهـو المنظمـات الدوليـة الإقليميـة فهى تلك التى تنشأ بين بعض الدول فـى العـالم والتـى يكـون بهـا رابـط تـاريخى أو جغرافـى أو حضارى أو قومى مثل مجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الـدول الأمريكية. يراجع فى ذلك تفصيلا: الأستاذ الدكتور إبراهيـم أحمـد شـلبى "أصـول التنظيـم الـدولى النظرية العامة والمنظمات الدولية" الدار الجامعية طبعة ١٩٨٥ ص ٤٧٩ وما بعدها. كذلك الأستاذ الدكتور على صادق أبو هيف "القانون الدولى العام" منشأة المعارف الطبعـة الثانيـة عشـرة ص ٢٦٦ وما بعدها كما يراجع أيضاً فى ذلك تفصيلا مصحوبا بتطور القانون الدولى بصفة عامة.
Gorgis Del Vecchis "Le droit international et le probléme de la paix Collection de la Revue internationale du droit des Gens. Volume VIII 1964 p. 42 et suiv.

العالم التى تنتهك حقوق الطفولة فى جميــع أنحـاء العـالم النـامى والمتقدم علـى حـد سواء. وآية ذلك أن منظمة مراقبة أوضاع حقوق الأطفال فى العالم أعدت تقريراً خطيراً فى هذا الصدد يستبين منه مدى بشاعة إنتهاكات حقوق الأطفـال لـدى جميـع الـدول الفقيرة والغنية، لذلك فقد جاء فى ذلك التقرير أن هنـاك ٤٠ مليـون طفـل فـى العـالم يعيشون فى الشوارع، و١٢ مليون طفل فى العالم يموتـون كـل عـام قبـل بلوغهـم سـن الخامسة بأمراض كان يمكن إتباع الأسلوب الوقـائى لتلافيهـا و٢٥٠ مليـون طفـل فـى العالم يرغمون تحت سـيطرة أعمـال السـخرة وبـأجر زهيد لا يتناسـب البتـة مـع مـا يرغمون عليه من أعمال، و٢ مليون طفل فى العالم لقوا حتفهم على مدى العقد الأخير بسبب الحروب فضلاً عن ٦ مليون طفل فى العالم أصيبـوا بإصابـات خطـيرة أدت إلى أنهم أصبحوا معاقين، و٣٠ مليون طفل فى العالم فـى عـداد المشـردين، والشئ الـذى يبعث على الدهشة والذهول أن إنتهاكات حقوق الأطفـال لم تعـد قـاصرة علـى الـدول الفقيرة فى العالم الثالث فحسـب بـل تعـدت إلى الـدول الغنيـة والمتقدمـة فالدراسـات أشارت إلى أن خمس الأطفال الأمريكيين يعيشون تحت خـط الفقـر وتـزداد النسـبة إلى ٤٤٪ بين أطفال السود وفى بريطانيا تصل نسبة الأطفـال الذيـن يعيشـون تحـت خـط الفقر ٣٣٪، وحتى نتحقق من هول الفاجعـة فـإن عـدد هـؤلاء الأطفـال الذيـن ينتهـك حقوقهـم فـى العـالم يصـل إلى ٣٤٠ مليـون طفـل علـى مسـتوى العـالم، ومـن المثـير للإستغراب أنه رغم تعدد المواثيق والإتفاقيات الدولية لحماية الطفل فإن تدهور أحـوال هؤلاء الأطفال يزداد تفاقماً وسوءاً ووحشية بل أننا لا نبـالغ فـى أن أكـثر الـدول التـى

سارعت للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل هـى أكثرها إنتهاكا وإعتداءا على حقوق الطفل بصورة تكاد تكون منتظمة ومنهجية ، وآية ذلك ما يحـدث لأطفال فلسطين والعراق ودول شرق آسيا وغيرهم[1] وهو ما يجعلنا ننـادى صيحـة فـى السماء علها تنقذ هؤلاء الأطفال: يا أطفال العالم إن معاناتكم فى الأرض ليس لها نهايـة، إن دولكم تناست قيم الإنسانية والإرتقاء، يا أطفال العالم ابحثوا السعادة والهناء فى كوكب آخر غير الأرض. ذلك أنها لم تعد لكم الحصن المنيع لضمان حقوقكم بعد أن ضاعت بين غياهب أطماع الكبار الذين تناسوا أن الله عز وجل إستخلفهم فيها من أجل بث الخير وتحقيق المساواة والتسامح.

وبناءاً على ذلك فإننا نقسم الدراسة فى القسم الثانى إلى الأبواب الثلاثة الآتية :-

الباب الأول: التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثانى: التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء المؤسسات الوطنية العربية وقوانينها الوطنية.

الباب الثالث: التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدول العربية.

١- يراجع فى تقرير منظمة مراقبة أوضاع حقوق الأطفال فى العالم - جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥.

الباب الأول

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء اتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتمدينة

تقديم وتمهيد

تطور اهتمام المجتمع الدولى بحقوق الطفل:

انتهينا فيما سبق إلى أن الاهتمام بمشكلات الطفولة لم يكن وليد العصر الحديث، وإنما هو قديم قدم الإنسان ذاته، وقد عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بتنظيم حقوق الطفولة والأمومة بطريقة مثالية خالدة، تصلح لكل زمان ومكان، وإذا كان العصر الحديث قد كشف بوسائله التقنية الحديثة بعض الحقائق المتعلقة بهذه الحقوق، إلا أن اكتشافه لها يعد كاشفاً عن هذه القواعد الواردة فى الدين الإسلامى الحنيف منذ ألف وأربعمائة عام والتى تعد ميثاقاً للتراث الإنسانى.

وعلى صعيد المجتمع الدولى بدأ الاهتمام بمسائل الطفولة عام ١٩٢٣ بصدور أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق التى يجب مراعاتها، وتمثل هذا الاهتمام بإعلان مؤتمر جنيف الذى أقرته عصبة الأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٢٤. وفى عام ١٩٣٠ صدر عن المؤتمر الثالث لبيت الأبيض ميثاقاً للطفولة، احتوى على عدة مسائل لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

وفى عام ١٩٤٦ أنشئت هيئة اليونيسيف Unicef تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل" وركزت منذ البداية حول ضرورة العمل على حماية ورعاية ملايين الأطفال فى أربع عشرة دولة، لما يتعرضون له من ويلات الحروب والقتال فى عالم الكبار، وقد تغير اسم هذه المنظمة عام ١٩٥١ إلى "منظمة الأمم المتحدة للأطفال" "United Nations Children's Fund" وهو الاسم الذى تتمتع به حتى الآن.

وفى عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد احتوى هذا الإعلان – الذى يعد بمثابة ثورة تقدمية فى عالم الحريات - على ثلاثين مادة تدور أحكامها وجوداً وعدماً حول حقوق الأشخاص البالغين، ومن أمثلتها المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو الثروة، وحق العمل وحق التعليم وحق التأمين فى حالات البطالة والعجز والمرض والترمل والشيخوخة، بيد أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد تعرضت بصفة عارضة لحق الطفل، إذ نصت على أنه "للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم نتيجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية".

كما أن الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد نصت على أن "للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم".

ويمكن القول بأن هذه النصوص المتناثرة كانت تمثل الإرهاصات الأولى لدى المجتمع الدولى لمعالجته حقوق الطفل ورعايتها وحمايتها. بيد أن معظم دول البلدان النامية كانت تحتاج لمزيد من العناية بصدد النواحى الاقتصادية والاجتماعية، مما يكون له أثره البالغ على رعاية حقوق الأطفال، كما أن انتشار الفقر بين دول العالم الثالث وتدهور الأحوال الاقتصادية فى تلك الدول النامية دفع أجهزة هيئة الأمم المتحدة بلجانها المختلفة المهتمة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية بإجراء العديد من الدراسات فى تلك الدول. الأمر الذى ترتب عليه صدور الإعلان العالمى لحقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ والذى تضمن عشر مبادئ أساسية - على النحو الذى سوف نراه فيما بعد - تعد ميثاقاً للاهتمام الدولى حتى الآن.

وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة بأن عام ١٩٧٩ يمثل العام الدولى للطفل، أنه يتعين على جميع دول العالم الاهتمام بمشكلات واحتياجات الطفولة بغير تمييز بين الأطفال المقيمين مع الوالدين أو فى إحدى مؤسسات الرعاية، وكما ذكرنا، فإن مشرعى دول العالم [1] قد استطاعوا - ونحن على أعتاب القرن الحادى والعشرين - أن يجعلوا من الطفل، ذلك المخلوق الضعيف، صاحب حق Sujet de droit، مما دفع البعض إلى القول بأن هذا العصر يعد - بحق - عصر الطفل. وقد أسفرت هذه الاهتمامات الدولية عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار اتفاقية حقوق الطفل

---

(١) انظر فى ذلك: ALFREDE. Von Overbeck. op cit p. 361.

بالإجماع فى جلستها المنعقدة فـى ٢٠ نوفمـبر ١٩٨٩ وقـد تمثلت هـذه الاتفاقيـة فـى باكورة الاهتمامات الدولية قرابة عشر سنوات منـذ العـام الـدولى للطفـل عـام ١٩٧٩، وبذلت الدول المتمدينة جهوداً مشكورة. غير منكورة. بصدد المناقشات التى تبـذل مـن أجل حماية ورعاية الطفـل، وهـو مـا انتهـى إليـه مؤتمـر القمـة العـالمى الـذى انعقـد بنيويورك فى سبتمبر عام ١٩٩٠ بصدد الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه مـن أجل مستقبل أفضل لكل طفـل. باعتبـار أن أطفـال العـالم أبريـاء ضعفـاء. يحتـاجون الرعاية والحماية.

خطة الدراسة:

أجريت العديد من الأبحاث والدراسـات بصـدد الاهتمامـات الدوليـة لحمايـة الطفولـة، بيـد أننـا لا نعـرض لهـذه الإنجـازات التـى يتفـاخر بهـا المجتمـع الـدولى الحديث، وإنما سوف تكون دراستنا فى هذا الموضوع قاصرة على مدى تطبيق المبادئ والقواعد التى وضعها المجتمع الدولى - من خلال منظماته الدولية والأمـم المتمدينـة - من حيث الواقع، وكذلك لمدى احـترام التشـريعات الوطنيـة لمختلـف الـدول للمبـادئ الواردة فى اتفاقية حقوق الطفـل لكفالـة احـترام الـدول والتشـريعات الوطنيـة لحقـوق الطفل المقررة فى الاتفاقية الدوليـة، إذ إنـه بـدون مراعـاة هـذه الأحكـام مـن الناحيـة العملية يصبح النص عليها هراء من القول، خاصة وأن أطفال اليوم يعـانون فـى الـدول

النامية من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية والجوع والتشرد والأوبئة والأمية وتدهور البيئة. وما يترتب على المديونية الخارجية من آثار ومشاكل تمس مستقبلهم.

وحقيقة الأمر أننا نتعجب من موقف المجتمع الدولى واهتماماته بالطفولة والدور الذى تلعبه الأمم المتمدينة المتقدمة فى حماية الطفولة ورعايتها والتى تحمل فى ظاهرها الرحمة، ولكنها تحوى فى باطنها العذاب، خاصة إزاء ما يتعرض له عدد كبير لا يعد ولا يحصى من الأطفال لويلات الحرب والمنازعات المسلحة. ذلك لأن آثار **هذه الحروب مدمرة لمستقبل الأطفال. وقد تكون هذه الأضرار جسدية من نيران الحروب، وقد تكون نفسية تفوق ما خلفته الحرب من أضرار جسدية نتيجة فقدان الآباء المحاربين لهؤلاء الأطفال**

والواقع أننا ما زلنا نعيد الذاكرة للمجتمع الدولى ومنظماته الدولية والأمم المتمدينة المتحضرة على ما يلقاه بعض أطفال العالم من سوء التغذية المدقع، وتدهور الحالة الاقتصادية والفقر المحدق وكذلك على ما يلقاه أطفال فلسطين الذين يموتون من جراء تجاوزات سلطات التواجد الإسرائيلية وقنابل الغاز، على الرغم مما يبذله الرئيس مبارك شخصياً من دور فعال فى دفع عملية السلام فى منطقة الشرق الأوسط ومن أجل استعادة الفلسطينيين لحقوقهم على ترابهم الوطنى، والتى نتمنى أن تنتهى فى المرحلة المقبلة.

كما أننا نتساءل عن رأى المجتمع الدولى ومنظماته الدوليــة والأمم المتمدينـة. فيما يحدث لأطفال البوسنة من انتهاكات لأبسط حقوقه فــى الحيـاة، ولأمهـاتهم مـن اعتداء وحشى أثيم. أين هو المجتمع الـدولى بنظراته المثالية لما حـدث يـوم الاثنين ١٩٩٥/٨/٢٨؟ عندما شهدت مدينة سراييفو عاصمة البوسنة مذبحة بشعة جديدة ضـد الأطفال والمدنيين. حينما قصفت القوات الصربية سوق المدينـة بالمدفعية وهـم أبريـاء عزل. ما هو رأى الأمم المتمدينة المتحضرة التى تحرص على حقوق الإنسان وتعقد لهـا المؤتمرات، وحقوق الطفل وحمايته. ما رأيهـا فـى بركـة الدمـاء التـى مـلأت جنبـات سراييفو، وتناثرت معها أشلاء الضحايا من الأطفـال الأبريـاء والنسـاء؟ لقـد بـات مـن الضرورى على المجتمع الدولى حماية الأطفال حماية واقعية عمليـة. لا حمايـة نظريـة أكاديمية، وأصبح من المتعين ضـرورة التـأكد مـن وجـوب احـترام الـدول والتشـريعات الوطنية حقوق الطفل من الناحية الواقعية، لأنه دون كفالة احترام ما حوتـه الاتفاقيـة الدولية من حقوق للطفل من جانب التشريعات الوطنية والدول المختلفـة يصبح النـص على هذه الحقوق من قبيل العبث، وهو أمر ينبغى أن يتنزه عنه الشارع الدولى، وهو ما نحاول إبرازه من خلال دراستنا الحالية.

وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا فـى البـاب الأول إلى فصلـين رئيسـيين علـى النحو التالى:

الفصل الأول: الأحكام العامة لاتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الفصل الثانى: مدى احترام المجتمع الدولى للحقوق الدستورية للطفل.

الفصل الأول

الأحكام العامة لاتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

نود أن نوضح منذ البداية – على النحو الذى انتهى إليه مؤتمر القمة العالمى بنيويورك فى سبتمبر ١٩٩٠ – أن الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، قد وجه نداءً عالمياً لتوفير مستقبل أفضل لكل أطفال العالم، إذ أنهم أبرياء ضعفاء، خاصة وأن ملايين الأطفال يعانون من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة وتدهور البيئة، ومن ثم وجب الاهتمام بصحة الطفل وتعليمه وتأهيله، مع تدعيم دور المرأة وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل لصالح أطفال العالم.

وسوف نعرض فيما يلى لأهم الأحكام الواردة باتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل [١]:

---

(١) انظر فى ذلك:

النص الذى اعتمده الفريق العامل المعنى بوضع الاتفاقية لحقوق الطفل فى القراءة الثانية فى ديسمبر ١٩٨٨.

١- سن الطفل فى نظر الاتفاقية الدولية:

يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (م ١ من الاتفاقية). وقد اتفق قانون الطفل المصرى بخصوص تحديد سن الطفل مع نص الاتفاقية السالف.

٢- ضرورة احترام الدول الأطراف لحقوق الطفل دون تمييز بينهم:

تحترم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية وتضمن الحقوق الموضحة بها والمقررة لكل طفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، دون تمييز فيما بينهم بسبب لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتكفل للطفل الحماية من جميع أنواع التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (م ٢ من الاتفاقية).

٣- تفضيل مصالح الطفل:

ينبغى تفضيل مصالح الطفل وجعلها الاعتبار الأول فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو

المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته. كما تراعى حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه. أو غيرهم من الأشخاص المسئولين عنهم قانوناً. على أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتحقيق الغرض السالف، كما تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة. وبصفة خاصة فى مجال السلامة والصحة والتأكد من مدى كفاءة المشرفين عليهم.

٤- حق الطفل فى الحياة والاسم والجنسية والحفاظ على الهوية:

ينبغى أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً فى الحياة. وتكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، ويسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته فى الاسم وفى اكتساب الجنسية، كما يكون له الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما، وتكفل هذه الدول إعمال الحقوق المتقدمة وفقاً لقانونها الوطنى والتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص. خاصة ما يترتب على عدم التزامها من انعدام جنسية الطفل.

وتتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذى يقره القانون، وإذا حرم الطفل

بطريقة أو بأخرى من بعض أو كل عناصر هويته. فإن الدول الأطراف تقدم له المساعدة والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته (م ٦، ٧، ٨).

٥- حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير والفكر والعقيدة.

تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة. حق التعبير عن هذه الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تخص الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه. وتعمل النظم الداخلية على منح الطفل فرصة الاستماع لآرائه، إما مباشرة أو من خلال هيئة تمثله. خاصة فى النواحى الإدارية والقضائية. ويكون للطفل كذلك الحق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة سواء كانت بالقول أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

على أنه يجوز إخضاع ممارسة حرية تعبير الطفل عن آرائه لبعض القيود. بشرط أن تكون هذه القيود منصوص عليها قانوناً. وتراعى احترام حقوق الغير. وحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين. وأنه لا يجوز خضوع الجهر بالدين أو المعتقدات للقيود إلا ما كان متعلقاً منها لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة والحريات الأساسية للآخرين وهو ما يمكن قوله كذلك بشأن حريته فى تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى (م ١٢، ١٣، ١٤، ١٥).

٦- حق الطفل فى الحفاظ على حياته الخاصة وتشجيع وسائل الإعلام لصالحه.

لا يجوز إجراء أى تعرض غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته، وتنص القوانين الداخلية على حماية الحقوق المذكورة. وتقوم الدول بتنشيط وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل. كما تشجع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، وتشجع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بمصالحه، فضلاً عن تشجيعها للتعاون الدولى لإنتاج وتبادل نشر المعلومات والمواد التى تمس الطفل. وأخيراً تولى هذه الدول اهتماماً خاصاً للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من الأقليات أو السكان الأصليين (م ١٦، ١٧).

٧. منع إساءة معاملة الأطفال ووقايتهم من المواد المخدرة.

تعمل الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الإساءة بكافة أنواعها البدنية أو العقلية أو الجنسية، كما تعمل على عدم استغلالهم بوضع إجراءات فعالة لدعم الطفل والإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات والتحقيق فيها ومعالجتها ولو اقتضى الأمر اللجوء للقضاء (م ١٩).

كما تلزم الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى الذى يضر بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى. لذلك تعمل هذه الدول على تحديد حد أدنى للسن للالتحاق بالعمل وتضع تحديد ساعات العمل وظروفه ووضع الجزاءات الكفيلة باحترام ذلك (م ٣٢).

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من النواحى التشريعية والإدارية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير القانونى للمواد المخدرة المؤثرة على العقل، كما تضمن لهم حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى أو حمل الطفل أو إكراهه على تعاطى أى نشاط جنسى غير قانونى. ومنع استغلالهم للأطفال فى الدعارة وغيرها من الممارسات غير القانونية (م ٣٣، ٣٤).

٨- إجازة التبنى:

تضمن الدولة التى تجيز أو تقر نظام التبنى الاهتمام بمصالح الطفل ولا يسمح بتبنى الطفل إلا السلطات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الدول. وهو وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذر وجود أسرة حاضنة (م ٢١) ويلاحظ أن التبنى غير جائز وفقاً للقانون المصرى والذى استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التى حرمت بصفة مطلقة نظام التبنى لمخاطره الجسيمة، وإن اهتمت بوضع الأيتام واللقطاء والمحرومين من الرعاية الأسرية على النحو الذى بيناه فيما سبق.

٩- حماية الطفل اللاجئ والطفل المعاق:

تكفل الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ طبقاً للقوانين والإجراءات الدولية والمحلية المعمول بها. وتتعاون الدول مع الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية من أجل حماية الطفل اللاجئ (م ٢٢).

كما تعمل الدول على وجوب تمتع الأطفال المعاقين عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم الفعلية فى المجتمع، وتقدم لهم المساعدات اللازمة مجاناً لتضمن حصولهم على التعليم والتدريب والرعاية الصحية، وإعادة التأهيل والإعداد للعمل المناسب لتحقيق الاندماج الاجتماعى لهؤلاء الأطفال بما فى ذلك نموهم الثقافى والروحى. وضرورة التعاون الدولى فى مجالات تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعاقين بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج التأهيل والخدمات المهنية (م ٢٣).

١٠- حق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى:

تعمل الدول الأطراف على تمتع الطفل بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه، وتبذل قصارى جهدها لتضمن عدم حرمان الطفل من تمتعه بخدمات الرعاية الصحية،

وتتخذ كافة التدابير لخفض وفيات الرضع والأطفال وتطوير الرعاية الصحية الدولية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية وكفالة الرعاية الصحية المناسبة وكذلك للحوامل، وضرورة تزويد قطاعات المجتمع لا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث. وتطوير الرعاية الصحية الوقائية (م ٢٤).

١١- حق الطفل فى التعليم:

تعمل الدول الأطراف على كفالة حق الطفل فى التعليم على أساس تكافؤ الفرص، وضرورة جعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومجاناً للجميع، والعمل على تطوير التعليم الثانوى سواء العام أو المهنى، وتوفير المعلومات التربوية والمهنية لجميع الأطفال وضرورة جعل التعليم العالى متاحاً للجميع على أساس القدرات، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وضرورة التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم. وذلك بقصد الإسهام بصفة خاصة فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية الحديثة بصدد مسائل التعليم خاصة فى البلاد النامية (م ٢٨).

وتعمل الدول على تحقيق أهداف التعليم وبصفة خاصة تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وتنمية احترام لغة الطفل وهويته

الثقافية وقيمه الوطنية، والشعور بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان وحرياته وتنمية احترام البيئة الطبيعية (٢٩).

١٢. حق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ واللعب، وحقه كذلك فى التمتع بثقافته.

تعمل الدول الأطراف على كفالة احترام حق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون (م ٣١).

وتعمل هذه الدول على كفالة احترام ثقافة الطفل أو الجهر بدينه وممارسة شعائره واستعمال لغته، خاصة فى تلك الدول التى توجد فيها أقليات (م ٣٠).

١٣. حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال أو السجن مدى الحياة أو اعتقالهم.

تكفل الدول الأطراف عدم تعريض الطفل للتعذيب أو ضرب من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما لا يجوز اعتقال الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويتمتع جميع الأطفال بحرية فى الاتصال مع أسرهم عن طريق المراسلات فيما عدا الظروف

الاستثنائية. ويكون لهم الحق فى اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بهذه الحقوق (م ٣٧).

١٤. حماية الأطفال من النزاعات المسلحة والحروب:

تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولى المطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وتتخذ جميع التدابير المكنة عملياً لكى لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب. كما يحظر على الدول الأطراف تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه ١٥ سنة فى قواتها المسلحة، وعند تجنيد الأطفال من بين ١٥ سنة حتى قبل بلوغ ١٨ سنة يراعى أن تسعى الدول لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، كما تلتزم الدول بمقتضى القانون الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة، وتتخذ جميع التدابير المكنة عملياً لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح (م ٣٨).

هذه هى بعض الملامح العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد أجريت العديد من الأبحاث والدراسات بشأنها، وما يهمنا فى هذا المجال هو مدى تطبيق هذه القواعد من الناحية العملية لمعرفة جدواها ومحتواها الفعلى وهو ما نحاول ابرازه فى الباب الثانى.

الفصل الثانى

مدى احترام المجتمع الدولى للحقوق الدستورية للطفل

تمهيد

رأينا فى الفصل الأول بعض الملامح الرئيسية لاتجاهات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد جعلت من عام ١٩٧٩ عاماً دولياً للطفل، ورغم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار اتفاقية حقوق الطفل بالإجماع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وعقد مؤتمر القمة العالمى بنيويورك فى سبتمبر عام ١٩٩٠ بصدد الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، ورغم ما يمكن أن يعقد هناك من معاهدات أو اتفاقات لاحقة بشأن الطفولة. إلا أننا - رغم ذلك - نرى أن المبادئ العشر التى انطوى عليها الإعلان العالمى لحقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ تعد وثيقة دولية شاملة لكافة الحقوق التى تكون للطفل فى أى اتفاقية أخرى لاحقة، وبالتالى فنحن نعرض لهذه المبادئ المهمة ومدى احترام المجتمع الدولى لما احتوته من أحكام، إذ إنه بدون احترام وتقدير المجتمع الدولى لهذه المبادئ يصبح النص عليها من قبيل العبث الذى يجب أن يتنزه عنه الشارع الدولى.

وما يجعلنا نعرض لمدى احترام المجتمع الدولى للحقوق الدستورية للطفل، أننا نجد المجتمع الدولى والأمم المتمدينة المتحضرة تتجاهل أبشع أنواع التعذيب الذى يتعرض له أطفال فلسطين من سلطات الاحتلال الإسرائيلية على الرغم من معاهدة السلام المبرمة، والمساعى الحميمة التى يبذلها الرئيس حسنى مبارك فى سبيل دعم الأمن والسلام فى منطقة الشرق الأوسط، كذلك يعيش العالم مأساة بكل المقاييس نتيجة قصف القوات الصربية سوق مدينة سراييفو عاصمة البوسنة، وموت الأطفال الأبرياء وتناثر أشلائهم ومعهم المدنيين من الشيوخ والنساء الحوامل وغيرهم. وأصبحت سراييفو حماماً من دماء الأطفال العزل من أى قوة، والمجردين من كل سلطان، مما يجعلنا نناشد المجتمع الدولى بضرورة الوقوف على الحياد مع المشاكل الدولية دون تمييز بسبب الدين أو الجنس مما نص عليه فى جميع المواثيق الدولية. سواء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أو الإعلان العالمى لحقوق الطفل، ويتعين على عالم الكبار أن ينظر إلى عالم الصغار بحيدة وموضوعية وإنسانية، خاصة لأطفال البوسنة وفلسطين من آثار الحروب والنزاعات المسلحة المدمرة، وأطفال الدول النامية لحمايتهم من الفقر والمرض، وسوف يجئ اليوم الذى يحاول فيه عالم الصغار أن يرد لنفسه ما سلبه عالم الكبار منهم من حقوق، وحتى يجئ ذلك اليوم، فلا نملك سوى أن ندعو لأطفال العالم بالصبر والجلد والصمود على ما اقترفه الكبار فى حقهم من إثم وعدوان وتقصير وإهمال!

المبادئ العشر التى انطوى عليها الإعلان العالمى لحقوق الطفل والتى تدور حولها أحكام الاتفاقية الدولية

انتهينا إلى أن جميع الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تدور أحكامها حول المبادئ العشر للإعلان العالمى لحقوق الطفل الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ والتى سنرى مدى احترام المجتمع الدولى لها، ونوردها فيما يلى:

المبدأ الأول:

يجب أن يستمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويجب أن يكون من حق الأطفال أن يستمتعوا بهذه الحقوق دون أى استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر أو لأسرته.

المبدأ الثانى:

يجب أن يكون للطفل حق الاستمتاع بوقاية خاصة، وان تتاح له الفرص والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك، لكى ينشأ من النواحى البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعى وفى ظروف تتسم بالحرية والكرامة، وفى سبيل تنفيذ أحكام القانون فى هذا الشأن يجب أن يوجه الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل.

المبدأ الثالث:

يجب أيضا أن يكون للطفل منذ ولادته الحق فى أن يعرف باسم وبجنسية معينة.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتاح للطفل الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى، كما يكون له الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية، وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها، وينبغى أن يكون للطفل الحق فى التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.

المبدأ الخامس:

يجب توفير العلاج الخاص بالطفل، والتربية والرعاية التى تقتضيها حالة المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

المبدأ السادس:

ولكى تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة. يجب أن يحظى بالمحبة والتفاهم، كما يجب، على قدر الإمكان، أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما، وعلى كل حال فى جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية، ويجب ألا يفصل

الطفل عن والديه فـى مسـتهل حياتـه، إلا فـى حـالات اسـتثنائية، وعلـى المجتمـع والسلطات العامة أن تكفـل المعونـة الكافيـة للأطفـال المحرومـين مـن رعايـة الأسـرة، ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيـش، ومما يجـدر الإشـارة إليـه أن تتـولى الهيئات المختصة بذل المعونة العالمية التى تكفل إعالة أبناء الأسر كبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل الحق فى الحصول على وسائل التعليم الإلزامى المجانى على الأقل فى المرحلة الأولية، كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافتـه العامـة، وما يمكنه مـن أن ينمـى كفاياتـه وحسـن تقديـره للأمـور وشـعوره بالمسـئولية الأدبيـة والاجتماعية لكى يصبح عضواً مفيداً للمجتمع، ويجب أن يكون تحقيق "خـير مصـالح الطفل" المبدأ الذى يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وإرشاده، وأن تقع أكبر تبعة فى هذا الشأن على عاتق والديه، ومن الواجب أن تتاح للطفل فرصة للترفيه عـن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب أن يستهدفا الغاية التى يرمى التعليم والتربيـة إلى بلوغها، وعلى المجتمع والذيـن يتولـون السـلطة العامـة، أن يعملـوا علـى أن يتيحـوا للطفل الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

ويجب أيضاً أن يكون للطفل المقام الأول فى الحصول على الوقاية والإغاثة فى حالة وقوع الكوارث.

المبدأ التاسع:

ويجب كفالة الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال. وينبغي أيضاً ألا يكون معرضاً للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل، ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسباً، كما يجب ألا يسمح له بأى حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً قد يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض طرق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية

المبدأ العاشر:

يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأعمال والتدابير التى قد تبث فى نفسه أى نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية، كما يجب أن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، وكذلك بحب السلام والإخاء، وأن يشعر شعوراً قوياً بأن واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة الإنسانية.

مدى احترام المجتمع الدولى لحقوق الطفل الواردة بالمبادئ السالفة:

يلزم أن نتعرف على موقف دساتير بعض دول العالم من مسألة حقوق الطفل[1]، وهل نص فى صلب دستورها على هذه الحقوق أم لا؟ وفى حالة النص

(١) يراجع فى ذلك البحث القيم للأستاذ الدكتور زين بدر فراج عن "الحقوق الدستورية للطفل فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الطفل" ص ٣ وما بعدها.

عليها هل تقرر وجود ضمانات قوية لكفالة تنفيذها أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تنظيماً عرضياً دون أى ضمانات تحميه؟ لنتعرف على مدى احترام معظم أعضاء المجتمع الدولى لحقوق الطفل، ويراعى أنه لا يمكننا عرض كافة نصوص دساتير كل دول العالم وإنما سنعرض لبعض دساتير الدول الأجنبية والعربية كذلك.

١. حق الطفل فى التعليم فى دساتير بعض الدول الأجنبية والعربية، ومدى توافقه مع الإعلان العالمى لحقوق الطفل.

نصت كثير من دساتير دول العالم على حق الطفل فى التعليم ومن ذلك الدستور المصرى الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ إذ نصت المادة ١٨ منه على أن التعليم حق تكلفه الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، كما نصت المادة ٢٠ منه على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة، وبالتالى يكون الدستور المصرى قد حدد هدف التعليم بتحقيق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وهو ما ذهب إليه كذلك الدستور السورى الصادر عام ١٩٧٣ فى المادة ٣٧ منه، وقد جعلت بعض الدساتير التعليم دعامة أساسية من دعائم رقى المجتمع ورفاهيته، وهو ما ذهب إليه دستور دولة قطر الصادر عام ١٩٧٢ فى المادة الثامنة منه، وقد جعلت بعض الدساتير من التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع

وهو ما نص عليه دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ١٧ منه

وقد قررت المادة ٣٤ من الدستور الإيطالى امتيازات خاصة للتلاميذ الموهوبين. كما تكفل التعليم للتلاميذ الذين لا يملكون نفقات معيشتهم، وقد قررت المادة ٤٤ من الدستور اليوغوسلافى حق المواطنين في التعليم على أساس من المساواة. بيد أن المادة ٢٦ من الدستور اليابانى الصادر عام ١٩٦٣ قد ربط الحق فى التعليم بأن ينال أفراد المجتمع قسطاً متساوياً من التعليم تبعاً لكفايته، وقد قررت المادة ١٨ من دستور الجزائر بأن الثقافة تمنح للجميع دون أى تمييز فيما عدا الظروف الناشئة عن استعدادات كل فرد، وعن حاجات المجموعة.

٢. حق الطفل فى الرعاية الأسرية والتربية فى التشريعات الأجنبية والعربية، ومدى توافقه مع الإعلان العالمى لحقوق الطفل،

اهتم الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ بالرعاية الأسرية فقد قررت المادة التاسعة بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وقررت المادة العاشرة كذلك بأن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وبالتالى كان المشرع الدستورى المصرى حريصاً على الحفاظ

على الأسرة ودورها في حماية الطفل. ومن بين الدساتير الأخرى التي اهتمت بالاسرة الدستور الصيني (م ٩٦). الدستور اليوغوسلافي (م ٥٧). الدستور التركي (م ٣٥). الدستور القطرى لعام ١٩٧٣. الدستور الكويتي عام ١٩٦٢

وقد منحت بعض الدساتير للأسرة كبيرة العدد أولوية خاصة ومثالها دستور إيطاليا، ودستور بولندا، وقد نصت بعض الدساتير على كفالة الدولة للمواطنين فى حالة اليتم والترمل ومثالها دستور البحرين الصادر ١٩٧٣ فى المادة الخامسة منه.

وقد حرصت بعض الدساتير على ضرورة كفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها داخل المجتمع. ومنها الدستور المصرى فى المادة ١١ منه إذ قضت بأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قرر دستور المجر ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال العمل، واهتم الدستور الفيتنامى بضرورة الاهتمام برعاية النساء العاملات بما يكفل حماية الأم والرضيع.

وقد اهتم الدستور اليوغوسلافى بحماية القصر الذين لا يرعاهم أبواهم وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم. وتكفل الدولة لهم هذه الحماية، وكذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١، إذ أنه بمقتضى المادة ١٥ منه يحمى المجتمع القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم.

وركزت دساتير أخرى حول رعاية النشئ وصيانته من أسباب الفساد حمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال البدني والخلقي والروحي ومثالها دستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣ في المادة الخامسة منه ودستور قطر لسنة ١٩٧٢ في المادة ٧٠ منه.

وبالتالي تتفق معظم النصوص الدستورية المتقدمة مع المبادئ الثاني والرابع والخامس من الإعلان العالمي لحقوق الطفل. بيد أن الدستور البولندي قد نص على ضرورة الاهتمام بدور الولادة ودور الحضانة ورياض الأطفال (م ٦٦، ٦٧) وهو ما فعله كذلك دستور جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية لعام ١٩٧٠ في المادة ٣٦ منه. كما اهتم الدستور البلغاري بضرورة عناية الدولة خاصة بالتربية الاجتماعية والثقافية والعلمية والبدنية والصحية للشباب.

٢. حق الطفل اليتيم واللقيط في الرعاية في التشريعات الأجنبية والعربية، ومدى توافقه مع الإعلان العالمي لحقوق الأطفال،

قررت دساتير بعض دول العالم النص صراحة على حقوق الأطفال اليتامى واللقطاء، ومعظم دول العالم قررت معالجة هذه الحقوق في التشريع العادي وليس الدستور، ومن أمثلة الدول التي نصت في صلب دستورها على حق الطفل اليتيم واللقيط دستور سوريا الصادر عام ١٩٧٣ حيث قررت المادة ٤٤ منه "بأن تكفل الدولة الرعاية لكل مواطن في حالات الطوارئ ... واليتم". وكذلك دستور دولة البحرين الصادر عام ١٩٧٣ حيث قررت المادة الخامسة منه على أن تكفل الدولة الضمان

الاجتماعى اللازم للمواطنين فى حالة اليتم أو الترمل.. كما توفر لهم خدمات التـأمين الاجتماعى والرعاية الصحية. وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة. وقد نصت المادة ١٧ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى. ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون.

وقد نصت دساتير بعض الدول على مساواة حقوق الأطفال غير الشرعيين بغيرهم من الأطفال الشرعيين. وضرورة تمتع الطفل غير الشرعى بكامل الحقوق، ومثالها دساتير يوغوسلافيا (م ٥٨) وبولندا (م ٦٧) وبلغاريا (م ٧٦). وبالتالى تكون الدساتير السالفة قد قررت تمتع الأطفال بحقوقهم على قدم المساواة بقطع النظر عن الدين أو اللغة أو الثروة أو الوضع الاجتماعى، وقد حرص الدستور المصرى على النص على مبدأ المساواة بين المواطنين عموماً ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٤. حق الطفل فى العمل والاسم والجنسية والتفاهم فى التشريعات الأجنبية والعربية، ومدى توافقه مع مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الطفل.

حددت بعض القوانين سن الحد الأدنى لعمل الطفل، مثل قانون العمل المصرى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حيث قرر حظر تشغيل أو تدريب

الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة، باستثناء عمال الفلاحة البحتة وأسرة صاحب العمل وعمال الخدمة المنزلية وتم رفع السن المحظور فيه عمل الطفل فى قانون الطفل إلى أربع عشرة سنة كاملة، وقد نصت دساتير بعض الدول على ضرورة تنظيم عمل الصبية وإحالة سن تشغيلهم إلى القانون ومثالها دستور إيطاليا، ودستور الهند، والدستور التركى، كما تقرر بعض الدساتير الأخرى أن يكون لكل شخص اسم وجنسية، دون أن تخص الطفل بذاته، ومنها الدستور السورى عام ١٩٧٣، الدستور اللبناني، الدستور الأردنى، الدستور الكويتى، وقد نظمت مسائل الجنسية المصرية فى مصر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

صفوة القول:

وصفوة القول أنه يستفاد مما تقدم، أن المبادئ التى وردت بالإعلان العالمى لحقوق الطفل قد نصت عليها دساتير بعض الدول بصفة عارضة، وأن معظم هذه الدساتير قد تناولت تلك المبادئ بصدد حديثها عن المواطنين عموماً الذين ينتمون إلى جنسية تلك الدول، ولكنها لم تخص من حقوق الطفل - بالذات وعلى وجه الخصوص - بأحكام ذاتية مستقلة مميزة، مما يتعين على معظم دول العالم أن تتناول فى دساتيرها مسائل الاهتمام بالطفولة والأمومة باعتبارها من النظام الأساسى فى الدولة، وأن مجرد تعرض دساتير هذه الدول لحقوق الطفل وهى بصدد الحديث عن المواطنين عموماً لا يكفى - من وجهة نظرنا - لاستقلال وذاتية حقوق الطفل، ولا

يتمشى مع الاتجـاه العـالمى بتقنـين حقـوق ذاتيـة للطفـل تمـيزه عـن بـاقى المواطنـين وتشملهم بالرعاية والحماية. وفضلاً عن ذلك فإنه يتعين على تلـك الـدول أن تحيـل. وهى بصدد النص الدستورى على حقوق الطفولة والأمومة، إلى قانونها الداخلى لتنظيـم الأحكام والقواعد المتعلقة بهذه الحقوق. ولقد اتجهت مصر إلى هذا الاتجاه الـذى يعـد نقطة تحول كبرى فى تاريخ مصر لوجـود قـانون متكـامل لـه ذاتيتـه لحقـوق الطفولـة والأمومة هو قانون الطفل.

ولا يغيبن عـن البـال انـه حتـى ولـو التزمت معظـم دول العـالم بـالنص فـى دساتيرها علـى الاهتمـام بمسـائل الطفولـة والأمومـة، ومنحهـا الأولويـة المطلقـة فـى الموضوعات التى تتعلق بهذه الحقوق، ونصت على تنظيـم وتبيـين هـذه الحقـوق فـى قوانينها الداخلية، فإنه تبقى لنا ملاحظة على جانب كبير من الأهميـة وهـى ضـرورة قيام المجتمع الدولى باحترام حقـوق الطفولـة والأمومـة علـى الصعيـد العملـى الواقعـى بحيث نتلافى الاختلاف والهوة العميقة بين ما هـو كـائن فعـلاً وبـين مـا ينبغـى أن يكون، ونتلافى كذلك الاختلاف بين النـص علـى تلـك الحقـوق فـى صلـب الدسـاتير والقوانين وبين تطبيقاتها فى صور الحياة العملية.

ويتعين أخيراً على المجتمع الدولى أن يلعب دوراً أكـثر فعاليـة وإيجابيـة فـى بعض القضايا المهمة، مثل حماية أطفال البوسنة من الدمار والهلاك وحمايـة أمهـاتهم من الاعتداء الوحشى الآثم الـذى تقـوم بـه القـوات الصربيـة، خاصـة ضـد المدنيـين،

وحماية أطفال فلسطين من تواجد قوات الأمـن الإسـرائيلية. وكذلـك مسـاعدة ملايـين الأطفال فى بعض دول العالم الثالث، خاصــة الـدول المتخلفـة اقتصاديـاً نتيجـة الفقـر والجوع وسوء التغذية، ودون قيام المجتمع الدولى بهذا الدور يصبح النص على حمايــة حقوق أطفـال العـالم هـراء مـن القـول، الأمـر الـذى يتعـين مراعاتـه لحمايـة الأطفـال ورعايتهم باعتبارهم الظـلال المـدودة والطاقـات المحشـودة والآمـال المنشـودة والحيـاة المعهودة.

الباب الثانى

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء المؤسسات الوطنية العربية وقوانينها الوطنية

تمهيد وتقسيم:

إن الدول العربية لم تكن بمنأى عن الإهتمام بالحماية والرعاية المقررة لحقوق أطفالها، وهناك الكثير من الدول العربية التى سارعت بالتوقيع على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وهى مصر وتونس وليبيا والمغرب واليمن ولبنان والسودان والبحرين والعراق وغيرها،[1] بيد أن الكثير من الدول العربية لم تعمل حتى الآن على إيجاد قانون متكامل ومستقل للطفل وإنما يجد الطفل حمايته ورعايته بين عدة قوانين متناثرة بين أشلاء النصوص القانونية المختلفة، وقليل من البلاد العربية هى التى تناولت بالتفصيل حقوق الطفل وعملت على إصدار قانون خاص ومتكامل للطفل يجد فيه حمايته ورعايته.

وسوف نقسم الدراسة فى الباب الثاني إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الحماية القانونية والتربوية المقررة لأطفال أقطار المغرب العربي (الجزائر – تونس – موريتانيا – الجماهيرية الليبية – المملكة المغربية) فى ضوء إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة.

الفصل الثانى: دور المجلس القومى للطفولة والأمومة كمؤسسة وطنية مصرية فى مجال رعاية الطفولة والأمومة.[1]

(١) وينبغى توجيه الشكر للأستاذة نسرين سليمان بالمجلس العربى للطفولة والتنمية على مابذلته من جهد مشكور فى معاونتنا وإمدادنا بأحدث الإحصاءات بوضع الطفولة فى العالم العربى

الفصل الأول

الحماية القانونية والتربوية المقررة لأطفال أقطار المغرب العربى (الجزائر - تونس - موريتانيا - الجماهيرية الليبية - المملكة المغربية) فى ضوء إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة

أنشأت بعض الأقطار العربيـة وأطلقت على نفسها "الجمع العام" جمعية تسمى "إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولـة" تتكون من الجمعيات والهيئات الوطنية لأقطار المغرب العربى المؤسسة له والتى تهتم بقضايا الطفولة وهذه البـلاد هى الجزائر، تونس، موريتانيا، الجماهيرية الليبية، المملكة المغربية وسوف نعرض للمسائل الآتية :[1]

أولاً: تشكيل عضوية إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة

يتكون إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة من الجمعيات والهيئات الوطنية لأقطار المغرب العربى المؤسسة له والتى تهتم أساساً بقضايا الطفل.

١- يراجع فى ذلك: النظام السياسى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة الصادر فى ١٥ أكتوبر ١٩٩٠ فى مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

كما يمكن أن تنظم للإتحاد كل جمعية أو هيئة مغاربية أخرى، تكون لها نفس الأهداف والغايات بعد المصادقة على قبول عضويتها بالأغلبية النسبية، سواء من طرف الجمع العام أو المجلس الإدارى للإتحاد إذا توفرت فيها الشروط المفروضة، بالإضافة إلى تزكية الجمعية المؤسسة للإتحاد ببلد الطالبة، وعدم معارضة جمعية أخرى من نفس القطر سبق إنضمامها للإتحاد.

ثانيا: الأهداف التى يسعى إليها إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة

يهدف إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة إلى تحقيق عمل وحدوى مغاربى فى إطار المحاور الآتية:

١- الوقاية والتربية الصحية للطفل

٢- الطفل المريض

٣- الطفل المعاق

٤- الطفل المحروم

٥- الطفل والدفاع عن حقوقه

ويسعى الإتحاد من أجل تحقيق الأهداف أعلاه إلى:

أ- تنسيق أعمال وجهود الجمعيات والهيئات الوطنية بالنسبة لكل قطر مغاربى.

ب- دعم وتنمية التعاون بين الجمعيات والهيئات الوطنية المغاربية فى جميع المجالات.

جـ- تبادل الخبرات والمعلومات والقيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالطفل.

د- العمل على تحقيق التكامل بين الأقطار الخمسة. فيما يتعلق بإستفادة كل من مختلف المنشآت الصحية والتربوية. والإجتماعية والترفيهية التى تكون فى قطر دون آخر.

هـ- إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات المغاربية والعربية والإفريقية والدولية التى تعنى بالطفل.

ثالثا: المقر الرئيسى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة وفروعه. وتكوين الجمع العام وإنعقاده وإختصاصاته

يكون المقر الرئيسى للإتحاد بالدار البيضاء - المملكة المغربية كما يكون فى كل من الأقطار الأخرى وهى الجزائر وتونس وموريتانيا والجماهيرية الليبية والمملكة المغربية - المركز الفرعى للإتحاد بمقر الجمعية المؤسسة له.

تكوين الجمع العام

ويتكون الجمع العام من الجمعيات والهيئات المؤسسة للإتحاد وكذلك من الجمعيات والهيئات الأخرى التى يقع قبول عضويتها. ولكل قطر من الأقطار الخمسة صوت واحد عند التصويت.

إنعقاد الجمع العام

وينعقد الجمع العام بصفة عادية وبالتناوب فى كل قطر من الأقطار الخمسة مرة فى كل سنتين كما يمكن أن ينعقد بصفة إستثنائية فى تاريخ آخر يقع الإتفاق عليه من أغلبية الأقطار.

إختصاصات الجمع العام

ويختص الجمع العام بما يلى:

١- تحديد الإتجاه العام للإتحاد، ووضع المخططات للعمل المشترك بين كافة الجمعيات والهيئات الأعضاء فيه.

٢- إعداد التوصيات الخاصة أو العامة – مناقشة المشاريع وإقرارها – دراسة التقرير المالى والأدبى والمصادقة عليهما.

٣- تعديل القانون الأساسى للإتحاد.

رابعاً: دور المجلس الإدارى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة وتكوينه. ورئاسة أدواره بالتناوب للأقطار المغاربية الخمسة

المجلس الإدارى للإتحاد هو الهيئة التى تسهر على تنفيذ مقررات وتوصيات الجمع العام وهو الذى يعمل على تمييز الإتحاد وتنسيق العمل بين كافة الجمعيات والهيئات المغاربية المنضمة إليه.

وهو يجتمع دورياً مرة كل ستة أشهر. أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وبناء على إقتراح من الرئيس أو من أغلبية أعضاءه.

ويتكون المجلس الإدارى للإتحاد من ١٠ أعضاء، عضوين عن كل قطر تتوزع المهام بين أعضاء المجلس الإدارى كالتالى: الرئيس، وأربع نواب له، على أساس نائب عن كل قطر، وخمس مستشارين، على أساس مستشار عن كل قطر، وكاتب ونائبه. ويعين الكاتب العام ونائبه. وكذلك أمين المال ونائبه بصفة دائمة من قطر مقر الإتحاد.

ويباشر رئيس الدورة إدارة المجلس الإدارى وكل الإجراءات التى يراها صالحة لحسن تسيير المجلس وتسند الرئاسة بالتناوب للأقطار الخمسة المنضمة.

ويرأس إجتماعات الجمع العام والمجلس الإدارى، وإذا تعذر عليه ذلك لسبب، فإن للمجلس حق تكليف أحد نوابه للقيام بذلك.

خامساً: إختصاصات الأمين العام للمجلس الإدارى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة

يمثل الأمين العام المجلس الإدارى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة في جميع أنشطته ومختلف إجراءاته سواء أمام الإدارات العمومية أو المنظمات والهيئات الدولية أو الأغيار.

ويتولى الأمين العام للمجلس مهام مسك سجلات الإتحاد، وحفظ الوثائق، وإعداد محاضر إجتماعات المجلس الإدارى والجمع العام، وأن يعمل على توزيع نسخها على جميع الأعضاء. وهو المسئول عن إعداد التقرير الأدبى عن نشاط الإتحاد وما قام به خلال كل دورة ويمثل الإتحاد أمام السلطات الإدارية.

ويتولى إشعار جميع الأعضاء بمكان وتاريخ إنعقاد الجمع العام العادى قبل شهرين من التاريخ المحدد له، ويوجه إلى كل عضو نسخة من جدول الأعمال ومن التقرير الأدبى.

سادساً: الموارد المالية لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة وكيفية تنظيمها

يتولى أمين مال المجلس مسك حسابات الإتحاد وجمع إشتراكات وتحصيل الموارد وصرف النفقات، والتوقيع على الصكوك، وتهيئة كشف دورى مالى لكل إجتماع للمجلس، وتقديم مشروع الميزانية السنوية للفترة المقبلة.

وتتكون الموارد المالية للإتحاد:

١- من الإشتراكات السنوية للجمعيات المكونة.

٢- من المنح والهبات.

٣- من الإعانات التى قد تمنحها المؤسسات الحكومية أو الخاصة والمنظمات الوطنية أو الدولية والأشخاص.

٤- من دخل المشاريع والأنشطة الثقافية والترفيهية التى قد يقوم بها الإتحاد فى قطر من الأقطار الخمسة.

وكل موارد الإتحاد النقدية يقع إيداعها فى حساب بنكى يحمل إسم إتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة. وكل النفقات غير المنصوص عليها فى الميزانية يرجع إتخاذ القرار فيها من المجلس الإدارى.

كما أن كل الصكوك والأداءات تتم بتوقيع من أمين المال بالإزدواج مع الأمين أو أحد نواب الرئيس وإن تغيب الأمين المالى فيتولى نائبه التوقيع.

سابعا: القطر الذي يتحمل مصاريف إجتماع الجمع العام

يتحمل القطر الذى ينعقد به الجمع العام جميع المصاريف المتعلقة بتنظيم الإجتماع وإقامة أعضاء الوفود مع إمكانية مساهمة الإتحاد فى تغطية جزء من هذه المصاريف. أما المصاريف تنقل أعضاء الوفود من أقطارهم إلى القطر الذى سينعقد فيه الجمع العام فتتحملها الجمعية أو الهيئة الوطنية التى تنتمى إليها كل وفد.

ثامنا: مدى إمكانية منح العضوية الشرفية للمجلس العام أو المجلس الإدارى

يمكن للجمع العام أو المجلس الإدارى أن يسند لقب عضو شرفى لكل شخص يستحق هذا اللقب لما يقدمه للإتحاد من مختلف المساعدات المادية والأدبية.

تاسعا دول الجمع العام التى أقرت النظام الاساسى لإتحاد الجمعيات المغاربية لرعاية الطفولة

أقر هذا النظام الأساسى وصادق عليه الجمع العام المنعقد يوم الإثنين ٢٤ ربيع الأول ١٤١١ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٩٠ فى مدينة الدار البيضاء وقد مثل الجمعيات المؤسسة له:

١- من الجزائر: الجمعية الجزائرية للطفولة وعائلات الإستقبال المجانى.

٢- من تونس: جمعية صوت الطفل.

٣- من موريتانيا: جمعية رعاية الطفل

٤- من الجماهيرية الليبية العظمى.

٥- من المملكة المغربية: الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض.

وخلال الجمع العام المنعقد بتونس بتاريخ ٨، ٩ ينـاير ١٩٩٣ الموافق ١٥، ١٦ رجب عام ١٤١٣هـ تم تعديل الفصول رقم ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٦.

الفصل الثانى

دور المجلس القومى للطفولة والأمومة كمؤسسة وطنية مصرية فى مجال رعاية الطفولة والأمومة

تمهيد وتقسيم

غنى عن البيان أن السيد رئيس الجمهوريـــة قـد أصـدر القرار رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة، وذلك تمشياً مع الإهتمـام العـالمى مـن جانب الدولة المتمدينة بحقوق الطفل، وإنشـاء الأجهـزة المتخصصـة التـى تعمـل علـى كفالة وحماية ورعاية الحقوق المتعلقة بالطفل. وقد صـدر القـرار المشـار عاليـه فـى ٢٤ يناير ١٩٨٨ وعمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية.[(١)]

وقد نصت المادة ١٤٤ من قانون الطفـل – وهـى آخـر مـادة فيـه – علـى أنـه "ينشأ مجلـس يسمى "المجلـس القومـى للطفولـة والأمومـة" تكـون لـه الشـخصية الإعتبارية، ومقره مدينة القاهرة. ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديـد إختصاصاتـه قـرار من رئيس الجمهورية".

---

(١) أنظر الجريدة الرسمية العدد ٥ فى فبراير سنة ١٩٨٨.

وسوف نعرض فى هذا الفصل للمباحث الخمسة التالية :-

المبحث الأول: الشخصية الإعتبارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة ودورها للإرتقاء بمجالات الطفولة والأمومة.

المبحث الثانى: تشكيل المجلس القومى للطفولة والأمومة.

المبحث الثالث: الإختصاصات المعقودة للمجلس القومى للطفولة والأمومة.

المبحث الرابع: إلتزام الوزارات والهيئات بتقديم التقارير والبحوث والبيانات للمجلس القومى للطفولة والأمومة.

المبحث الخامس: الأجهزة المعاونة للمجلس القومى للطفولة والأمومة (اللجنة الفنية الإستشارية - الأمانة العامة).

المبحث الأول

الشخصية الإعتبارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة ودورها للإرتقاء بمجالات الطفولة والأمومة

طبقاً للمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة "المجلس القومى للطفولة والأمومة" تكون له الشخصية الإعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة.

ومن الجدير بالذكر أنه بمقتضى هذا النص يكون للمجلس القومى للطفولة والأمومة الشخصية المعنوية المستقلة تتحدد بالغرض الذى أنشئت من أجله، وهو تقديم كافة الخدمات والرعاية للطفولة والأمومة بإعتباره السلطة العليا فى رسم السياسة العامة لكافة المسائل المتعلقة بمجالات الطفولة والأمومة.

وغنى عن البيان أن القانون المدنى المصرى قد تضمن الأحكام العامة التى تنظم الشخصية الإعتبارية فعددت المادة ٥٢ ما يعتبر شخصاً إعتبارياً، وأوردت فى البند ٦ بأن يعتبر كذلك كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص فى القانون، وقد تناولت المادة ٥٣ بيان الحقوق التى يتمتع بها الشخص الإعتبارى فنصت على أن يتمتع منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية فيكون للشخص

الإعتبارى. ذمة مالية مستقلة وأهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون، وحق التقاضي. وموطن مستقل. ونائب يعبر عن إرادته.

ومفاد هذه الأحكام أمران، الأول أن يُعتبر شخصاً إعتبارياً كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص فى القانون. والثانى أن ما يثبت للشخص الإعتبارى من أهلية تكون فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص الإعتبارى بالغرض.

وبالبناء على ما تقدم تكون الشخصية الإعتبارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة رهينة بالغرض الذى منحت الشخصية المعنوية من أجله فتتحدد به لا تتعداه، تطبيقاً للأصل العام المقرر بالمادة ٥٣/٢ من القانون المدنى على ما سبق بيانه. بما يعرف بمبدأ التخصص بغرض معين، الذى هو فى الحالة الماثلة تخصص قانونى مصدره مشروع قانون الطفل ذاته، فلا يكون للنائب عن الشخص المعنوى، والمعبر عن إرادته. أن يتجاوز الحدود المقررة قانوناً لأهلية الشخص المعنوى ذاته التى تتحدد بمجال نشاطه الإدارى لتحقيق الأغراض التى منحت له الشخصية المعنوية من أجل تحقيقها.

ومحصلة ما تقدم أنه يكون للمجلس القومى للطفولة والأمومة كامل الصلاحية فى كافة المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة. وأن إختصاصه فى هذا المجال إختصاص

أصيل يجب غيره من الإختصاصات الصادرة من الوزارات والهيئات فى حالة الخلاف حول السياسة العامة والخطة القومية للطفولة وكافة البرامج المتعلقة بالطفولة والأمومة. وتكون له الهيمنة فى هذا المجال. طالما تعلقت هذه الأمور بمسائل الطفولة والأمومـة. وذلك إنبثاقاً من القاعدة العامة الأصولية التى تحكـم الشـخص الإعتبـارى بـأن تكـون أهليته فى الحدود التى تتفق مع الغرض من نشـأته وأن أهليتـه تكـون كاملـة مطلقة، طالما ظلت تعمل فى نطاق هذه الحدود، وتمتعه بالشخصية الإعتبارية.

المبحث الثانى

تشكيل المجلس القومى للطفولة والأمومة

بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة يشكل المجلس القومى للطفولة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :-

١- وزير الشئون الإجتماعية.

٢- وزير الصحة.

٣- وزير الثقافة.

٤- وزير التعليم.

٥- وزير القوى العاملة.

٦- وزير الإعلام.

٧- وزير التخطيط.

٨- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

٩- عدد لا يزيد على ثلاثة من الشخصيات العامة ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

والواقع أن القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ لم يتضمن نصاً صريحاً بأمر تعيينهم. الأمر الذى كان أمر تعيينهم معقودا لرئيس مجلس الوزراء بإعتباره رئيساً للمجلس القومى للطفولة والأمومة العامة من ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة من أجل الإستفادة بهم.

ويستفاد مما تقدم أن تشكيل المجلس القومى للطفولة والأمومة وتكوينه يكون بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أى قرار. وذلك بالنسبة لرئيس الوزراء وعضوية الوزراء المذكورين سلفاً فيما عدا الشخصيات الثلاثة المذكورين.

ولقد منح القرار الجمهورى المشار إليه فى مادته الثانية لرئيس مجلس الوزراء بإعتباره رئيساً للمجلس القومى للطفولة والأمومة أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى إختصاصه. وهو أمر يمثل مرونة وفعالية فى ضم أصحاب الخبرات لحضور إجتماعات المجلس المشار إليه، بيد أنهم ليسوا من الأعضاء الذين يشكل منهم هذا المجلس، وإنما يقتصر دورهم عند حد حضور هذه الإجتماعات لبحث ومناقشة الموضوعات المطروحة.

وقد منحت المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور للمجلس القومى للطفولة والأمومة ذاته الحق فى أن يشكل لجان فنية لمعاونته فى تحقيق أغراضه.

المبحث الثالث

الإختصاصات المعقودة للمجلس القومى للطفولة والأمومة

طبقاً لنص المادة الثالثة من قرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ فإن المجلس القومى للطفولة والأمومة هو السلطة العليا التى تتولى إقتراح السياسة العامة التى يسير عليها فى مباشرة إختصاصاته، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله. فيكون له على الأخص ما يأتى:-

١- إقتراح السياسة العامة فى مجال الطفولة والأمومة.

٢- وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة فى إطار الخطة العامة للدولة. تستهدف حماية الطفولة والأمومة فى مختلف المجالات، وبصفة خاصة فى مجال الرعاية الإجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الإجتماعية.

٣- متابعة وتقويم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة والإتفاقيات والمعونات الدولية فى ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات اللازمة لإزالة العقبات.

٤- جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة، وتقويم مؤشراتها والنتائج التى توصل إليها، وتحديد مجالات الإستفادة منها.

٥- إقتراح برامج التدريب التى تساعد على الإرتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

٦- إقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية الملائمة لتوعية وتعبئة الرأى العام بشأن إحتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتهما على أسس علمية سليمة.

٧- تشجيع النشاط التطوعى وتوسيع حجمه وقاعدته فى مجال الطفولة والأمومة.

٨- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال الطفولة والأمومة على المستوى المحلى والإقليمى والدولى.

٩- إبداء الرأى فى المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة فى تنفيذ إتفاقيات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر فى هذا المجال.

ويستفاد من ذلك، أن عرض المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة على المجلس القومى للطفولة والأمومة لإبداء رأيه أمراً جوهرياً، والحكمة من

ذلك هى الوصول لغاية معينة. تتمثل فـى ضـرورة التـأكد مـن إتسـاق مثـل هـذه المعلومات والإتفاقيات مع السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة والتـى يختص بوضعها أصلاً المجلس المذكور.

٢٠- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الماليـة والإداريـة والفنيـة دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشئون العـاملين بعـد أخـذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وغنـى عـن البيـان أن المجلـس القومـى للطفولـة والأمومـــة أصبــح صــاحب الإختصاص العام والأصل بكافة المسائل والمشكلات المتعلقة بالطفولـة والأمومـة. وصـار هو المهيمن الأول والأوحد وصاحب الكلمة العليا فى هذا المجال، رغم ما يكون هنـاك من مشاركة وتعاون من جانب الوزارات الأخرى والهيئات المختلفة فى الدولة.

ويترتب على ذلك أنه إذا ما ثار موضوع أو نزاع حول مسـألة مـا مـن المسـائل المتعلقة بالطفولة والأمومــة بـين المجلـس القومـى للطفولـة والأمومـة وتنازعتـه وزارات أخرى، فإن إختصاص هذا المجلس يحجب أى إختصاص آخر صـادر مـن أى جهـة فى الدولة.

وينبغى أن نشير كذلك إلى أن الإختصاصـات المذكـورة، السـالف بيانهـا، قـد وردت على سبيل المثال والتعيين وليس على سـبيل الحصـر والتعيـين، وآيـة ذلـك أن

المادة المشار غليها قد نصت على أنه "وله على الأخص ما يلى" مما يدل على أن مثـل هذه الإختصاصات المذكورة وردت على سبيل المثال. وليس هناك ما يمنع مـن خـوض المجلس فى إختصاصات أخرى غير المنصوص عليها طالما تعلقت فى النهاية بحق من حقوق الطفولة والأمومة.

المبحث الرابع

إلتزام الوزارات والهيئات بتقديم التقارير والبحوث والبيانات للمجلس القومى للطفولة والأمومة

بمقتضى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ يتعين على الوزارات المختلفة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تزود المجلس القومى للطفولة والأمومة والأجهزة المعاونة له. بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بأعماله والتى تطلب منها، كما تزوده بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه بالطفولة والأمومة.

ولم تتضمن المادة المشار إليها الحكم فى حالة إمتناع المسئول عن تقديم هذه البيانات أو التقارير أو حجبها أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو غير دقيقة مما يشكل عائقاً بهذا الخصوص، لذا فنحن نقترح إضافة فقرة أخرى بالمادة المشار إليها، تتضمن عقاباً خاصاً لكل مختص فى أى من الوزارات المختلفة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام يمتنع عن تقديم هذه التقارير أو البيانات و الأبحاث أو يقدم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة. وذلك لمزيد من الفاعلية والتعاون فى مجالات الطفولة والأمومة مع هذا المجلس الوليد الذى

أصبح بيده وحده فصل الخطاب فى كافة حقوق الطفولة والأمومة. ومثل هذا الجزاء الذى قد يكون غرامة مالية لا يخل بالأصول العامة المقررة للخطأ الشخصى والخطأ المرفقى.

وينبغى أن نشير، فى هذا النظام إلى أن القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ قد تضمن نصاً قانونياً مهماً ذلك أن المادة السادسة من القرار الجمهورى المذكور بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة قد نصت على أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له، وضرورة أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة لها أهمية من الناحية العملية، حتى يقوم المجلس بدوره المهم فى هذا الصدد دون عرقلة أو تعطيل من جانب أى من الهيئات أو الوزارات المختلفة نتيجة وجود خلاف يمكن أن يثور بهذا الشأن.

دعوة المجلس للإنعقاد

وفقاً للمادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك، وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقعه رئيس المجلس والأمين العام.

وبالتالى فإن المجلس ينعقد بدعوة من رئيسه الذى يحدد تاريخ الإنعقاد مرة على الأقل كل شهرين وهو الحد الأدنى للإنعقاد خلال مدة كل شهرين. فلا يجوز أن يمر شهران دون إنعقاد، وإن كان هذا لا يمنع من إنعقاده عدة مرات خلال المدة المشار إليها بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك.

المبحث الخامس

الأجهزة المعاونة للمجلس القومى للطفولة والأمومة

(اللجنة الفنية الإستشارية – الأمانة العامة)

وفقاً للمادة الثامنة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ يعاون المجلس فى القيام بمهامه وتحقيق أغراضه:

١- لجنة فنية إستشارية.

٢- الأمانة العامة ويتبعها مكتب فنى ومكتبة للدراسات والمعلومات.

وسوف نعرض لذلك فى مطلبين على النحو التالى:-

المطلب الأول

اللجنة الفنية الإستشارية (تشكيلها وبيان إختصاصاتها)

اولا: تشكيلها

طبقا للمادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ تشكل اللجنة الفنية الإستشارية على أساس تطوعى من عدد لا يزيد على عشرين (٢٠) من الشخصيات العامة العاملة فى مجال الخدمة العامة وذوى الكفاية والخبرة المهتمين

بشئون الطفولة والأمومة، ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: إختصاصاتها

طبقاً للمادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ تقوم اللجنة الفنية الإستشارية بالمعاونة فى إعداد السياسة العامة ووضع الخطة القومية الشاملة للطفولة والأمومة. ولها فى سبيل ذلك ممارسة ما يأتى:-

١- تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقديم السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة.

٢- تقديم المشورة فى تصحيح مسار المشروعات التى يجرى تنفيذها فى ضوء التقويم الذى يتم بشكل دورى للنتائج.

٣- إجراء البحوث والدراسات اللازمة فى مجال الطفولة والأمومة ودراسة التجارب الرائدة فى هذا الشأن والمنفذة فى المؤسسات العالمية والإقليمية والدول الأخرى.

٤- مراجعة وتقييم المتاح من الدراسات التى تتناول الطفولة والأمومة.

٥- دراسة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها، وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بهما.

٦- تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق ببرامج التدريب التى تساعد على الإرتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

٧- تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأى العام بشأن إحتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة.

٨- الإشتراك فى المؤتمرات والإجتماعات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة.

٩- إبلاغ المجلس بأية تطورات ترى أن لها تأثيرا على التطبيق السليم لعمله.

ويجوز للجنة الفنية الإستشارية أن تستعين فى تحقيق أغراضها بمن تراه من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة من غير أعضائها، وتباشر اللجنة الفنية أعمالها إلى جانب إجتماعاتها العامة من خلال لجان تشكل فى ضوء برنامج عملها.

المطلب الثانى

الأمانة العامة

أولاً: تعيين الأمين العام

وفقاً للمادة الثالثة عشر من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ يعين الأمين العام للمجلس وتحدد مرتباته وبدلاته بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة ومما لا يجاوز فى جميع الأحوال خمسة وستين عاماً.

وقد كان القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ ينص فى مادته الثالثة عشرة قبل تعديلها يعين الأمين العام بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبالتالى يمكن القول بأنه طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ فإن الأمين العام يعين بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة وتكون المادة ١٣ المعدلة قد استحدثت مد السن - وعلى إعتبار أن سن الإحالة إلى المعاش هو ٦٠ سنة بإستثناء بعض المهن - إلى خمسة وستين عاماً.

ثانياً: الأمين العام يمثل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء

طبقاً للمادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له الإختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به.

وبالتالى لم يعد رئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء حيث كان القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ فى المادة السابعة منه قبل تعديلها يجعل هذه الصفة لرئيس المجلس. وأصبح - بمقتضى المادة المشار إليها بعد تعديلها - الأمين العام هو الذى يمثل المجلس القومى للطفولة والأمومة فى صلته

بالغير وأمام القضاء وتكون له الإختصاصات المقررة للورير بالنسبة للمجلس. وربما يعود السبب فى ذلك إلى أن رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة هو رئيس مجلس الوزراء فكيف يكون رئيساً للوزراء ثم ينص على أن تكون له إختصاصات الوزير بالنسبة للمجلس القومى للطفولة والأمومة وهو وضع غير مناسب وغريب وغير لائق من حيث تدرج السلطة، لذلك رؤى جعل هذه السلطة للأمين العام حيث أصبح له إختصاصات الوزير بالنسبة للمجلس.

ثالثاً: إختصاصات الأمين العام

وفقاً للمادة الثانية عشرة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ يكون للمجلس القومى للطفولة والأمومة أمانة عامة برئاسة الأمين العام يرأس الأمانة العامة أمين عام، وتكون الأمانة العامة هى الجهاز الإدارى المسئول عما يلى:-

١- تنفيذ توصيات وقرارات المجلس واللجنة الفنية الإستشارية وتقديم تقارير دوريه عنها للمجلس واللجنة.

٢- إبلاغ قرارات المجلس القومى للطفولة والأمومة إلى الجهات المعنية واللجنة الفنية الإستشارية تنفيذها، وهو دور خطير فعال فى ضوء ضرورة النص على وجوب نفاذ ونهاية قرارات المجلس من جانب الوزارات والهيئات فى الدولة على النحو السالف بيانه.

٣- تولى الشئون المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية.

٤- إعداد مكتبة للدراسات والمعلومات تعاون المجلس واللجنة الإستشارية فى عملها.

٥- القيام بكافة الخدمات الإدارية والمعلومات الخاصة باللجنة الفنية الإستشارية.

ويتولى الأمين العام إدارة شئون الأمانة العامة والإشراف عليها ويكون له على الأخص:

١- الإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية.

٢- إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس القومى للطفولة والأمومة واللجنة الفنية والإستشارية.

٣- مراجعة جميع الأعمال والدراسات التى تعرض على المجلس أو اللجنة الفنية الإستشارية.

٤- مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة فى مجال الطفولة والأمومة قبل عرضها على المجلس أو اللجنة الفنية الإستشارية ومتابعة تنفيذها.

هل للمجلس القومى للطفولة والأمومة موازنة خاصة ؟ وممـا تتكـون موارده ؟

وفقاً للمادة الرابعة عشرة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ فإنه يكون للمجلس القومى للطفولة والأمومة موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها.

ووفقاً للمادة الخامسة عشرة من القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ تتكون موارد المجلس مما يأتى :-

١- الإعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.

٢- مساهمة الجهات والمؤسسات المحلية والخارجية.

٣- الهبات والمنح والمساعدات التى يقبلها المجلس.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد بنوك القطاع العام التجارية، ويراعى ترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

الباب الثالث

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل فى ضوء كل من ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر عن جامعة الدولة العربية، والمنظمة العربية للطفولة (المجلس العربى للطفولة والتنمية)

تمهيد وتقسيم:

إن جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية نشأت بين الدول العربية لم تقف مكتوفة الأيدى إزاء اهتمام العالم ومنظماته بحقوق الطفل بل أهتمت بالحماية والرعاية المقررة للطفل العربى بعد أن كشفت الدراسات والأبحاث والإحصاءات عن تدهور مستوى الطفل وانتهاك حقوقه فى بعض تلك البلدان وهى سمة لا تخص الدول العربية فحسب بل تشمل أقطار العالم قاطعة النامية والمتقدمة على حد سواء، وقد أصدرت جامعة الدول العربية ميثاقا لحقوق الطفل العربى اعترافا منها بأن الجهود المبذولة فى تنمية الطفولة ورعايتها فى الوطن العربى مازالت غير كافة وغير متكافئة مع ما نأمل لأطفال العالم العربى فى حاضرهم ومع ما يؤمن تأهيلهم للاضطلاع بمسئولية بناء مستقبل أمتهم العربية والزود عنها.

وقد نصت المادة ٤٠ من ميثاق حقوق الطفل العربى على ضرورة إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية وتعين الدول العربية على تحديد سياساتها وخططها وبرامجها ومشروعاتها وتمد المحتاجة منها بالعون المعنوى والمادى وتضطلع بالدراسات والبحوث وتيسر تبادل الخبرات، وبالفعل نشأ المجلس العربى للطفولة والتنمية كمنظمة عربية إنمائية وإنسانية لحماية ورعاية ونماء الطفل العربى وأنشأ هذا المجلس عقب الإجتماع التأسيسى الذى عقد فى المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٧ ويرجع الفضل فى إقامة هذا المجلس إلى صاحب السمو الملكى الأمير طلال بن عبد العزيز رئيس هذا المجلس الذى أطلق المبادرة الأولى لإقامته والذى مازال يغدق عليه من إسهاماته الخيرة ولاسيما الموارد المالية وسوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل العربى فى ضوء ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدول العربية.

الفصل الثانى: دور المجلس العربى للطفولة والتنمية كمنظمة عربية إنمائية وإنسانية فى مجال رعاية وحماية الطفولة العربية.

الفصل الأول

التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفل العربى فى ضوء ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدول العربية

سوف نعرض فى هذا الفصل لميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدول العربية فى ثمانية مباحث متتالية:[1]

المبحث الأول: دوافع إصدار ميثاق حقوق الطفل العربى

المبحث الثانى: المبادئ العامة لميثاق حقوق الطفل العربى.

المبحث الثالث: الحقوق الجوهرية المقررة للطفل العربى طبقا لميثاق حقوق الطفل العربى.

المبحث الرابع: إلتزام الدول العربية بصون حقوق واتباع الأسلوب الوقائى والتنموى.

---

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً: ميثاق حقوق الطفل العربى، جامعة الدول العربية الأمانة العامة ـ والإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية ـ إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية ص ٣ ـ ١٥

المبحث الخامس: الأهداف التى سعى إليها ميثاق الطفل العربى.

المبحث السادس: الوسائل الواجب اتباعها لتحقيق مبادئ وأهداف ميثاق حقوق الطفل العربى.

المبحث السابع: الدور الرئيسى للعمل العربى المشترك فى مجال تنمية ورعاية الطفولة.

المبحث الثامن: إلتزام الدول العربية بأحكام ميثاق حقوق الطفل العربى.

المبحث الأول

دوافع إصدار ميثاق حقوق الطفل العربى

تتمثل تلك الدوافع فيما يلى:[٢]

١- إنطلاقاً من عقيدة الدول العربية، ومن حقيقة أن وطنها هو مهد الديانات، ووطن الحضارات والثقافات ذات القيم الإنسانية السامية التى كرمت الإنسان، وأكدت وأصرت على حقه فى الوجود الأنسانى المتقدم والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة. والمؤكدة لمكانه الإنسان ودورة فى المجتمع، وفى الوجود عامة، مستخلفاً فى الأرض.

٢- وإنطلاقاً من الحقائق الموضوعية لواقعها الحى، فى ملاحم نضالها، وتطلعاً لمستقبل زاهر عامر بالخير والنماء المتصل المتسارع، الموظف عدلاً ومساواةً لخير أبناء الأمة العربية، كافة.

٣- وإدراكاً لما يواجه هذا الواقع من تحديات مصيرية ماثلة، تمثلها التجزئة التى فرضها وكرسها الإستعمار والتى لا رد يكافى ويزيل فداحتها غير الوحدة، والتخلف الإقتصادى والإجتماعى الذى لا وجه للتخلص منه غير التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة، والإستعمار بشتى صيغه وصوره وأكلحها

(٢) يراجع فى ذلك: ميثاق حقوق الطفل العربى جامعة الدول العربية، الأمانة العامة. الإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية صـ ٣ وما بعدها

الإستعمار الإستيطانى الصهيونى الذى لا صد له إلا بالتحرير الشامل. والغزو الفكرى والثقافى الذى لا مجابهة له إلا بتأكيد الأصالة العربية

واعتزازاً بما أرسته الأمة العربية. عبر تاريخها. من مفاهيم وأعراف إجتماعية هدت خطى التطور الحضارى للإنسان.

واقتناعا بحقيقة أن الأطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه، وصناع مجده. وانه بمقدار ما نرعاهم ونتعهدهم ونستثمر فيهم نيسر صنع ذلك الغد المجيد.

وحرصا على تأمين مستقبل الأمة العربية واستمرار تراثها القومى ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضارى ودورها التاريخى.

وإعترافاً بأن الجهود، المبذولة فى تنمية الطفولة ورعايتها فى الوطن العربى ما زالت غير كافية، وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل لأطفالنا فى حاضرهم، ومع ما يؤمن تأهيلهم للاضطلاع بمسئولية بناء مستقبل أمتهم والذود عنها.

٧- وتمثلاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير وإعلان التغذية والإنماء الإجتماعى، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والإعلان العالمى لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية.

٨- والتزاماً بالمبادئ والأهداف المضمنة فى ميثاق جامعة الدول العربية، وفى نظم وكالاتها المتخصصة، وفى ميثاق العمل الإجتماعى للدول العربية، وفى استراتيجية العمل الإجتماعى فى الوطن العربى، واستراتيجية تطوير التربية فى الوطن العربى، وما صدر عن مؤتمرات القمة العربية بشأن العمل العربى المشترك،

وما تضمنته استراتيجية العمل الإقتصادى العربى المشترك. حرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربى من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر. وبالتالى يكون ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر عن جامعة الدول العربية حدد سن الطفولة حتى بلوغ الطفل خمسة عشرة سنة خلافاً للإتفاقية الدولية والقانون المصرى.

٩- من أجل ذلك كله تصدر الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية الميثاق الآتي نصه. متعاهدة على الإلتزام بمبادئه وأحكامه. أساسا لسياستها وخططها وجهودها فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

المبحث الثانى

المبادئ العامة لميثاق الطفل العربى

يرتكز هذا الميثاق على المبادئ التالية.

١- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسى من مكونات التنمية الإجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة، والطفولة هى المستقبل، والعامل الحاسم فى صنعه. ورعايتها أولوية مقدمة فى جهود التنمية. وأولوية فى البرامج القطاعية، قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا لضمان خير ما فى الوجود بخير ما فى الإنسان ولخيره.

٢- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام دينى ووطنى وقومى وإنسانى، نابع من عقيدتنا، وقيمنا الروحية والإجتماعية، وتراثنا ومبادئنا، وواقعنا، واستجابة لتطلعاتنا.

٣- التنشئة السوية لأطفالنا مسئولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة، ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الإجتماعى، وتتجه لتنمية الطفل تنمية تثرى ذاته وكيانه بحب أقرانه وأسرته وبحب وطنه، والإعتزاز بتراث أمته وحضارتها، والعمل لتحقيق وحدتها وصنع تقدمها.

٤- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل، وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية، ومد الخدمات الأساسية

التى تعين على تطورها. وعلى رفع قدرتها الإجتماعية والإنتاجية فى بناء الأمة وتقدمها، ولتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والإطمئنان والإستقرار والأمن الإجتماعى المفضى للنمو المعافى فى كنفها. ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى تتمثل فى تأثيرها المرغوب على مستقبل هؤلاء الأبناء.

٥- دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها هو الأساس فى جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الإستقرار الإقتصادى والإجتماعى.

٦- الأسرة الطبيعية هى البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هى الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية فى كنف الأسرة الطبيعية، وهى مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية.

٧- الإلتزام بتأمين الحقوق الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة ودون تمييز.

المبحث الثالث

الحقوق الجوهرية المقررة طبقا لميثاق حقوق الطفل العربى

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلى:

١- حق الطفل العربى فى التنشئة الاسرية

تأكيد وكفالة حق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الإستقرار الأسرى، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به فى الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابى فى رحابها، وأن يكون محور إهتمامها، بما يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية، والنفسية والروحية والإجتماعية، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة، وحرية فى الفكر والرأى، تتكافأ مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات.

٢- حق الطفل العربى فى الآمن الإجتماعى

تأكيد وكفالة حق الطفل فى الأمن الإجتماعى، والنشأة فى صحة وعافية قائمة على العناية الصحية، الوقائية والعلاجية، له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح

البيئة التى ينمو فيها. وحقه فى المسكن الملائم الذى يظله. وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.

٣- حق الطفل العربى فى الاسم والجنسية:

تأكيد وكفالة حق الطفل فى أن يعرف بإسم وجنسية معينة، منذ مولده.

٤- حق الطفل العربى فى مجال التعليم والترفيه واللعب

تأكيد وكفالة حقه فى التعليم المجانى والتربية فى مرحلتى ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى - كحد أدنى - بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية فى التغيير الدائم وفى إكتساب الإتجاهات والمهارات والقدرات التى يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجذدة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمى والموضوعى وحسن التقدير، وحب العمل وحسن أدائه، كما يمده بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الإسهام الإيجابى فى حياة مجتمعه وأمته، وضمان حقه فى الثقافة المستمرة، وفى حسن إستثمار أوقات الفراغ، وفى الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

٥- حق الطفل العربى فى الخدمة الإجتماعية:

تأكيد وكفالة حقه فى الخدمة الإجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة، الموجهة لكل قطاعات الطفولة، فى البادية والريف والحضر، وبخاصة

لأبناء فقراء هذه البيئات كافة. وللأقوياء والمعاقين والموهوبين كل فئة وفق حاجاتها. وبما يضمن لها الفرصة فى العيش الهنئ والنشأة السوية والإنخراط فى حياة المجتمع والإسهام فى بنائه وتطوره.

٦- حق الطفل العربى فى عدم إستغلاله. وعدم إهماله جسمانيا وروحيا:

تأكيد وكفالة حق الطفل فى رعاية الدولة وحمايتها له من الإستغلال ومن الاهمال الجسمانى والروحى. حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته. وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ إلا فى سن مناسبة. وبحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، أو تعرقل تعليمه. أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الإجتماعية، وأن يكون مقدماً فى الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعاقين.

٧- حق الطفل العربى فى الانفتاح على العالم:

حقه فى أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب، ومحبة اخوانه فى الإنسانية.

المبحث الرابع

إلتزام الدول العربية بصون حقوق الطفل وإتباع الأسلوب الوقائى والتنموى

ويشمل ذلك ما يلى:

١- صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية فى كل دولة عربية إلتزاماً بإحكام هذا الميثاق، وأن تكون مصلحة الطفل الإعتبار المقدم فى كل الحالات.

٢- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، ذلك أن التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هى الحل الجذرى لقضايا الطفولة وغيرها من القضايا، وإن رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها.

٣- الأخذ بمبدأ التكامل فى توفير الحاجات الأساسية للأطفال وتقديم الخدمات، وشمول وعدالة توزيعها، وتركيزها حيث الحاجة الأكبر والسعى المتصل، من خلال العمل العربى المشترك، لتقليص الفجوة الماثلة فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية، وداخل كل قطر، نتيجة للفجوة التنموية

المبحث الخامس

الأهداف التى يسعى إليها ميثاق حقوق الطفل العربى

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق ما يلى:

١- إن الهدف الأسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذى نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل. أجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لأوطانها فى ثقة بنفسها وأمتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، تتطلع فكراً وممارسة وسلوكاً نحو المثل الإنسانية العليا فى سلوكها الفردى والجماعى.

٢- تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الإجتماعية لينشأ أطفالها فى إستقرار فى ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها، وفى مجتمع يضمن فرص العمالة الكاملة لأبنائه، ويلتزم أبناؤه بالإنكباب على العمل وزيادة الإنتاج، وتمكين الأم من تقديم أكبر قدر من الرعاية لأطفالها.

٣- توفير الرعاية الصحية الكاملة فى وجوهها الوقائية والعلاجية، لكل طفل عربى ولأمه.

٤- إقامة نظام تعليمى سليم فى كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربى، يكون الزامياً فى مراحله الأساسية، ومجانياً فى كل مراحلة للقادرين على مواصلته، من

مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالى. دون تمييز بسبب القدرة الإقتصادية أو المنبت الإجتماعى أو الرأى السياسى. وأن يسترشد فى ذلك باستراتيجية تطوير التربية فى الوطن العربى.

٥- تأسيس خدمة إجتماعية متقدمة، ذات إتجاه تنموى، تنبسط لكل الأطفال فى كفاية وتكامل وتوازن. وبخاصة للأسر الفقيرة وتركز حيث الحاجة الأكثر والموقع الأبعد، وتأخذ بوسائل الدفاع الإجتماعى فى الوقاية من الإنحراف ومعالجة المنحرفين.

٦- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين، تضمن للمعاقين الأندماج فى الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم، وتتيح للموهوبين الفرص لأزدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً لهم ولأمتهم.

المبحث السادس

الوسائل والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق مبادئ وأهداف ميثاق حقوق الطفل العربى

يتطلب تمثل المبادئ التى نص عليها هذا الميثاق وتحقيق الأهداف التى حددها توفير المتطلبات وإتباع الوسائل المعينة على تمام ذلك، وهذا يقتضى تعبئة الموارد القومية كافة، والحرص على إتباع الوسائل المجربة، التى ثبتت نجاحها وبخاصة فى الوطن العربى.

١- توفر الإرادة السياسية وإتخاذ القرار السياسى الذى يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

٢- الإسراع بالتنمية القومية الشاملة والإلتزام بالتخطيط العلمى لتنمية ورعاية الطفولة، وفى وضع برامجها وتنظيمها وإدارتها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وتقويم مسارها.

٣- قيام لجنة للطفولة فى كل قطر عربى، تضم فى عضويتها الأجهزة الرسمية والأهلية والشعبية ذات الاختصاص والإهتمام برعاية الطفولة، وتنسق جهودها فى مجال وضع السياسة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم، وأن تكون من مهامها العاجلة مايلى:

أ - إجراء دراسات ومسوح شاملة لتقويم الوضع الراهن لأحوال الطفولة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية لتكون هذه الدراسات أساسا للتخطيط لجهود رعاية الطفولة.

ب - وضع خطة متكاملة مسترشدة بما تضمنه هذا الميثاق. وما خطته إستراتيجية العمل الإجتماعى فى الوطن العربى، وتحديد أولويات وخطوات تنفيذ هذه الخطة الزمنية والإمكانات والموارد اللازمة لتنفيذها. فى إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- إعتماد المنهج المتكامل فى تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال، من خلال المراكز المتعددة الأغراض وعلى يد أفراد المتعددى المهارات والواجبات.

٥- الإهتمام بأمر التدريب الذى يشمل القيادات المهنية المتخصصة فى مجالات رعاية الطفولة والأمومة وخدماتها، كما يشمل القيادات المحلية وقيادات التنظيمات الأهلية والشعبية، مع التركيز على الأطر المساعدة، والعاملة على المستويات القاعدية، فذلك موقع الحاجة، والخدمة المباشرة، ومحك الجدوى فى الجهود لرعاية الطفولة والأمومة.

وهذا يقتضى مراجعة نظم وبرامج التخصص والتدريب للقوى البشرية العاملة في ميادين الطفولة، والتركيز على الظروف والمشكلات البيئية حين وضع تلك البرامج، والأخذ بالأساليب المبسطة فى تقديم الخدمات مع الاحتفاظ بكفايتها.

٦- إقامة شبكة من المؤسسات والمرافق متعددة الأغراض الممكنة من إيصال الخدمات الأساسية للأطفال في مختلف بيئاتهم مع التركيز على البادية والريف والأحياء الفقيرة بالمدن. وأن توطن الخدمات في المراكز والمؤسسات التي يألف الناس ارتيادها كالمدارس والمراكز الإجتماعية والمساجد. ما أعان عليه الإمكان.

٧- الإلتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وتوفير مستلزمات تنفيذها.

٨- إعطاء مزيد من الإهتمام والجهد لرعاية وتربية "طفل ما قبل المدرسة" والعمل على توفير مختلف الصيغ المؤسسة من دور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب. والساحات والحدائق وأندية الأطفال. نظرا لأهمية واستراتيجية هذه المرحلة في حياة الطفل الحاضرة والمقبلة وفي تكوين شخصيته.

٩- دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة. وبخاصة تلك القائمة في البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة وتعميم نظام الصحة المدرسية.

١٠- الإهتمام بالإحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها وأجهزتها وإنشاء الجديد منها في كل دولة عربية وعلى مستوى الوطن العربي.

١١- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج. بما يحقق نجاحها وإستمرارها.

١٢- تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والمؤسسية لتكون قادرة على التكيف مع متطلبات كل خدمة من الخدمات المطلوبة وكل مرحلة من مراحل العمل. وإنشاء إدارة متخصصة في رعاية الطفولة في إطار الهيكل التنظيمي للجهة المختصة.

١٣- الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها ودعم مؤسساتها وهيئاتها وجمعياتها، واتحاداتها والشعبية، والحرص على حفز الجهود الذاتية والمبادرات المحلية. بدعمها ماليا وفنيا وتدريب أطرها لتكون أكثر قدرة على مساعدة الأسر وتقديم البرامج المحلية المناسبة للأطفال وأن تتخلل مشاركة الهيئات الأهلية والشعبية كل مراحل تقرير السياسات والخطط، ووضع البرامج واقتسام الأدوار، والتنفيذ. والمتابعة والتقويم، في إطار اللجنة الوطنية واللجان المحلية التي قد تنبثق عنها، تحقيقا لشعبية المشاركة وشمولها وفاعليتها إذ المشاركة الفاعلة في هذا المجال الحيوى توفر إمكانات وقدرات موارد هائلة، وتشكل مدرسة في التعاون والتكافل، وتدريب المواطنين على العمل العام، وبث روح الإخاء في المجتمع.

١٤- نشر درجة عالية من الوعي وتأصيله لدى الوالدين وأفراد الأسرة بل والمجتمع العربي كله، مما يستوجب إفراد مكان وجهد خاص لتوعية المجتمع العربى بأهمية الطفولة، ومراحل نموها، وضرورة رعايتها وتنميتها، أخذاً بالتوعية الإجتماعية. كأداة هامة تمهد الطريق لإدراك أهمية الطفولة، وتبصر المواطنين بأبعاد مشكلاتها، واستثارة وتعبئة جهودهم وطاقاتهم للتحرك الإيجابى والعمل

البناء في هذا المجال الحيوى. يزيد من أهمية هذا الجهد في مجال التوعية ما تعانيه غالبية قطاعات المجتمع العربى من نقص شديد في الوعى بمراحل نمو الطفل ومختلف حاجاته من حالته الجنينية وعبر أطوار نموه. يستوى فى هذا الأغنياء والفقراء. والمتعلمون والأميون والرجال والنساء، على نحو ما كشفت الدراسات الميدانية وردود الدول على الاستبيانات. إن هذا أمر تهمله نظمنا المدرسية فى كل مراحلها. ولا توليه أجهزة الإعلام والإتصال الجماهيرية الإهتمام المناسب والمنتظم الذى يتكافأ وقدره. كما أن قلة من الكتب والمقالات قد تناولته بصورة لم تعمد إلى التبسيط.

١٥- الاستعانة إلى أقصى حد بوسائل الإعلام المختلفة، مطلوبة بصورة ملحة وعاجلة إذ بدون هذا لا يمكن أن نؤسس عملا نافعا فى مجتمع تشكل الأمية عقبته الإجتماعية الأساسية، وأجهزة الإعلام، بفضل إنتشارها فى أنحاء الوطن العربى، وبفضل تأثيرها البالغ فى تكوين الرأى العام. وبحسبانها مصدر المعرفة الوحيد الميسور للأميين، مدعوة لتخصيص جانب كبير من جهدها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة. من خلال برامجها المتخصصة. ومن خلال مراعاة أهمية دورها فى تثقيف وتربية الأطفال والكبار فى برامجها العامة.

ولابد من تنقية ما تقدمه أجهزة الأعلام من البرامج المستوردة الضارة والمجافية لقيمنا، والسلبية التأثير على أبنائنا.

١٦- التشريعات السليمة هى ضمانه تقنين الحقوق. ومن بينهـا حقوق الطفل وصون حرمتها وهى كذلك وسيلة من وسائل تأكيد الإلتزام بهذا الميثاق وتحقيق أهدافه. وهذا يتطلب وجود الإطار التشريعى لكفالة وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

ولابد للإطار التشريعى أن يشمل الأمور التالية:

- إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل. وتفصيلها بصورة جلية.
- سن وتعديل القوانين.
- تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة ورعايتهما وفقا لما تضمنه هذا الميثاق.
- سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة تقر الوضعية القانوينة للطفل. وتضمن حمايته ورعايتـه، وحمايـة أسرته ورعايتهـا، أو تعديـل الموجود منها لينسجم مع أحكام هذا الميثاق، ومنها:

أ - قانون للأسرة، تبنى أحكامه على مصلحة الطفل ومصلحة الأسرة وإقرار الحقـوق المشروعة الواجبة النفاذ وبخاصة فى المجالات التالية.

- تقييد الحد الأدنى لسن الـزواج والـزام الراغبين فيـه بـإجراء الفحوصات الطبيـة للتحقيق من لياقتهم الطبية.
- تنظيم تعدد الزوجات وفق أحكام الشريعة الأسلامية.

- تنظيم الطلاق.
- تنظيم الإتفاق على الطفل وربطه ــ فى حالة الطلاق ــ بمستوى دخل الأب أو العائل.
- إقرار حق الطفل فى المسكن الملائم وتقييد حرية المالك سواء كان الأب أو الأم فى التصرف فى المسكن. أو ربط ملكية المسكن بالأسرة الزواجية، وبخاصة فى الحالات التى تقدم فيها الدولة الأرض أو السكن، حماية للأسرة من التفكك ومن عدم الإستقرار. مما يعين على إستمرار تماسكها ووحدتها.

ب - قانون رعاية الطفولة، لتنظيم الرعاية المؤسسة والأسرية.

جـ ــ قانون رعاية الأحداث، لاقرار حقوقهم فى الرعاية الإجتماعية والمعاملة الخاصة.

د - قانون الفئات الخاصة لإقرار حقوق هذه الفئات فى الرعاية الأقتصادية والإجتماعية ولتنظيم هذه الرعاية ومعاملتهم المعاملة الخاصة التى يحتاجونها وتيسير إنخراطهم فى الحياة المنتجة.

هـ - قانون رعاية الأطفال غير الشرعين ويراعى فيه أن ينص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية والمعنوية.

المبحث السابع

الدور الرئيسى للعمل العربى المشترك فى مجال تنمية ورعاية الطفولة

إن إقرار تنمية الطفولة ورعايتها كأولوية عليا يحرس تكريس التعاون العربى القائم، ودعمه، وبسط أسباب تطوره ونمائه المتصل، والتركيز بصفة خاصة على الآتى:

١- إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية، وتعين الدول العربية على تحديد سياساتها وخططها وبرامجها ومشروعاتها، وتمد المحتاجة منها بالعون الفنى والمادى وتضطلع بالدراسات والبحوث، وتيسر تبادل الخبرات، وتعد وتجرب نماذج عربية أصيلة لمشروعات رائدة، وتعين فى تعميم التجارب الناجحة، وتضطلع بكل ما من شأنه أن يرتقى بأحوال الطفولة فى الوطن العربى، وما من شأنه أن يوفر ويمد الخدمات الأساسية لتنشئة أجيالا عربية متتالية قادرة على المشاركة فى جهود التنمية العربية، وإستعادة المبادرة التاريخية لأمتنا.

٢- إنشاء صندوق عربى لتنمية الطفولة ورعايتها. تكون موارده فى خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية. يركز على المشاريع القومية والبرامج المشتركة وتلبية الحاجات الأساسية للأطفال فى الدول العربية الفقيرة.

٣- تعزيز التعاون العربى فى مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية تيسيراً لإجراء الدراسات المقارنة، وفى مجالات البحوث والتدريب وتبادل المعلومات. ودعم الأجهزة القائمة على هذه المجالات.

٤- منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها مع التركيز على الصناعات التى يشكل غيابها فجوات كبيرة ومعوقاً لتطوير جهود الدول العربية فى مجال رعاية الطفولة. كإنشاء صناعة عربية للأمصال واللقاحات. وصناعة عربية لأغذية الأطفال، وصناعة عربية لإعداد وإنتاج الوسائل التعليمية والترفيهية والتثقيفية، وصناعة للعب الأطفال.

٥- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم، وإنتاج البرامج الأذاعية والتلفزية الموجهة إليهم، لما لهذا المجال من أهمية قصوى، ولتلافى النقص الكبير فيه.

٦- تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب وحض الدول العربية على التبادل فى هذا المجال ودعم المنظمات التربوية المعنية فى هذا المجال كالمنظمات الكشفية وإتحاد المعلمين العرب.

٧- الإهتمام بالأطفال العرب في المهاجر ودعوة المنظمات العربية المتخصصة للإهتمام بأبناء العرب المهاجرين والعاملين خارج الوطن العربي. كل في مجال إهتمامها. وبخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ومنظمة العمل العربية.

٨- يؤكد هذا الميثاق على الأهمية القصوى لرعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه. داخل الأرض المحتلة وخارجها ودعم المؤسسات والأجهزة والهيئات الفلسطينية التي تتعهد رعاية الطفل. ومواصلة دعم شعب الفلسطيني في نضاله لإستعادة حقوق المشروعة ليؤسس دولته ويظله سماء وطنه.

٩- دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها. ومضاعفة مشاركة الأمة العربية في هذا النشاط الإنساني.

المبحث الثامن

إلتزام الدول العربية بأحكام ميثاق حقوق الطفل العربى

ويتجلى هذا الإلتزام فيما يلى:

١- تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة. فى حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية. لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة.

٢- تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التى أتخذتها والإنجازات التى حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها فى الميثاق.

٣- يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد إقراره من قبل الجهات الدستورية المختصة بالدول العربية.

الفصل الثانى

دور المجلس العربى للطفولة والتنمية كمنظمة إنمائية وإنسانية فى مجال رعاية وحماية الطفولة العربية

تطبيقاً لنص المادة ٤٠ من ميثاق حقوق الطفل العربى بضرورة إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية ومعاونة الدول العربية فى ذلك سواء على الصعيد الفنى أو المادى فضلاً عن الإضطلاع بالدراسات والبحوث. لذلك كله تم إنشاء المجلس العربى للطفولة والتنمية بعد مداولات مؤتمر الطفولة الذى عقد فى تونس عام ١٩٨٦ فى ظل الجامعة العربية. والذى انتهى إلى ضرورة قيام مجلس عربى لتولى رعاية وحماية الطفل العربى ثم الإجتماع التأسيسى الذى عقد بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٧.

وسوف نعرض لدور المجلس العربى للطفولة والتنمية كمنظمة إنمائية وإنسانية فى مجال رعاية وحماية الطفولة العربية فى النقاط التالية:[١]

---

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً: تقرير المجلس العربى للطفولة والتنمية ١٩٨٧-١٩٩٧ والذى تشرف بتقديمه صاحب السمو الملكى الأمير طلال بن عبد العزيز رئيس هذا المجلس.

اولاً تعريف المجلس العربى للطفولة والتنمية وإختصاصاته

المجلس العربى للطفولة والتنمية. منظمة عربية إنمائية وإنسانية متخصصة فى الطفولة، تعمل على دعم وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية فى العالم العربى وعلى تشجيع وتبنى الأفكار والدراسات والمشاريع المتميزة لرعاية ونماء الطفل العربى. فضلاً عن إقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية ومعاونة الدول العربية معاونة فنية ومادية لمن تحتاج المساعدة فى تلك المجالات وتيسير تبادل الخبرات وتعد وتجرب نماذج عربية أصيلة لمشروعات رائدة وتضطلع بكل ما من شأنه أن يرتقى بأحوال الطفولة فى الوطن العربى وما من شأنه أن يوفر ويمد الخدمات الأساسية لتنشئة أجيال عربية متتالية قادرة على المشاركة فى جهود التنمية العربية المبادرة التاريخية لأمتنا العربية.

ثانياً: الأهداف الرئيسية للمجلس العربى للطفولة والتنمية

ويمكن حصرها فيما يلى:

١- حث الحكومات العربية والتعاون معها لتبنى سياسات وخطط لتحقيق تنمية متواصلة بحيث تتضمن بصفة أساسية حقوق الطفولة وحاجياتها.

٢- التنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات الأهلية والعربية، التى تعمل فى مجال التنمية بشكل عام، وفى مجال الطفولة بشكل خاص.

٣- توعية وتعبئة الرأى العام العربى بقضايا الطفولة وحث وسائل الإعلام على تحقيق ذلك.

٤- تبنى وإقتراح مشروعات مبتكرة لتنمية الطفل العربى بما يتفق وخطط المجلس.

٥- القيام والتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ البحوث والدراسات للتعرف على أوضاع الطفولة وكشف إحتياجاتها.

٦- توفير المعلومات وتبادلها مع الهيئات ذات الصلة على الصعيدين العربى والدولى.

٧- توسيع آفاق التعاون المشترك وتوثيقه مع المنظمات العربية والدولية لتلبية الإحتياجات المتكاملة للطفولة العربية وتبادل الخبرات والتجارب المشتركة.

٨- الإستجابة للحالات الطارئة. والأوضاع الإستثنائية والكوارث والنكبات وتوفير الدعم والمساندة لمجابهتها. وخاصة ما يتعلق بأوضاع الطفولة وحمايتها.

ثالثا: دولة المقر

يتخذ المجلس العربى للطفولة والتنمية القاهرة مقراً له. وينظم علاقة المجلس بدولة المقر إتفاقية خاصة ووفق عليها بموجب قرار جمهورى.

رابعا: عضوية وهيئات المجلس العربى للطفولة والتنمية

تنقسم عضوية المجلس إلى: عاملة - مؤازرة - شرفية كما تضم هيئاته:

- الهيئة العمومية
- مجلس الأمناء
- الرئيس
- الأمانة العامة

ويرأس المجلس صاحب السمو الملكى الأمير طلال بن عبد العزيز، الذى أطلق المبادرة الأولى لإقامته والذى يرجع إلى سموه فضل السبق فى ميدان الإغداق على رعاية الطفولة بكل الوسائل فى العالم العربى وهو يعد - بحق علاقة مضيئة فى التاريخ العربى حيث يسهر على راحة أطفال العرب.

وقد تشكلت فى المرحلة الإنتقالية للمجلس. لجنة إستشارية مؤقتة. أنيطت بها مهمة الإشراف على رسم وتخطيط مهام المرحلة الإنتقالية.

ويتضمن النظام الأساسى للمجلس، تنظيم مسألة العضوية، وإختصاصات الهياكل التطوعية والإشرافية المختلفة. التى تخضع بإستمرار للتطوير والتحديث، ويؤازر ذلك الجهاز التنفيذى (الأمانة العامة)، الذى يرأسه أمين عام. يشرف على هيكل تنظيمى لتنفيذ الأعمال متمثل فى وحدات العمل التالية:

- البرامج والمشروعات
- الإعلام والثقافة
- الدراسات والبحوث

- التوثيق والمعلومات

- الشئون المالية والإدارية

خامسا: الموارد المالية للمجلس العربى للطفولة والتنمية

يعتمد المجلس فى تأمين موارده المالية اللازمة حسب ما هو وارد فى النظام الأساسى، على إسهامات أعضائه وعلى تبرعات الأفراد والهيئات الأهلية والحكومية والدولية. وعلى موال الزكاة وعلى إستثماراته ما دامت هذه الموارد لا تتعارض مع أهداف المجلس وإستقلاليته.

ويتلقى المجلس بصفة خاصة إسهامات من برنامج الخليج العربى لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. ومن صاحب السمو الملكى الأمير لخير طلال بن عبد العزيز.

محتويات الكتاب

صفحة

الفصل الثـانى

الفصل الثـالث

الفصل الـرابع

الباب الرابع

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

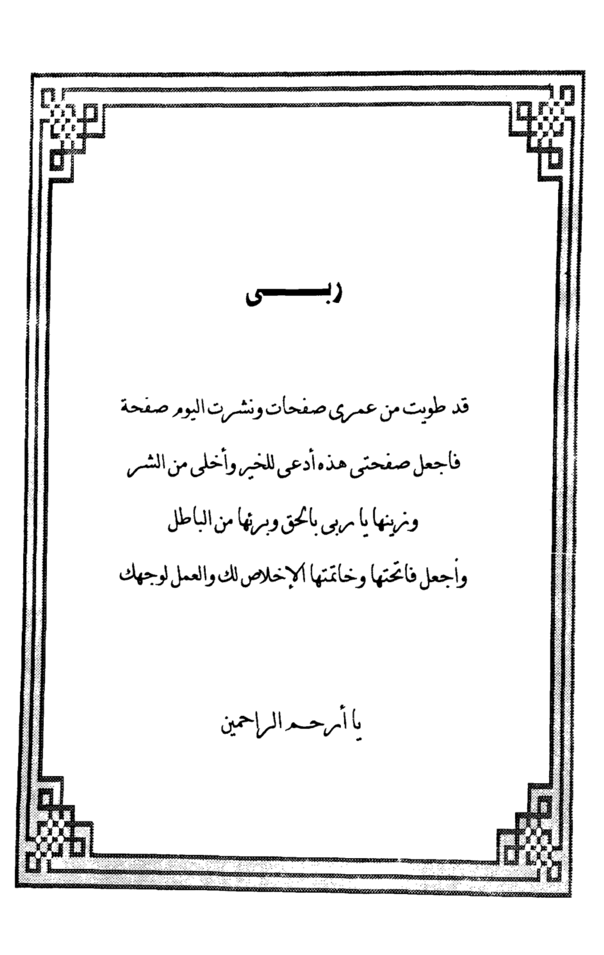
الفصل الثانى

القسم الثاني

الفصل الثانى

الباب الثالث

الفصل الأول



ربـــى

قد طويت من عمري صفحات ونشرت اليوم صفحة

فاجعل صفحتي هذه أدعى للخير وأخلى من الشر

وزينها يا ربي بالحق وبرئها من الباطل

وأجعل فاتحتها وخاتمتها الإخلاص لك والعمل لوجهك

يا أرحم الراحمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
رقم الإيداع المحلى بدار الكتب
٩٥ / ٨٨٢٣

رقم الإيداع الدولى .I.S.B.N
977-00-9078-5



تعريف بالمؤلف :

- حاصل على ليسانس الحقوق جامعة الاسكندرية عام ١٩٨٣ بتقدير عام جيد جيداً.
- عين بمجلس الدولة عام ١٩٨٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٥ وتتدرج بمناصبه القضائية عضواً بإدارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة وعضواً بالمحكمة التأديبية ثم مفوضاً للدولة لدى المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى و المحكمة الإدارية العليا .
- حاصل على دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٥ بتقدير عام جيد جداً.
- حاصل على دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٦ بتقدير عام جيد، كما حصل على تقدير ممتاز فى مادتى التخصص «فلسفة القانون» و«القانون الرومانى مع التعمق».
- فى ديسمبر ١٩٩٧ حصل على درجة الدكتوراة فى الحقوق من كلية الحقوق جامعة الأسكندرية .
- فى أكتوبر ١٩٩٠ تم اختياره عضوا بالمكتب الفنى لرئيس مجلس الدولة .
- فى أكتوبر ١٩٩١ تم اختياره ضمن عدد من السادة المستشارين للقيام بتنظيم المبادئ القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة.
- فى العامين الجامعيين ٩٠ / ١٩٩١، ٩١ / ١٩٩٢ تم ندبه لتدريس التشريعات المعمارية بقسم العمارة بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية.
- فى العام الجامعى ٩٢ / ١٩٩٣ تم ندبه لتدريس تشريعات المبانى قسم العمارة بكلية الهندسة جامعة عين شمس .
- فى العام الجامعى ٩٣ / ١٩٩٤ تم ندبه لتدريس تشريعات الفن المعمارى بقسم العمارة بكلية الفنون الجميلة جامعة الأسكندرية .
- فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦ تم ندبه لتديس تشريعات ومنظمات الطفولة بكلية رياض الأطفال بالقاهرة والإسكندرية، وشعبة الطفولة بكلية التربية فرع دمنهور جامعة الاسكندرية، وتدريس التشريعات السياحية والفندقية بالمعهد المصرى العالى للسياحة والفنادق بالقاهرة .
- فى ١٧ يناير ١٩٩٦ تم ندبه بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ للعمل مستشاراً قانونياً بمجلس الشعب للجنة الخاصة التى شكلت لدراسة مشروع قانون الطفل.
- فى العام الجامعى ٩٦ / ١٩٩٧ تم ندبه لتدريس التشريعات السياحية والفندقية بكلية السياحة والفنادق جامعة الإسكندرية وتدريس تشريعات ومنظمات الطفولة بكلية رياض الأطفال بالقاهرة والإسكندرية.
- فى العام الجامعى ٩٧ / ١٩٩٨ تم ندبه لتدريس التشريعات السياحية والإرشاد السياحى ومبادئ القانون بكلية السياحة والفنادق جامعة الإسكندرية ، وتدريس تشريعات ومنظمات الطفولة بكلية رياض الأطفال بالقاهرة والتربية النوعية بالمنصورة وتدريس التشريعات الإعلامية بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا .
- فى العام الجامعى ٩٨ / ١٩٩٩ تم ندبه لتدريس مادة تشريعات ومنظمات الطفولة بكلية رياض الأطفال بجامعة القاهرة ، ومادة التشريعات الإعلامية بشعبة الإعلام بكلية التربية النوعية بطنطا .

للمؤلف عدة دراسات وبحوث قانونية منها :

١ - التعليق على حكم لمحكمة الإستئناف الانجليزية فى ضوء النظام القانونى للسوابق القضائية المتض
القاضى لفسخ مشارطة إيجار ناقلة البترول Wenjiang التى أحتجزت فى نهر شط العرب بالم
مع إيران لإندلاع الحرب بينهما .
AND LAW REPORTS 11 JUNE 1982 (part 6) (1982) ZALLE 247 - 445

٢- المسئولية القانونية للمهندس المعمارى والمدنى ومقاول البناء فى ضوء شروح الفقه وأحكام القضاء الم

٣- الملامح الأساسية للنظم السياسية المعاصرة وأصول القانون الدستورى.

٤ - الملامح الأساسية للتشريعات الإعلامية من الناحية التطبيقية.

٥ - التنظيم القانونى للسياحة والفنادق والإرشاد السياحى فى ضوء أحكام وفتاوى مجلس الدولة.

٦ - التنظيم القانونى لحقوق الطفولة والأمومة فى ضوء قانون الطفل المصرى واتجاهات المنظمات الدولية والأ

٧ - مبادئ القانون - دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون و الحق .

